بشرى الحليم الأواه في حل مسائل شكر الإله

في علم الفرائض

للعالم العلامة الشيخ سعد بن إبراهيم اللبوي الدلني المتوفى سنة ١٢٧٠هـ رحمه الله تعالى

تأليف العبد الفقير المحتاج إلى رحمة ربه الكريم المنان أحمد البشير بن مُحَمَّد يحيى بن مُحَمَّد اللبوي السمبياوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

فإن يك سعد الأمس جا بسعادة فإن بشـــــير اليوم جا ببـــشارة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الكريم مُحَمَّد بن عبد الله خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله قد ارتضى لأمة مُحَمَّد ﷺ هذا الإسلام دينا لهم وجعل القرآن الكريم سراجهم ومنهاجهم، فمن أخذ به حظي، ومن أعرض عنه ردي، قال الله سبحانه وتعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (١)؛ فالله سبحانه وتعالى اصطفى من خلقه أنبياءه ورسله، وجعلهم قدوة الخلق أجمعين، واختار من بين الخلق العلماء ليكونوا ورثة لهؤلاء الأنبياء والمرسلين في نهج التبليغ والتعليم، والإرشاد. فلا يخلو عصر من العصور من العلماء الربانين الذين يُنير الله بهم سبل الرشاد. ويحيي بهم دينه وشرعه على الأمة. ومن الجدير بالذكر والتذكير أن خدمة هذا الدين الحنيف في جميع جوانبه أفضل سعي وأحسن مسلك وأغلى مشغل يصرف فيه الإنسان عمره، ويقيم فيه أمره.

فالشريعة الإسلامية اعتنت بجميع جوانب الحياة وحتى الممات وما بعد الممات، فشرع الله سبحانه وتعالى لكل تصرف في الحياة حكما، وشرع أحكاما تعتني بتركة الإنسان بعد مماته، فعرفت هذه الأحكام بعلم الفرائض؛ ولقد أخبر النبي ﷺ بأن هذا العلم له شرف عظيم على بقية العلوم وأنه نصف العلم كما في حديثه ﷺ: " يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم."(٢)

ومن العلماء الذين سخرهم الله تعالى لهذا العلم في القرون الأخيرة هذا النجم الباهر فريد عصره الشيخ العلامة سعد بن إبراهيم بن عبد الله الفولاني الذي أبدع وأحكم وأجاد وأفاد في لاميته الفرضية التي عجز العصر أن يجود بمثلها. ولقد توافد بعده علماء الذين اعتنوا

١- المائدة: آية (٣)

٢- رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي

بهذه اللامية السعدية تعليما وشرحا وتعليقا، إلا أنه اعترى في سبيل هذا المتن الذي كان قد عرف توارثا علميا متسلسلا فترة كادت تضيع فيها و تندرس، ثم أهدى الله إلى الأمة كرة هذا العالم النحرير فخر البلاد الشيخ الحاج أحمد البشير فانبرى لهذه اللامية وفك قيودها وكشف رموزها، وزودها بشرح وفي وفير، وسماه بـ " بشرى الحليم الأواه في حل مسائل شكر الإله في علم الفرائض. وهذا الشرح هو الذي نحن بصدد إخراجه بدءا بنبذة عن حياة الشيخ الشارح سائلين الله التوفيق والإخلاص والقبول، آمين.

نبذة قليلة عن حياة الشيخ الشارح:

الاسم: أحمد البشير صو بن مُحَمَّد يحيى ابن مُحَمَّد بن مُحَمَّد تان بن عثمان من قبيلة فلان فوت جالون جمهورية غينيا كوناكري.

مولده: ولد في قرية (سِمْبِيَا) تبعد عن لَب حوالي ٨ كيلو مترا شرقيا وهي تابعة لمدينة (توني) وهي مدينة تاريخية قديمة عامرة بالعلماء: مثل جرنو سيد مختار وجرنو إبراهيم سيلي وجرنو عبد الله وجرنو عبد القادر وجرنو شيخ وغيرهم من العلماء البارزين. ولد هذا الشيخ سنة (١٣٨٥) هجرية الموافق (١٩٦٥) ميلادية.

نشأ مع والده جرنو مُحَمَّد يحيى وكان والده من أثرياء البلدة وأسخيائها زارعا وراعيا.

تعلمه: بدأ الشيخ دراسته عند والده جرنو مُحَمَّد يحيى صو شيئا من القرآن ثم ذهب به والده إلى أخواله في مدينة (توني) حيث توجد جدته التي حضنته وربته وكانت عالمة عابدة. وبيت أخواله بيت علم وشرف وأكمل فيه القرآن وأخذ فيه أيضا مبادئ الفقه المالكي ثم رجع إلى مسقط رأسه وتعلم فيه تفسير القرآن وبعضا من الفقه ومبادئ اللغة ثم انتقل منها إلى موريتانيا (نواكشوط) وتعلم فيه أكثر الفنون كالفرائض والفقه والنحو والعروض وأصول الفقه ومصطلح الحديث والبلاغة والقراءات واستغرق هناك سبع سنوات.

شيوخه:

١- جرنو مُحَمَّد يحيي وهو والده بدأ عنده بسن مبكرة كعادة القبيلة الفلانية يبدؤون تدريس أولادهم بسن مبكرة جدا. تعلم عنده شيئا من القرآن كما مر ذكره.

٢- سعيدة وهي جدته من جهة الأم وهي عالمة عابدة مربية كما مر ذكره أيضا كانت تحفظ كثيرا من القرآن ومبادئ الفقه واللغة وهنا تكمن سر دراسة الشيخ وقد حضنته وضمته إليها وبذلت بكل ما في وسعها في تعليم حفيدها وكيف لا وهو حفيدها.

٣- أبوبكر الصديق وهو ابن خاله.

٤- جرنو إبراهيم باه بن جرنو مالك خاله الشقيق كان عالما بارعا في القرآن والفقه واللغة أكمل عنده القرآن ومبادئ الفقه.

٥- الشيخ عبد الله: كان عالما زاهدا ورعا تعلم منه تفسير القرآن ومتن الرسالة والمهيب ومقامات الحريري وغيرها من الكتب توفي هذا الشيخ سنة (٢٠٠١م) رحمه الله.

٦- جرنو طه علي دُكّي: عالم من علماء موريتانيا زاهد ورع وله مجلس علم كبير ومشهور في تلك المدينة وهو من فلاّن موريتانيا. تعلم عنده مختصر خليل وتحفة الحكام والفرائض وملحة الإعراب وقطر الندى وألفية ابن مالك وطرة ولد بون ولامية الأفعال والمعلقات السبع وعقود الجمان ومراقي السعود وغيرها من الكتب. وأحبه هذا الشيخ حبا شديدا وولاه كثيرا من المهمات كرئاسة مجلسه والإمامة في المسجد ويخلفه إذا أراد السفر وكذلك لما أراد إكمال حفظ القرآن.

مذهبه: هو مذهب جميع العلماء المنصفين المتبعين وهو: إذا صح الحديث فهو مذهبي كما قال به غير واحد من العلماء رحمهم الله. إلا أنه إلى مذهب المالكية أكثر ميلا. وهو

طبيعة علماء المغاربة ويرد ما خالف الحديث الصحيح فيه ويعتذر للمذهب. مثل ما ذكره الخليل من كراهية صوم ستة من شوال وحرر المسألة[1] وذكر الحديث الوارد فيه.

مؤلفاته: ليس للشيخ بعد كثير من المؤلفات نظرا لاشتغاله بالمجلس والدعوة لأنه وصل إلى هذا البلد في وقت قل فيه العلم وصرف همته كلها في التعليم والدعوة ولم يكن له فراغ كاف للتأليف ولا من الطلاب من يعينه على ذلك ولم يكتب بعد إلا خطبه في الجمع والأعياد وهي مخطوطات موجودة.

١- رسالتان: في مناسك الحج والعمرة مخطوطتان.

٢- بشرى الحليم الأواه في حل مسائل شكر الإله: وهو شرح كتاب شكر الإله للعالم الجليل الشيخ سعد (دلن) اللبوي رحمه الله تعالى المتوفى سنة (١٢٧٠) هجرية وهذا الكتاب جامع في الفرائض قد اشتمل تقريبا على جميع أبواب الفرائض ويظهر فيه جليا غزارة علم الشيخ في الفرائض والبلاغة والنحو والتاريخ وهو كتاب مهم في بابه لا يستغني عنه فرضي:

صفاته: له من الصفات والمزايا ما كان له أثر كبير في الظفر وهو قارئ لكتاب الله وملم بالقراءات وعالم بما أثر عن الصحابة والتابعين في التفسير وذو بصيرة تامة بمذهب الإمام مالك رحمه الله وصاحب عقل لماح وحافظة واعية وشغف بالبحث والاطلاع وهو ذو أفق واسع يعرض مذاهب الأئمة بأدلتها بأمانة ودقة ولا يتعصب لمذهب ولا يندد بغيره حريص على نشر معارف الكتاب والسنة وتعميم تعاليمهما الصحيحة وحريص كذلك على تجديد ونشر التراث الإفريقي الديني وتصحيحه والرجوع إلى الطريقة التي جرى عليها الصحابة والتابعون، ومن جاء بعدهم من الأئمة الأربعة والسلف الصالح. ويعتمد على مذهب السلف في الاعتقاد والصفات. وهو ذو ورع مشهور واستهانة بالدنيا وزخارفها وترفع عن التماسها. لا يلقي الدرس إلا على طهارة ويلبس ما تيسر له من الثياب ويرضى بالقليل من

---

[1] بقوله: إنما كره الإمام مالك صيامها مخافة اعتقاد وجوبها، أو إلحاقها برمضان أو لعدم ثبوت الحديث عنده، وإن كان في صحيح مسلم، لأن فيه سعد بن سعيد بن قيس، وقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، أو لعدم عمل أهل المدينة، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره صيامها.

الزاد لا يشغله عن العلم شيء من مطالب الدنيا وشؤون الحياة. وهو رضي الخلق سمح النفس عذب الشمائل حسن النية صادق الطوية وصبور مكرم الضيوف يحب تلاميذه ويشفق عليهم ويقوم على حوائج الخلق وقد ظهر آثار ذلك في محيطيه ومؤلفيه. ويقول أهل محيطيه ما قاله أهل البصرة عن الحسن البصري رحمه الله تعالى لما سئلوا كيف أستاذكم؟ قالوا: استغنى عن دنيانا وأعطانا دنياه.

تلاميذه: الشيخ مولع بالتعلم والتعليم والتربية منذ صغره كيف لا وقد وكله شيخه في موريتانيا مجلسه مرارا إذًا أغلب تلاميذ شيخه تلاميذ له لا يمكن حصر تلاميذ الشيخ لأنه لازم التدريس أكثر من عشرين عاما.

من أبرز تلاميذه:

١- جرنو أحمد صار جالو وهذا أكبر صديق للشيخ وقد صاحبه إلى موريتانيا وكان أول تلميذ له أيضا.

٢- إبراهيم جالو: الشاعر الأديب الفقيه من أوائل من لازمه بعد رجوعه من موريتانيا.

٣- مُحَمَّد الأمين سيسي: ممن لازم الشيخ كثيرا واستعان به بعد الله تعالى في كتابة كتابه بشرى الحليم الأواه.

٤- عبد الملك جالو: الكلوي ممن لازمه كثيرا وأخذ عنه كثيرا من فنون العلم وهو شاعر أيضا ونحوي وفقيه وكان ملازما له.

٥- مُحَمَّد ألفا جالو: وهو كذلك من أكبر تلاميذه وممن لازمه وكان يوليه الشيخ أحيانا تفسير القرآن وهو ما نسمّيه (اللوحة الرمضانية).

٦- مُحَمَّد رمضان جالو أبو عبد الله: الذي لم يقدر على أن يلازمه ولم يأخذ عنه إلا بعضا من كتابه الذي ألفه.

٧- مُحَمَّد موسى جانى: وقد لازم الشيخ كثيرا وأخذ عنه أكثر الفنون وهو من أحب التلاميذ إليه وقد زوجه إحدى بناته وأرسل إليه بعض أبنائه للتعلم.

شعره: الشيخ شاعر وأديب قد قال الشعر في أبواب العلم والمدح والرثاء والعتاب وغيرها من أبواب الشعر إلا أنه لا زال منتشرا ولما يجمع بعد.

منها ما قال في مدح الحاج عبد الرحمن وزير الشؤون الإسلامية الأسبق لدولة غينيا من البحر الطويل.

أيا عابـــد الرحمـــن يا من أحبـــه فأنت حبيبي لســـت فـــيه بكـاذب
قضى الله صـــدق الحب بيني وبينكم فحبك يا شيخي عظيم العـجائـــب
ودادك في قلبي ومـــدحـــــك في فمي وشخصـــك في عيني أيا ذا المـــناقـب
فلا تنســـني مهما دعـــوت فإنـــي مريدك للرحمن لســت بكـــــاذب
قدَ ايقنـت أن الله أعطاك علـــمـــه فعلمك منـــثور إلى كـــل جانــــب
تقاصرت المـــداح عن وصف علمكم فعلمـك موهوب إلى كـــل طالــــب
أتيتك يا شيــــخ الشيوخ مــطالبا ملابس أنوار ونيــــل الرغـائـــب
فأنت ثمال الخائفين فمـــن ســـلك طريقك يسلـم من جميع النوائـــب
لوالـــدكم أدعو العـلي مقامــــــه رفيع خصال المجـــــد قاضي المئارب
سقى الله قبرا بين (دُقُـرَا) و (سَاسِـوُلْ) وثبّت فيه النور مـــن كل جانــــب
وأجـــزل فيه الخير في كــــل زورة بها نلتـــمُ دوما جميـــع المطالـــب
صلاة مع التسليم من خالـــق الـورى على أحمد المختار قطب الكتائـــب

ويقول في أحد تلاميذه الذي أهدى إليه كتبا كثيرة وكان من ضمنها القاموس المحيط: لما رأيت هذا الكتاب أنطقتني شدة الفرح والشوق في حق ذلك التلميذ بهذه الأبيات وإن لم أكن أهلا للنثر فضلا عن النظم، وهي في البحر الكامل

أهديتني بحرا العلوم وتاجــــها قاموسها ومحيطها يا مصطـفى
فجزاك ربي مالـكي خير الجـــزا أهلا وسهلا مرحبا يا مصطـفى
واها وواها ثـــم واها يا فــــتى حياك ربى سالما يا مصطـــفى
يا الله ربي جاز خيرا وارحمــــن زين الأهالي فخرنا هو مصطفى
ثم الصلاة مع السلام على النبي خير الأنام وآله هو مصطـــفى

ويقول في أحد كبار تلاميذه معاتبا له لما تساهل عن الدراسة واشتغل بالتجارة في البحر الكامل:

واعلم بأن العلم أفضل صاحب وألذ ما يعطى اللبيب وأكمل
أما اشتغالك بالتجارة دائما مع طرح درس العلم فهو تسفل
يغريك شيطان الرجيم اليه كي لا تستفيد فلا تطعه فتخذل
لا تنس أنك من سلالة من غدا نورا (لفوت) وزهده لا يجهل
أعنى به الكلوي شمس زمانه عبد الرحيم علومه تتسلسل
أما أبوك فبحر علم زاخر أمواجه عن كل فن يسأل
قد كان مأوى للعفاة وهمه في العلم والتعليم لا يتزلزل
من يشتغل بالمال عن علم الذي ورث النبي فذاك الاخسر الارذل
إن كنت تخشى الفقر فاعلم إنه للجهل إي والله حقا أهول
إن كان قد ساءتك منى زلة من ذا الذي يا عبد لا يتحول
قد كان ظني منك حبى غير ذا إذ كان حزني عند درسك يرحل
يا رب بارك عمره وأدم له حب الدروس ونيل ما هو أفضل
هاتيك عبد الملك مني درة بيضاء فاحفظها تنل ما تأمل
صلى الإله على النبي وآله أصحابه وبحبهم نتوسل

ما قيل فيه فهو بطبيعة الحال شخص كهذا لا بد أن يقال فيه كثير بين مادح وذام ولم أقف إلا على من يمدح الشيخ وقد قيل فيه كثير من الشعر والنثر منها ما قاله الحاج عبد الرحمن باه وزير الشؤون الإسلامية لدولة غينيا كوناكري سابقا جوابا لأبياته التي مدحه بها وهي في البحر الوافر:

ببسملة وتصلية بدائي على من أرسل الله القدير
وبعد فقد أتاني مدح خل وداعية يقال له بشير
جزاك الله عني يا بشير بخير جزائه فهو النصير
لقد أحسنت ظنك بي وإني بليد هائم عبد حقير

بدا لي في مديحــك يا حبيبي   بأنك شاعر فطن كبـــير
فيا لله درك مـــن فصـــيح   أدام الله عــزك يا بشـــير
أيا شعراء فوت قفوا وقولـوا   بدا في سمبيا قمر منـــير
يضيء لأهل كسدق مذ أتاهم   وصار لقطرهم قبسا ينــير
أيا علـماء فوت قفوا وقولـوا   بدا في سمبيا قمر منـــير
ينير لأهل كسـدق كـــل ليل   يُنَذِّرهم يبشرهم بشـــير
تأسف كولما[1] إذ صار يعـــلو   عليه ذلك الشيخ الكبـــير
فقلنا إن هـــذا فضــل ربي   فلا تأسف بما شاء القدير
حباه فقاق نثرا ثم نظـــما   هما متساويان لدى بشـــير
وهذا دون ريب مـــن إلـــهي   يعز يذل من شاء البصـــير
عليك بمدح خير الخلق مدحا   يليق به ستجزى يا بشـــير
أزودك الدعاء بكـل وقـــت   فقل آمين تامن يا بشـــير
صلاتـك رب مع أزكى ســلام   على الهادي أيا صمد خبـير

وقال إبراهيم جالو وهو من كبار تلاميذ الشيخ البارزين في البحر الوافر أيضا:

فلن أنساكم إن شاء ربـــي   أدافـــع عنـــكم كل البغـاة
أقول حذار ها أنتم حـــذار   فهذا الشيخ من قوم هـــداة
لإن أهملت بعدكم سأدعـــو   لشيخي سيدي شيـــخ النحاة
سأفديكم بروحـــي ثم مالي   أفضلــكم بقاطبة الرعــــاة

وقال فيه أحد تلاميذه عبد الملك جالو الكلوي في البحر الطويل:

تــذكــرت أيام الصـــبا ولياليـا   بدار حبيــب كنـــت فيها مثـاويا
مضيت وللأجفان دمع مترجــــم   وليس له كـــف ولا أن تناهـــيا

[1] اسم جبل كبير في لبي

ألا هــــل لأيام الشباب تراجــع وإلا فإنـــي مدنــــف لا أخــــاليا
متى ما تذكــرت المغاني وأهلـــها تر الدمع مـــن عيني يبـــل التراقيا
متى ما أناخ المرء في عـرصاتـــهم ينل ما تمنى مـــن علوم تـــــرويا
ومنهم بشير كان في العز فائــــقا معالمـــــه باد تنـــير لســـاريا
إذا ما أتاه المرء في الدار سائـــلا يعد مع حفول الظرف جذلان راضيا
علوما حوى والعز كـلا إذا بــــدا ستلمحها ضوءا كـــــزهر الــدراريا
إليك تحـــياتي وإني مخـــــجل بجهل وضعف كنت في الـدرس لاهيا
هنيئا لكم يا أهل كسدق قد طلع على قطركم بدر مـــن التـــم لاحيا
تعالوا بلا ثنيا فإن مــن الفــــلا ح إتيان شيخ العصر فيــكم مناديا
صلاة وتسليم على صاحب اللـــوا ء ما دام ورق في الخمائـــل باكـــيا

وقال أيضا في مدح الشيخ في نفس البحر

تعلم فإن العلم يا طالب العـلى لباس نفيس لا يغيره البـــــلى
لباس متى ما حازه المرء لم يزل وجيها نبيلا سالكا سبل الهـدى
تحلى به قوم ومنـهم حبيـــبنا مبشرنا البشير ذو العز والتـــقى
فقيه وبحر في العلوم وشـــاعـر عفيف حليم لا يزعزعه الغــنى
ليانته مشهورة واصطـــــــباره مناقبه لا يمتريها أولو النــــهى
عليم كفى بالعلم للمرء حليـــة جواد متى وافيته عدت بالجدى
وأختم نظمي بالصلاة مسلـــما على أحمد المختار خاتم الانبـيا

وقال فيه أيضا أحد كبار تلاميذه مُحَمَّد الأمين سيسي في البحر البسيط

يا من عن القلب زاح الجهل والهمم قد شاع صيتك في الآفاق وانتشرا
ما زلت تشفي صدورا عالها الجهَـلُ وعندك الصبر والعرفان قـد بهـرا
وبحر علمك يروينا مـــن الغــــلل جزاك ربي جـــزاء شاملا وفــــرا
أبقاك رب الورى عونا لملتـــــه حبـــاك ربي وليا وارثا ذكـــــــرا

بحب أحمد هادي الخلق قاطبـــة إلى طريقتـــه البيضاء كالقمــــرا
أزكى الصلاة على الهادي وشيعتـــه تعم أصحابه السودان والغــــررا

وقال الطالب مُحَمَّد تفسير جالو في ناظم الكتاب في البحر البسيط؛

أسلاف فوت كبار في العلوم فـــنو نا عارفون فروعا كيفــما أصــــلا
كل الفنون بشطريها هناك جلـــت كانوا بها دارسين الكـــل مشتمـــلا
هيا إلى لب عند الشيخ سعد دلـــن يا شيخ هل صح قولي كنتم الفضلا
أجاب بالنظم أي النظم نسألــــه شكر الإله يقول الشيخ إذ سئــــلا
في أي فن ترى ذا البكر شيخ دلـــن في أصعب الصعب في الميراث قال ولا
وبعد فالقصد في ذا النظم جمعي ما من الفرائض يغني من به اشتغـــلا
والله يغــــــني غناء وافيا أبـــــدا فجامع موجــز ألفاظــــه كحـــلا
في كــــل مسألـــة والى بأمثلـــة ما أفطن الشيخ في تحليل ما مثــلا
به مسائل علم الفرض قد حصـــرا كالعول لله در الشيــخ قد عمـــــلا
بيانه الصلح والإقرار ثـــم وصيـــــ ـية كفى ميزة عظـــمى به جلـــــلا

وقال في شارح المتن وحال مسائله:

الشيخ أحمد البشير مقصـــــدنا من حل شكر الإله الشرح واحتمـلا
السمبياوي وهو العالم اللبـــــوي من قر كسدق مأوا صيته شمـــــلا
فقال طالبه ابراهيم درســــــني شكر الإلـــه بلا شـــرح ليتكـــــلا
كدنا نقول محالا بل تمــكنـــــنا أنصف وقل جرن بشير سما الجبلا
فعالـــــم عبقــري عــــارف ورع وزاهد مخلص رب ارضه عمـــــــلا
عال بمرتبـــة أكـــرم به علـــــما سدد خطاه إلهي واحمه الخلــــلا
قد ألف الشيخ شرحا وافــيا ووفى بشرى الحليم على شكر الإله جــلا

وبين الشيخ كل المشكلات كـــذا　　حل العبارات تحليلا حوى الجمـلا
وزاد أمثلـــة حـــتى يمرنـــنا　　ويسر الشرح تيسيرا به سهـــلا
وقرب النأي حتى لان معرفـــة　　وأعرب العقد حتى بان وانفصـلا
ووسع الشرح حتى ظل محـــتويا　　كل المسائل بل زيدا وعــم حــلا
تفرغ الشيخ في التدريس ليس سوى　　بكرا نهارا بهذا العلـم مشتغـلا
قد جا بجهد فريد لا يشق مـدى　　جد مجد بمجد العلم قد حمـلا
يا رب وفق له الشرح القبول ويسـ　　ـسر أمـــره وتجاوز عنه ما زلــلا

قال فضيلة الشيخ الدكتور الحسين جلو (بعد اطلاعه على هذا الشرح):

هذا ولله در الناظم، ونعم الشارح تابعا مسدد القول والخطى آملا أن يمد الله تعالى في عمره ويبارك فيه، وأن يكثر من أمثاله للإسلام

آمين آمين لا أرضى بواحدة　　حتى أضيف إليها ألف آمين

د. الحسين جلو ٤ رجب ١٤٣٠ هـ

وقال العالم الأديب الشاعر أحمد التجاني بن الشيخ أحمد المختار الكنداري:

هذا الإمام العلم المشهـــور　　من علمه وزهده مذكـــور
فخر البلاد العالم الكبـــير　　والشارح المقتدر البشـــير
بشرى الحليم حبة من أرضه　　وذاك غيض من غزير فيضه

وقال أيضا:

فَإِنْ يَكُ سَعْدُ ٱلأَمسِ جَا بِسعادَةِ　　فَإِنَّ بَشِيرَ ٱليَومِ جَا بِبِشارَةِ

فما روضةٌ غَنّاءُ فاحت بِنَفحة | زَهَتْ باقَةُ ٱلنِّسرين فيها بِبَهجة
سَقَتْها شآبيبٌ مِن الغيث تَنهَمي | عَليها بِهَطَّالٍ وتَسكابِ فيضةِ
كَأَنَّ ٱلوُرودَ ٱلحُمْرَ فيها مَطارفٌ | كَستْها يَدُ ٱلصَّنَّاعِ وَشْيا بِدِقَّةِ
بِها ما يَروقُ ٱلعَينَ وٱلجَوُّ سَجْسَجُ | ولِلعَذْبِ جَريانٌ كَخُذروفِ صِبيةِ
تُغَنّي على ٱلأَغْوادِ فيها حَمامُها | بِسِحرٍ مِنَ ٱلأَلْحانِ في كُلِّ وِجْهةِ
تَغاريدُها تُلهِي ٱلشَّجِيَّ عنِ ٱلذي | حَوَتْهُ خَلايا ٱلصَّدرِ مِنهُ بِخَطفَةِ
تَكادُ ٱلجِبالُ ٱلشُّمُّ تَنْشقُّ رِقةً | لِإِيقَاعِها ٱلمُغْرِي إِذَا هِيَ رَنَّتِ
بِأَمْتَعَ مِنْ بُشرَى ٱلحليمِ ٱلَّتِي أَتى | بِها ٱلحَبرُ فخرُ ٱلدِّينِ شَمسُ ٱلشَّريعةِ
عَنَيتُ ٱلفقيهَ ٱلحاجَّ أحمدَ شَيخَنا ٱل | بَشِيرَ ٱلبَهِيَّ ٱلبَرَّ بَحْرَ ٱلحَقِيقةِ
أَيَا مَعشَرَ ٱلطُّلابِ في فوتَ أَبشِرُوا | فَقَدْ حَوَتِ "ٱلبُشرَى" لَنا كُلَّ نُكْتَةِ
بِأَحْسنِ أُسْلوبٍ وأَسْهلِ مَنْهَجٍ | وأَسْلَسِ تَعْبِيرٍ وأَوْضَحِ نَظْرةِ
فَدُونَكمُ "ٱلبُشْرَى" فَكُونُوٱ مِنَ ٱلأُلَى | تَحَلَّوْٱ بِحِلْمٍ وٱلتَّأَوُّهِ إِخْوَتِي
وَعَضُّوٱ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ تَرْبَحُو | بِكُلِّ مَعَانِي ٱلرِّبحِ مِنْ غَيرِ خَيْبَةِ
فَمَن يُرِدِ ٱلبَارِي بِهِ ٱلخَيرَ قَدْ أَتى | يُفَقِّهْهُ فِي ذَا ٱلدِّينِ عَنْ خَيرِ قُدوةِ
صَلاةٌ وتَسْلِيمٌ عَلَيهِ وَآلِهِ | مَعَ ٱلصَّحْبِ وٱلأَتْبَاعِ فِي كُلِّ لَحظَةِ

قدم للكتاب أبو عبد الله مُحَمَّد رمضان جالو الماموي النجقري

متن شكر الإله

خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما قال العبد الفقير إلى رحمة ربه سعد بن إبراهيم بن عبد الله السيلي نسبا الفوتي بلدا غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولجميع المؤمنين:

١ الْحَمْـدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِـــينَ عَـــلَى ... جَمِيــعِ آلائِــهِ سُبْحَانَـــهُ وَعَـــلَا

٢ ذِي الْجُودِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ آمِــرِهَا ... نَاهٍ عَنِ الضِدِّ طُوبَى لِلَّذِي امْتَـــثَـلَا

٣ أَزْكَى وَأَفْضَـلُ مَا صَـلَّى وَسَلَّمَـــــهُ ... عَلَى النَّبِيِّ الرَّسُولِ الْخَاتِمِ الرُّسُـــلَا

٤ وَالْآلِ وَالصَّحْـبِ وَالْأَزْوَاجِ كُلِّـــــهِمِ ... وَمَنْ بِالاِحْسَانِ يَقْفُو إِثْــرَهُمْ وَتَــلَا

٥ وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ فِي ذَا النَّظْـمِ جَمْعِيَ مَا ... مِنَ الْفَرَائِضِ يُغْنِي مَنْ بِهِ اشْتَغَـــلَا

٦ سَأَلَنِي نَظْمَـــــهُ مَنْ حَـقَّ طَاعَـــتُهُ ... فِي غَيْرِ مَعْصِـــيَةٍ وَالْبِرَّ قَدْ سَـــأَلَا

٧ وَلَسْتُ أَهْــــلًا بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَقَـــدْ ... يُلْجِي لِمُخِّ الْعَرَاقِيبِ الطَّوَى الرَّجُـــلَا

٨ مَتَى تَفَكَّـــرْتُ أَجْـــرًا فِيهِ مِلْتُ لَـــهُ ... مَتَى تَذَكَّـــرْتُ جَهْلِي أَنْتَهِي خَجِـــلَا

٩ فَقُلْــــتُ لَمَّا قَضَـــاهُ اللهُ لِي كَـــرَمًا ... لِلْخَلْقِ مُعْتَذِرًا بِالْحَــــقِّ مُتَّكِـــلَا

١٠ يَا سَائِلًا نَظْمَ عِلْمِ الْفَـرْضِ مُبْتَغِـــيًا ... فِيهِ التَّعَلُّــمَ وَالتَّعْلِـــيمَ لِلْجُهَـــلَا

١١ فَهَاكَ نَظْـــمًا بَدِيعًا فِيهِ مُخْتَصَـــرًا ... مَا بَيْنَ الاِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مُعْتَـــدِلَا

١٢ إِذْ غَاصَ فِكْرِي بِبَحْرِ الْقَلْبِ مُلْتَقِـطًا ... دُرَّ الْمَسَائِلِ فِي سِلْكِ الْبَسِيطِ جَـــلَا

١٣ سَمَّيْـــتُ لَامِيَّتِي شُكْـــرَ الْإِلَهِ لَقَـــدْ ... شَكَرْتُهُ رَاجِيًا فِي الشُّكْـــرِ زَيْـــدَ إِلَا

١٤ سَأَلْـــتُ رَبِّيَ أَنْ يَرْضَى وَيَقْبَـــلَ مَا ... آتِيهِ فَضْلًا وَيَمْــــحُو عَنِّيَ الزَّلَـــلَا

مقدمة

١٥ مِنَ الْفَرَائِضِ تَعْلِيمُ الْفَرَائِضِ قَـــدْ ... حَضَّ النَّبِيُّ عَلَيْهَا صَحْبَـهُ الْفُضَـــلَا

١٦ تَعَلَّمُوا عَلِّمُوا النَّاسَ الْفَرَائِـــضَ نِصْـ ... ـفُ الْعِلْمِ أَوَّلُ مَا يُنْـــسَى كَذَا نُقِـــلَا

١٧ لَقَد تَأَوَّلَ هَذَا النِّصْفَ بَعْضُــــــهُمُ ... ثَوَابُــهُ كُـــلَّ عِلْـــمٍ غَيْرَهُ عَـــدَلَا

١٨ مِنْ فَضْلِهِ قَد تَّوَلَّى اللهُ قِسْمَتَهُ   يُعَذِّبُ الْعَدْلُ مَنْ عَنْ قَسْمِهِ عَدَلَا

تنبيه

١٩ مَنْ مَاتَ جُهِّزَ ثُمَّ الدَّيْنُ يُقْضَ لَهُ   ثُمَّ الْوَصِيَّةُ لِلْوُرَّاثِ مَا فَضِلَا
٢٠ يُوجِبُ الْإِرْثَ ثَلَاثٌ فَالنِّكَاحُ وَلَا   وَرَحِمٌ وَهْيَ مِنْ سِتٍّ عِهَا جُمَلَا
٢١ بُنُوَّةٌ وَأُمُومٌ وَالْأُبُوَّةُ مَعْ   أُخُوَّةٍ وَجُدُودٌ وَالْعُمُومُ تَلَاَ
٢٢ فَبَعْضُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ بَعْضُهُمُ   بالسُّنَّةِ الْبَعْضُ بِالْإِجْمَاعِ قَدْ بُذِلَا

بيان عدد الوارثين والوارثات

٢٣ وَعَشْرَةٌ وَرِثُوا سَبْعٌ وَرِثْنَ وَقَدْ   تَحْوِي التَّفَاصِيلَ إِنْ تَسْتَحْضِرِ الْجُمَلَا
٢٤ فابْنٌ بَنُوهُ أَبٌ جَدٌّ أَخٌ ابْنُ أَخٍ   عَمٌّ ابْنُ عَمٍّ وَزَوْجٌ، مُعْتِقٌ بِوِلَا
٢٥ بِنْتٌ وَأُمٌّ وَبِنْتُ ابْنٍ وَالأُخْتُ مَعًا   وَالْجَدَّتَانِ وَزَوْجَاتٌ وَذَاتُ وَلَا
٢٦ مِنْهُمْ بِتَعْصِيبٍ اَو بِالْفَرْضِ أَوْبِهِمَا   وارِثٌ اِسْمَعْ وَكُنْ بِالْعِلْمِ مُشْتَغِلَا
٢٧ كُلُّ الرِّجَالِ ذَوُوا التَّعْصِيبِ لَيْسَ أَبًا   جَدًّا بِالابِنِ أَخًا لِلْأُمِّ وَالْبَعَلَا
٢٨ كُلُّ النِّسَاءِ بِفَرْضٍ قَدْ وَرِثْنَ سِوَى   أُخْتٍ بِبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَذَاتُ وَلَا
٢٩ أَبٌ وَجَدٌّ بِبِنْتٍ وَارِثٌ بِهِمَا   كَوْنُ ابْنِ عَمٍّ أَخًا لِلْأُمِّ أَوْ بَعَلَا
٣٠ أَوْ زَوْجَةٌ أَعْتَقَتْ زَوْجًا اَوِ اعْتَقَهَا   صَاحِبُ فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى فَقَطْ وَصَلَا
٣١ كَحَجْبِ أَحَدِهِمَا أَوْ فَقْدِ حَاجِبِهِ   أَوْ قِلَّةِ الْحَجْبِ مِنْهُ اسْمَعْ لَهَا مَثَلَا
٣٢ كَغَالِطٍ أُمَّهُ وَالْبِنْتَ وَابْنَتَهَا   أَوْلَدَ ثُمَّ قَضَى مَعْ ذِي وَمَنْ نَجَلَا
٣٣ وَبِالْأُخُوَّةِ كَيْ تَزْدَادَ قِيلَ حَوَتْ   إِنْ يُحْجَبِ الْفَرْضُ الاَقْوَى بِالضَّعِيفِ صِلَا
٣٤ كَإِنْ تَمُتْ بِنْتُ بِنْتِ الْبِنْتِ دُونَهُمَا   بِالْأُمِّ لاَ الْأُخْتِ أُمُّ الْأُمِّ لَنْ تَصِلَا
٣٥ وَعَاصِبَ الْجِهَّتَيْنِ اجْعَلْ كَذَا كَأَخٍ   مَوْلًى فَبِالنَّسَبِ الْمِيرَاثُ لاَ بِوَلَا

بيان الفرائض وأصولها

٣٦ فِي الذِّكْرِ عَشْرُ فُرُوضٍ فَالثَّلَاثُ فَقَطْ   عَمَّتْ فِي الاَوْلَادِ وَالْإِخْوَانِ قَالَ عَلَا

٣٧ فَلِلـــذَّكَرْ مِثْلُ حَـــظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَهُــو   يَرِثُهَا أَيْ أَخُوهَا إِنْ بِالأُخْـتِ خَــــلَا

٣٨ لِأُمِّهِ الثُّلْـــثُ يُـــبْدِي مَا لِوَالِـــدِهِ   لَوْ لَمْ يُسَـــمَّ إِذَا عَنْ وَالِدَيْهِ خَـــلَا

٣٩ لِلسِّتةِ اسْمٌ وَحَدٌّ نِصْـفٌ اَوْ رُبُـــعٌ   ثُمْنٌ وَثُلْثَانِ ثُلْـثٌ سُدْسٌ اشْتَمَـــلَا

٤٠ كُلٌّ مِنِ اثْنَيْنِ ضِعْفٍ ضِعْفِـهِ وَثَـــلَا   ثَةٍ وَضِعْفٍ وَضِعْفٍ ضِعْفِهِ أَصُـــلَا

بيان من يرث بالفرض وما لكل من السهام

٤١ النِّصْفُ لِلْبِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ شَقِيقَـــةٍ اَوْ   أُخْـــتٍ مِنَ الْأَبِ زَوجٍ لاَ لِغَـــيْرٍ أَولَا

٤٢ فَقْدُ التَّعَدُّدِ فَقْدُ الْفَـــرْعِ مُشْـــتَرَطٌ   وَفَقْـــــدُ مَتْلُـــوَّةٍ فِي كُلِّـــهِنَّ وِلَا

٤٣ وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعْ فَـــرْعٍ لِزَوْجَـــةٍ إِذْ   لاَ فَرْعَ وَالثُّمْنُ مَعْ فَرْعٍ لَهَا حَصَـــلَا

٤٤ وَالثُّلُثَانِ لِذَاتِ النِّصْفِ مَا انْفَـــرَدَتْ   وَالثُّلُـــثُ لِلْأُمِّ فَرْعَاهَا بِهِ نُحِـــلَا

٤٥ وَالسُّـــدْسُ لِلْأُمِّ مَعْ أَخْوَيْنِ أَوْ وَلَـــدٍ   وَفَرْعِهَا مُطْلَقًا وَالْفَرْعُ الاَصْلُ خَـــلَا

٤٦ وَالْأَبِ مَعْ وَلَـــدٍ كَالْجَـــدِّ دُونَ أَبٍ   وَالْجَدَّتَيْنِ مَعًا إِنْ مَاتَ مَنْ نَجَـــلَا

٤٧ مَعْ أَبٍ اَوْ أُمِّـــهِ جُـــدْ أُمَّ الاُمِّ أَوُ امْ   مَ أُمِّ الاُمِّ وَأَمَّا عَكْـــسُ تَيْنِ فَـــلَا

٤٨ أَيْ لَا تَجُدْ مَعَ الاُمِّ السُّـــدْسَ أُمَّ أَبٍ   وَأُمَّ أُمِّ أَبٍ مَـــــــعْ أُمِّ الاُمِّ وَلَا

٤٩ وَبِنْتِ الاِبْنِ إِذَا مَا الْبِنْتُ وَاحِـــدَةٌ   وَمَعْ شَقِيقَةٍ اخْتٍ مِنْ أَبٍ رَحَـــلَا

٥٠ وَإِنْ شَقِيقَةٌ اَوْ بِنْتٌ تَزِدْ سَقَطَـــتْ   بِنْتُ ابْنٍ أُخْتُ أَبٍ أَوْ تَصْحَبَا رَجُـــلَا

٥١ عَصَّبَهَا الأَخُ وَابْنُ الْعَـــمِّ لاَ ابْـــنُ أَخٍ   وَبِنْتَ الاِبْنِ اِبْنُهُ سَاوَتْهُ أَوْ سَفَـــلَا

بيان ما يتأصل منه كل فرض وعدة طرقه

٥٢ فِي اثْنَيْنِ نِصْـــفٌ وَبَاقٍ كَابْنَـةٍ وَأَخٍ   كَذَاكَ نِصْفَانِ أُخْتٌ زَوْجُهَا اكْتَمَـــلَا

٥٣ مِنْ أَرْبَعٍ رُبْـــعٌ وَالْبَاقِ أَصْــــلُهُمَا   أَوْ ذَانِ مَعْ نِصْفٍ اَوْ مَعْ ثُلْثٍ مَا فَضِلَا

٥٤ وَأَصْـــلُ ثُمْـــنٍ وَبَاقٍ مِنْ ثَمَانِيَـــةٍ   أَوْ مَعَ نِصْفٍ هُمَا لاَ غَيْرُ قَدْ حَصَـــلَا

٥٥ مِنَ الثَّلَاثَةِ ثُلْـــثٌ مَعْ بَقِيَّـــــةٍ اَوْ   ثُلْثَانِ مَعْ بَاقٍ اَوْ مَعْ ثُلْـثٍ اِعْتَـــدَلَا

٥٦ وَالسُّدْسُ وَالْبَاقِ مِنْ سِتٍّ كَذَاكَ هُـمَا   مَعْ سُدُسٍ اَوْ نِصْفٍ اَوْ ثُلُثَيْنِ قَدْ جُعِلَا

٥٧ أَوْ ثُلُثًا اَوْ سُدُسًا مَعْ نِصْفٍ اِصْطَحَبَا   أَوْ ثُلُثانِ مَعَ السُّدُسَيْنِ قَدْ عَــــدَلَا

٥٨ كَذَاكَ نِصْــــفٌ وَأَسْـــدَاسٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ   سُدُسٌ وَثُلْثٌ وَنِصْفٌ فَاحْوِهَا ذُلُــــلَا

٥٩ وَالرُّبْعُ وَالْبَاقِ مَــعْ سُدُسَيْنِ أَوْ ثُلُـــثَيْ   نِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ افْهَمْ وَاجْتَنِبْ كَسَـلَا

٦٠ أَوْ صَاحِبَا سُدُسًا مَعْ نِصْفٍ اَوْ ثُلُـــثًا   مَعْ سُدُسٍ اَوْ سُدُسًا أَوْ ثُلُثًا اِنْعَـــــزَلَا

٦١ وَالثُّمْنُ وَالْبَاقِ مَعْ سُدُسَيْنِ أَوْ ثُلُـــثَيْ   نِ مِنَ الاَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ قَدْ أَصُـــــلَا

٦٢ أَوْ صَاحِبَا النِّصْفَ مَعْ سُدُسَيْنِ أُوْ سُدُسٍ   أَوْ سُدُسًا اَوْ ثُلُثَيْنِ السُّدْسَ قَدْ شَمِـلَا

٦٣ جَاءَتْ عَلِيًّا شُرَيْحًا تَشْتَكِي امَــــرَأَةٌ   هُنَا وَقَالَتْ وَغَــرْبَا دَمْعِهَا انْهَمَـــــلَا

٦٤ عَنْ سِتِّمِيَّـــــةِ دِينَارٍ قَــضَى ابْنُ أَبِي   دِينَارًا اَعْطَانِ مِنْهَا احْكُمْ بِمَا نَـــــزَلَا

٦٥ قَالَ عَنُ امٍّ وَعِرْسٍ وَابْنَتَيْنِ قَـــــضَى   وَعَنْكِ الاخْوَةِ الاثْنَيْ عَشْرَ قَدْ عَـــدَلَا

بيان مسائل العول

٦٦ الْعَوْلُ زَيْدُ سِهَامٍ نَقْـــــصُ أَنْصِبَـــةٍ   وَفِي ثَلَاثِ أُصُولٍ لَيْـــسَ غَيْرُ جَـــــلَا

٦٧ نَقْصُ النَّصِيبِ وَعَوْلُ الْفَرْضِ قَدْرُهُمَا   بِنِسْبَـــــةِ الْعَوْلِ مِنْهُ عَائِلًا وَبِـــــلَا

٦٨ سِتًّا لِسَبْعٍ بِسُدْسٍ عُلْ فِي الاَرْبَعِ قَـــطْ   ثُلُثَانِ ثُلْثٌ وَسُدْسٌ مَعْهُمَا اتَّصَـــــلَا

٦٩ ثُلُثَانِ مَعْ نِصْفٍ اَو نِصْفَانِ مَعْ سُدُسٍ   أَوْ سُدُسَانِ بِثُلُثٍ نِصْفٍ اِشْتَمَـــــلَا

٧٠ عُــــــلْ سِتَّـــــةً لِثَمَانٍ فِي ثَلَاثِ مَسَا   ئِلٍ بِثُلُثٍ بِهِ رُبْعُ النَّصِيـــــبِ خَـــلَا

٧١ نِصْفَانِ سُدُسَانِ أَوْ نِصْفَانِ مَعْ ثُلُــثٍ   أَوْ سُدُسٌ ثُلُثَانِ النِّصْــفُ بَعْـــدُ تَلَا

٧٢ وَالسِّتَّ لِلتِّسْعِ عُــلْ فِي أَرْبِـــــعٍ وإِذَا   بِالنِّصْفِ عَالَتْ وَثُلْثُ الْأَنْصِبَا انْعَـزَلَا

٧٣ وَهْيَ نِصْـــفَانِ أَسْــــــدَاسٌ ثَلَاثَةٌ اَوْ   نِصْفَانِ ثُلْثٌ وَسُدْسٌ مَعْهُمَا وُصِـــلَا

٧٤ أَوْ ثُلْثٌ ثُلُثَانِ النِّصْـــفُ يَتْـــبَعُ أَوْ   ثُلُثَانِ سُدُسَانِ نِصْفٌ فَاحْوِهَا تَصِـلَا

٧٥ وَالسِّتَّ لِلْعَشْرِ عُلْ فِي الاِثْنَتَيْنِ فَقَــطْ   بِالثُّلُثَيْنِ وَخُمْسَا الْأَنْصِبَا ارْتَحَــــــلَا

٧٦ ثُلُثَانِ ثُلْثٌ وَنِصْفٌ سُدْسٌ اَوْ ثُلُـــــثٌ   نِصْفَانِ سُدُسَانِ نِلْتَ السُّؤْلَ وَالْأَمَـلَا

٧٧ وَفِي ثَلَاثٍ بِنِصْفِ السُّـــــدْسِ عَالَ إِلَى   ثَلَاثَ عَشْــرَةَ الاِثْنَا عَشْــــرَ وَهْيَ أُولَا

٧٨ الرُّبْعُ وَالنِّصْفُ مَعْ سُدُسَيْنِ أُوْ ثُلُــثٍ   أَوْ ثُلُثَانِ بِرُبْــــعٍ سُدْسٍ اشْتَمَـــــلَا

٧٩ لِخَمْسَ عَشْرَةَ عُلْهَا فِي مَسَائِـــــلَ أَرْ   بَعٍ بِرُبْعٍ وَخُمْـــــسَا الْأَنْصِبَا انْخَـــزَلَا

٨٠ الرُّبْعُ وَالثُّلُـــثُ وَالثُّلُثَانِ أَوْ رُبُـــــعٌ   وَالثُّلُثَانِ مَــعَ السُّدُسَيْنِ قَدْ جُعِــلَا

٨١ أَوْ رُبُعٌ نِصْــــفٌ اَسْـــــدَاسٌ ثَلاَثَةُ اَوْ   سُدُسٌ وَرُبُعٌ وَثُلْثٌ نِصْــفٌ اِكْتَمَـــلَا
٨٢ لِسَبْعَ عَشْرَةَ عُلْهَا فِي اثْنَتَيْنِ فَقَــــطْ   بِالرُّبْعِ وّالسُّـــدْسِ فِي بَيْتٍ تَرَاهُ تَـــلَا
٨٣ رُبُعٌ وَسُدْسَانِ ثُلْثٌ نِصْفٌ اَوْ رُبُــــعٌ   ثُلُثَانِ ثُلْـــثٌ وَسُدْسٌ مِنْ هُنَا نَـــزَلَا
٨٤ أُمُّ الْأَرَامِـــلِ فِيهَا سَبْعَةَ عْشَـــرَ دِيِ   نَارًا وَأُنْثَى لِكُـلٍّ وَاحِـــدٌ حَصَـــلَا
٨٥ أَرْبَـــعُ أَخْوَاتِ أُمٍّ ضِعْــفُــهَا لِأَبِ   ثَلاَثُ زَوْجَاتِـــــهِ وَالْجَدَّتَانِ بَـــلَا
٨٦ عَالَتْ إِلَى السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ الاَرْبَعُ وَالْــ   عِشْرُونَ بِالثُّمْنِ تُسْعُ الْأَنْصِبَا اخْـتُزِلَا
٨٧ نِصْفٌ وَثُمْنٌ وَأَسْــدَاسٌ ثَلاَثَـــــةٌ اَوْ   ثُلُثَانِ سُدْسَانِ ثُمْنٌ ذِي جَلَتْ بِمَـــلَا
٨٨ أَجَابَ عَنْهَا عَلِيٌّ وَهْـــوَ يَخْطُــبُ صَا   رَ ثُمْنُهَا تُسْعًا اِذْ فِي مِنْـــــبَرٍسُئِـــلَا
٨٩ للّٰهِ دَرُّ عَـــــــلِيٍّ دُرُّ حِكْمَـــــــتِـــهِ   مَنْ بَحْرُ عِرْفَانِهِ أَقْطَارَ الاَرْضِ مَـــلَا

بيان من يرث بالتعصيب

٩٠ أَحْوَالُ عَاصِـــبٍ اِمَّا حَازَ مَا تُرِكَـــتْ   كُلًّا أَوِ الْفَضْلَ أَوْ عَـــنْ كُلِّهَا اعْـــتَزَلَا
٩١ فَالْاِبْـــنُ إِنْ يَنْفَــرِدْ حَازَ التُّرَاثَ مَعًا   وَإِنْ يَكُنْ مَعَ ذِي فَرْضٍ فَمَا فَضِـــلَا
٩٢ وَعَصَّبَ الْبِنْتَ وْالْأَصْــلُ الرُّؤُوسُ هُنَا   لِذَكَرٍ مِثْلُ حَـــظِّ الْأُنْثَيَيْنِ خَـــلا
٩٣ كَذَا ابْنُهُ لَكِنِ اِذْ لَا فَضْلَ يَسْقُــطُ ذَا   كَإِنْ مَـــعَ الاِبْنَتَيْنِ الْوَالِدَيْنِ جَـــلَا
٩٤ لِلْأَبِ فَــرْضٌ مَعَ ابْنٍ وَالْعُصُوبَـــةُ إِذْ   لاَ فَرْعَ هَذَانِ مَعْ بِنْـــتٍ لَهُ جُعِـــلَا
٩٥ وَالْجَـــدُّ مِثْلُ أَبٍ فِي كُـــلِّ مَسْأَلَـــةٍ   إِلَّا فِي الاَرْبَـــعِ أَرْوِيهَا لِمَنْ جَهِـــلَا
٩٦ فَمَـــعْ أَبٍ زَوْجَـــةٌ وَالزَّوْجُ الاُمَّ إِلَى   رُبْعٍ وَسُدُسٍ بِغَرَّاوَيْـــنِ قَـــدْ نَقَـــلَا
٩٧ وَمَعَ جَـــــدٍّ فَلَمْ تُنْقَـــلْ وَأُمُّ أَبِ   وَالْأَخُ بِالْأَبِ لاَ بِالْجَدِّ قَـــدْ حُظِـــلَا
٩٨ وَيَحْجُبُ الْأَبُ عَـــــنْ إِرْثِ الْوَلَاءِ أَخًا   وَابْنَ أَخٍ حَاجِبَيْ جَـدٍّ عَـــــنِ ارْثِ وَلَا
٩٩ وَالْجَدُّ مَعْ إِخْوَةٍ إِن لَّمْ يَكُنْ مَـــعَ ذِي   فَـرْضٍ مُقَاسَمَـــــةً أَوْ ثُلُثًا اِنْتَخَـــلَا
١٠٠ قَاسَمَ ذَا ذَيْنِ ذَا مَـــعْ تِي وَتَيْنِ وَذِي   لِأَرْبَعٍ إِنْ عَلَوْا فَالثُّلْثَ قَـــدْ بُــذِلَا
١٠١ إِنْ يَكُ مَعْهُ اصْطَفَى إِمَّا مُقَاسَمَـــــةً   أَوْ ثُلْثَ بَاقٍ أَوِ السُّدْسَ اسْتَمِـــعْ مَثَلَا
١٠٢ وَاخْتَرْ لَهُ قِسْمَــــــةً مَعْ جَــدَّةٍ وَّأَخٍ   وَمَعْ الاِخْوَةِ عِـــرْسٍ ثُلْثَ مَا فَضِـــلَا
١٠٣ مَعْ أَخَوَيْنِ ابْنَتَيْنِ اخْـتَرْ لَهُ سُـــــدُسًا   مَعْ أَخَـــــوَيْنِ وَزَوْجٍ كُلُّـهَا اعْتَـــدَلَا

١٠٤ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ مَعْهُ افْرِضْ لِلأُخْتِ فَقَـطْ ... زَوْجٌ وَأُمٌّ وَالأُخْتُ الْجَـدُّ وَهْوَ عَـلَا

١٠٥ سِـتٌّ تُعَالُ إِلَى تِسْـعٍ تَصِـحُّ إِلَى ... سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَالْغَرَّا تَرُوقُ حُـلَا

١٠٦ لِلزَّوْجِ ثُلْثٌ وَثُلْـثَ الْبَاقِ الأُمُّ حَـوَتْ ... وَثُلْثُ بَاقٍ لِأُخْـتٍ جَـدُّهَا اكْتَـمَلَا

١٠٧ وَإِنْ يَكُنْ مَـعْ أَشِـقَّا إِخْـوَةٌ لِأَبٍ ... عَادُّوا بِهِمْ بِالْإِشَارَاتِ اكْتَـفَى النُّبَلَا

١٠٨ فَذَا بِذَا أَوْ بِـذِي أَوْ تَيْنِ تَانِ كَـذَا ... وَذِي بِذَا أَوْ بِـذِي ذَاذِي وَتَيْـنِ أُولَا

١٠٩ ذَا ذِي بِذِي كَثَـلَاثٍ يَسْلُبُونَـهُمُ ... كُلًّا سِوَى فَضْلِ ذَاتِ النِّصْفِ إِذْ كَمُلَا

١١٠ كَذَا إِذَا زَالَ مِنْهَا نِصْـفٌ اَوْ رُبُـعٌ ... أَوْ سُدُسٌ اَوْ سُدُسٌ مَعْ رُبْعٍ اِشْتَـمَلَا

١١١ وَالْأُخْتُ بِالْأُخْتِ إِنْ ثُلُثَانِ أُوْ سُـدُسٌ ... مَعْ نِصْفٍ اَوْ ثُمُنٌ مَعْ نِصْـفٍ اُخْتُزِلَا

١١٢ سِـتُّونَ ذِي وَثَمَانٌ إِنْ مُـقَاسَمَـةً ... تَزِدْ فَسَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ بِهَا اشْتَغِـلَا

١١٣ وَالْأَخُ عَاصِبٌ اِلَّا فَرْعَ الأُمِّ فَقَـطْ ... وَعَصَّبَ الْأُخْتَ إِنْ فِي الْقُرْبِ يَعْتَـدِلَا

١١٤ أَخُو أَبٍ كَشَقِيقٍ إِنْ خَـلَا وَبِمُشْـ ... تَرِكَـةٍ كَأَخِ الْأُمِّ الشَّقِيـقُ جَـلَا

١١٥ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَفَرْعَاهَا فَأَكْثَـرُ مَـعْ ... جِنْسِ الشَّقِيقِ بِثُلْثٍ كُـلٌّ اِشْتَمَـلَا

١١٦ وَلَوْ أَخًا لِأَبٍ كَانَ الشَّقِيـقُ هُـنَا ... يَسْقُطُ وَالْجَـدُّ كُلًّا مِنْهُمُ عَـزَلَا

١١٧ عَزْلُ الشَّقِيـقِ بِأَنْ أَدْلَى بِالأُمِّ هُـنَا ... عَزْلُ أَخٍ لِأَبٍ أَنْ خَابَ حِينَ خَـلَا

١١٨ ذِي الْمَالِكِيَّـةُ الأُولَى شِبْهُـهَا وَهُـمَا ... لِمَالِكٍ وَحْدَهُ مِنْ ذَا لَهُ انْتَحَـلَا

١٩٩ وَقَالَ زَيْـدٌ لِجَـدٍّ سُدْسُـهُ لِأَخٍ ... شَقِيقٍ اَوْ لِأَبٍ أَوْ فَوْقُ مَا فَضِـلَا

١٢٠ عُلْ لِلشَّقِيقَةِ أَوْ أُخْتِ الأَبِ اَنْفَـرَدَتْ ... إِنْ تَكُ مَعْ عَاصِبٍ تُعْزَلْ إِذَا عُـزِلَا

١٢١ وَابْنُ الْأَخِ الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبَـوَيْ ... نِ أَوْ لِأَبٍ لَا لِأُمٍّ عَاصِبُـونَ وَلَا

١٢٢ وَعَاصِـبٌ بَيْتُ مَالٍ أَوْ يُـرَدُّ إِلَى ... أَهْلِ السِّهَامِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ ذَا انْتُخِلَا

١٢٣ لَوْ مَالِكٌ عَاشَ فِي ذَا الْوَقْتِ يَحْكُمُ ذَا ... إِذْ لِلسَّلَاطِينِ بَيْتُ الْمَالِ الآنَ خَـلَا

١٢٤ إِرْثًا لَوْلَا وَاجِبٌ بِالْعِتْقِ كَيْـفَ أَتَى ... كَذَا عَنِ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ قَدْ نُقِـلَا

١٢٥ ذَا بِالْعُصُوبَةِ الأُنْثَى لَمْ تَرِثْهُ سِـوَى ... مَنِ اعْتَقَتْـهُ وَمَوْلَاهُ وَمَنْ نَّجَـلَا

١٢٦ وَهْوَ لِلَاقْرَبِ نَافِي حَجْبُـهُ نَسَـبًا ... إِذْ يَحْجُبُ ابْنُ أَخٍ جَدًّا وَلَوْ سَفَـلَا

١٢٧ وَمَنْ يُسَيِّـبْهُ أَوْ يُعْتِقْـهُ مَالِكُـهُ ... عَـنِ الزَّكَاةِ هُمَا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا

بيان الحجب

١٢٨ الْحَجْبُ نَقْلٌ وَإِسْقَاطٌ فَالاَوَّلُ مِــــنْ | فَرْضٍ لِفَرْضٍ أَقَلَّ اسْمَعْ لَهُ مَثَـــــلَا

١٢٩ فَالزَّوْجُ أَوْ زَوْجَةٌ مِن نِّصْفٍ اَوْ رُبُــــعٍ | بِالْفَرْعِ لِلرُّبْعِ أَوْ لِلثُّمْنِ قَـــــدْ نُقِـــلَا

١٣٠ بِنْتُ ابْنٍ اُخْتُ أَبٍ بِالْبِنْتِ أَوْ بِشَقِيـــ | قَةٍ إِلَى السُّدْسِ عَن نِّصْفٍ هُمَا نَـــزَلَا

١٣١ وَالْأُمُّ عَنْ ثُلْثٍ لِلسُّــدْسِ قَـــدْ نَزَلَتْ | بِالْفَـــرْعِ أَوْ إِخْوَةٍ لَوْ إِرْثُهُمْ حُظِـــلَا

١٣٢ وَلِلْعُصُوبَةِ مِـنْ فَـرْضٍ فَالِابْنَـــةُ أَوْ | بِنْتُ ابْنٍ اخْتًا لِتَعْصِيبٍ هُمَا نَقَـــلَا

١٣٣ وَالْبِنْتُ وَالْأُخْتُ بِابْنٍ أَوْ أَخٍ عَصَبَـــتْ | إِلَّا أَخَا الْأُمِّ ذَامَا أُخْتَـــــهُ فَضِـــلَا

١٣٤ بِابْنٍ وَبِنْتٍ أَبٌ جَـــــدٌّ إِلَى سُـــدُسٍ | مِنَ الْعُصُوبَةِ رُدَّا حُكْمُ ذَيْنَ خَــــلَا

١٣٥ وَحَجْبُ الِاسْقَاطِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى وَلَـــدٍ | وَالْوَالِدَيْنِ وَلِلزَّوْجَيْـــنِ لَنْ يَصِـــلَا

١٣٦ يَحْجُبُ الِابْنُ ابْنَهُ ذَانِ الْأَخَ ابْـــنَ أَخٍ | أُولاَءِ الاَعْمَامَ وَالْكُـــلُّ ابْنَهُمْ حَظَـــلَا

١٣٧ وَوَالِدَيْهِ الْأَخَ الْعَـــمَّ ابْنَ ذَيْـــنِ أَبٌ | كَالْجَدِّ ذَا بِالشَّقِيقِ ابْنِ الْأَبِ اشْتَغَـــلَا

١٣٨ وَتَحْجُـــبُ الْأُمُّ كِلْتَا الْجَدَّتَـــيْنِ مَـعًا | وَحَجْبُ جَدَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ ذَا عُقِـــــلَا

١٣٩ وَحَجْـــبُ بِنْتٍ وَبِنْـتِ ابْـنٍ لِلأُمِّ أَخًا | حَجْبُ الْبَنَاتِ بَنَاتِ الْابْنِ ثَمَّ جَـــــلَا

١٤٠ شَقِيقَةٌ مَـــعَ بِنْتٍ بِنْـتِ الِابْـــنِ أَخًا | لِلْأَبِ قَدْ حَجَبَتْ عَنْ إِرْثِ مَا فَضِـــلَا

١٤١ أَخُـــو أَبٍ بِشَقِيـــقٍ وَابْنُــــهُ بِأَخٍ | لِلْأَبِ ثُـمَّ ابْنُهُ بِابْنِ الشَّقِيقِ خَــــلَا

١٤٢ وَالْعَـــمُّ كَالْأَخِ مَنْ أَدْلَى بِمَرْتَبَــــةٍ | أَوْلَى بِهِ مِمَّنَ ادْلَى بِاثْنَتَـــيْنِ بَـــلَا

١٤٣ يَحْجُبُ نَائِي ابْنُ الِابْنِ الدَّانِيَ ابْـنَ أَبٍ | دَانِي ابْنُ جَدٍّ بِنَائِي ابْنِ الْأَخِ اعْـــتَزَلَا

١٤٤ إِنِ اسْتَوَتْ رُتَـــبٌ فَلْيُـــعْتَبَرْ سَبَـــبٌ | ذُو سَبَبَـــيْنِ عَلَى ذِي وَاحِـــدٍ ثَقُـــلَا

١٤٥ وَكُلُّ مَـــن لَّمْ يَـــرِثْ لَا وَارِثًا أَبَـــدًا | يَحْجُبُ وَاسْتَثْنِ مِنْهُمْ إِخْـوَةً بِخَـــلَا

١٤٦ قَدْ حَجَبُوا أُمَّهُمْ لِلسُّدْسِ عَنْ ثُلُــثٍ | وَالْأَبُ يَحْجُبُهُمْ عَنْ إِرْثِ مَنْ نَجَـــلَا

بيان موانع الإرث

١٤٧ كُفْـــرٌ وَرِقٌّ لِعَانٌ شَـــكُّ سَبْقِ رَدًى | قَتْلٌ زِنًى فَقْدُ الِاسْتِهْلَالِ قَدْ حَظَـــلَا

١٤٨ شَـــرْطُ التَّوَارُثِ كَوْنُ الدِّينِ مُتَّحِـــدًا | فَامْنَـــعْ تَوَارُثَ قَوْمٍ بَايَنُوا مِلَـــلَا

١٤٩ كَمُسْلِـــمٍ وَكَفُورٍ لاَ يُـــرَقُّ كَـــذَا | مِثْلُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِ أَهْلِ قِـــلَا

١٥٠ وَامْنَـــعْ تَوَارُثَ مُرْتَـــدٍّفَتِرْكَتُـــــهُ   لِبَيْتِ مَالٍ سَوَاءً مَاتَ أَوْ قُتِـــــلَا
١٥١ وَامْنَعْ رَقِيقًا سِوَى مَنْ مَعْ مُكَاتَـــبِ اِنْ   يَتْرُكْ وَفَاءً وَفَضْلًا جُدْهُ مَا فَضِـــــلَا
١٥٢ إِنْ يَتَحَــــرَّرْ عَلَيْهِ لَـوْ نَأَي كَــــأَخٍ   فَالزَّوْجُ وَالْعِرْسُ عَنْ ذَا الْفَضْلِ قَدْ عُزِلَا
١٥٣ يَرِثُهُ الْأَخُ مَعْــهُ حَيْـــثُ لاَ مَعَـــهُ   اِبْنٌ وَإِنْ يَكُ مَعْهُ الِابْـــنُ فَهْوَ عَــــلَا
١٥٤ لِرَبِّ مُعْتَقِ بَعْــــضٍ مَا اسْــتَرَقَّ لَهُ   لِلشُّرَكَا قَـــدْرُ مَا فِيهِ لَهُمْ حَصَـــلَا
١٥٥ كَصَاحِبِ الثُّلْثِ مَعْ ذِي السُّدْسِ ذَاكَ لَـهُ   ثُلْثَانِ هَذَا لَهُ ثُلُثٌ قِـسِ الْعَمَـــــلَا
١٥٦ وَبِاللِّعَانِ انْتَفَى إِنْ بَعْدَهُ الْتَعَنَـــــتْ   وَتَوْأَمَاهَا شَقِـــيقَا الْإِرْثِ إِنْ نَــــزَلَا
١٥٧ بَنُوا مَنِ اسْتَأْمَنُوهَا أَوْ سَـــبُوا كَـهُمَا   كُلُّ ابْنِ غَصْبٍ زِنًي لِلْأُمِّ قُدْ نُحِـــلَا
١٥٨ غَرْقَى وَقَــــتْلَى وَهَلْكَى فِي كَمُنْـهَدِمٍ   فَامْنَـــعْ تَوَارُثَهُمْ إِذْ سَابِقٌ جُهِــــلَا
١٥٩ إِنْ فِي الزَّوَالِ يَمُتْ شَخْـصَانِ ذَاكَ وَذَا   فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ فَالشَّرْقِيُّ قَبْلُ خَـلَا
١٦٠ مَالُ الْأَسِـــيرِ أَوِ الْمَفْقُودِ يُوقَـــفُ لَا   فِي وَقْتِ جُوعٍ وَطَاعُونٍ وَضَرْبِ طُـــلَا
١٦١ وَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ دُونَ جَـــلَا   سَبْعُونَ عَامًا عَلَى الْمَشْهُورِ يُقْضَ جَلَا
١٦٢ إِنْ مَاتَ مَنْ يَرِثَانِ اقْدُرْ حَيَاتَــــهُمَا   وَالْمَوْتَ مَا شُكَّ فِيهِ الْوَقْفُ فِيهِ جَـلَا
١٦٣ كَمَنْ قَضَتْ عَنِ الاُخْتِ الزَّوْجِ الاُمِّ أَبِ   مَفْقُودٍ اقْـــدُرْ لَهُ الْمَوْتَ الْحَــيَاةَ وِلَا
١٦٤ حَيَاتُهُ الْمَوْتُ مِنْ سِـــتٍّ ثَمَانِيَــــةٍ   لِلْوِفْقِ فِي أَرْبَعِ عِشْرِينَ قَدْ حَصَــــلاَ
١٦٥ لِلزَّوْجِ تِسْـــعٌ لِأُمٍّ أَرْبَـــعٌ وُقِفَــــتْ   مَا بَقِيَـتْ أَوْ يُرَى مَـــنْ أَوَّلًا رَحَـــلَا
١٦٦ إِنْ تَسْبِقِ الْبِنْـتُ لِلــزَّوْجِ الثَّلَاثَةَ زِدْ   وَلِأَبِيهَا ثَمَانٌ إِرْثُ الْاُخْـــــتِ خَـــلَا
١٦٧ إِنْ يَسْبِـــقِ الْأَبُ أَوْ سَبْعُونَ تَمْضِ لَهُ   ثِنْتَيْنِ لِلْأُمِّ زِدْ تِسْـــعًا لِلاُخْتِ صِـــلَا
١٦٨ وَمِنْ هُنَا الْجَهْلُ لِلْأَدْنَى إِذَا اخْتَلَـــفُوا   وَلَا مُرَجِّـــحَ كُلُّ إِرْثُــــهُ حُظِـــلَا
١٦٩ وَقَاتِلَ الْعَمْــدِ لاَ تُورِثْ مُسَبِّـــبًا اَوْ   مُبَاشِـــــرًا دِيَةً مَالًا سَــــــوَاءَ وَلَا
١٧٠ وَلَوْ صَبِـــيًّا وَمَجْنُونًا وَعِنْـــدَ أَبِي   حَنِيفَةٍ كَالْخَطَا عَمْـدَاهُمَا جُعِــــلَا
١٧١ وَمُخْطِئًا دِيَةً أَلْحِقْـــهُ قَاتِلَ مَـــنْ   صَالَ وَلَمْ يَنْدَفِـــعْ إِلَّا إِذَا قُتِــــلَا
١٧٢ لاَ يَنْكِحَنْ لاَ يَبِنْ مَنْ خِيفَ عِلَّتُـــــهُ   مَنْ بَتَّهَا وَرِثَتْـــــهُ مَـــــنْ تَزَوَّجَ لَا
١٧٣ مَنْ يَنْكِحَ اوْ مَنْ يُبِنْ مَـــنْ خِيفَ عِلَّتُهَا   فَإِنْ تَمُـــــتْ حُرِمَ الْمِيرَاثَ وَارْتَحَـــلَا

بيان كيفية العمل في تعدد الفرائض

١٧٤ الْعَدَدَانِ مَعًالَمْ يَخْلُ بَيْنَهُمَا   وَاحِدُ أَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ إِذْ عُمِلَا
١٧٥ إِمَّامُمَاثَلَةٌإِمَّا مُدَاخَلَةٌ   كَالسِّتِّ مَعْ مِثْلِهَا أَوْ نِصْفِهَا مَثَلَا
١٧٦ إِمَّا مُوَافَقَةٌ إِمَّا مُبَايَنَةٌ   كَأَرْبَعٍ مَعَ سِتٍّ، وَالثَّلَاثِ جَلَا
١٧٧ إِنْ فِي التَّمَاثُلِ تَعْمَلْ حُطَّ أَحْدَهُمَا   وَاسْتَغْنِ بِالْكُثْرِ عَنْ قُلٍّ إِذَا دَخَلَا
١٧٨ وَالْوِفْقَ فِي الْكَامِلِ اضْرِبْ فِي مُوَافَقَةٍ   وَالْكُلَّ فِي الْكُلِّ فِيمَا بَايَنَا تَصِلَا

بيان كيفية العمل في انكسار السهام على الرؤوس

١٧٩ إِنْ بَيْنَ صِنْفِ رُؤُوسٍ وَالسِّهَامِ يَقَعْ   كَسْرٌ فَمَا بَايَنَتْ مِنْهَا اضْرِبِ الْجُمَلَا
١٨٠ إِنْ وَافَقَتْ رُدَّهَا لِلْوِفْقِ رَاجِعَهَا   فَاضْرِبْ فِي الاَصْلِ بِهَذَيْن اكْتَفِ الْعَمَلَا
١٨١ مِثْلُ ثَلَاثِ بَنَاتٍ مَعْ أَخِ الْأَبِ أَوْ   ثَمَانَ معْهُ ثَلَاثٌ أَصْلُ تَيْنِ وِلَا
١٨٢ صَحَّتْ لِتِسْعٍ وِلِاثْنَيْ عَشْرَ تِلْكَ وَذِي   وّالضَّرْبُ فِي ذَاتِ عَوْلٍ عّوْلَهَا وَصَلَا
١٨٣ كَكَوْنِ زَوْجٍ وَأَخَوَاتٍ مَكَانَ أَخٍ   وَذِي الْبَنَاتِ هُمَا مِنْ سَبْعَةٍ أَصُلَا
١٨٤ تَصِحُّ فِي الْأَحْدِ وَالْعِشْرِينَ تِلْكَ وَفِي   أَرْبَعَ عَشْرَةَ صَحَّتْ ذِي وَلَا تَهِلَا
١٨٥ مَا بِيَدِ الْكُلِّ مَضْرُوبٌ بِمَا ضُرِبَتْ   فِيهِ الْفَرِيضَةُ فَافْهَمْ وَاقْفُ ذِي الْمُثُلاَ
١٨٦ إِنْ بَيْنَ صِنْفَيْ رُؤُوسٍ وَالسِّهَامِ يَكُنْ   كَسْرٌ فَقَابِلْ بِمَا مِنْ ذَا وَذَا حَصَلَا
١٨٧ هَلْ ذَا يُخَالِفُ ذَا أَوْ ذَا يُشَارِكُ ذَا   أَوْ ذَا يُنَاسِبُ ذَا أَوْ ذَا بِذَا عَدَلَا
١٨٨ وَالْكُلَّ وَالْوِفْقَ فَاضْرِبْ فِي الْجَمِيعِ تَفُزْ   بِالْأَكْثَرِ اسْتَغْنِ وَاحْطُطْ أَحْدَ مَا مَثَلَا
١٨٩ كَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، سِتَّةٍ لِأَبٍ   أَوْ زِدْ عَلَى السِّتِّ، وَالِاثْنَيْنِ، مَا مَثَلَا
١٩٠ أَوِ اجْعَلَنْ مَنْ لِأُمٍّ مِثْلَ مَنْ لِأَبٍ   أَوْ نِصْفَهُمْ أَصْلُ كُلٍّ فِي الثَّلَاثِ جَلَا
١٩١ وَفِي ثَمَانِي عَشْرٍ سِتَّةٍ وَثَلاَ   ثِينَ ثَمَانِي عَشْرٍ تِسْعَةٍ حَصَلَا
١٩٢ إِنْ يَكُ بَيْنَ ثَلَاثٍ وَالسِّهَامِ فَبَيْـ   ـنَ حَاصِلِ اثْنَيْنِ وَالْبَاقِي انْحُ ذَا الْعَمَلَا
١٩٣ إِنْ وَافَقَ الْكُلُّ فَالْكُوفِيُّ قَابَلَ مَا   بَيْنَ الرَّوَاجِعِ حَتَّى شَمْلَهَا شَمِلَا
١٩٤ وَوَاحِدًا يُوقِفُ الْبَصْرِيُّ قَابِلَهُ   بِذَا وَذَا وَاسْتَحَبُّوا كَوْنَهُ الْحَفِلَا
١٩٥ حَاصِلُ هَذَيْنِ بِالْمَوْقُوفِ يُضْرَبُ مَا   يَحْصُلُ يُضْرَبُ كُلٌّ فِي الَّذِي أَصُلَا

١٩٦ وَفِي الشَّقِيقَةِ ثِنْتَيْ عَشْـرَةَ اُخْـتَ أَبٍ   حَلَائِلِ أَرْبَـعٍ عَشْرِ الْعُمُـومِ جَـلَا

١٩٧ وَفِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ الْأَصْلُ انْـمِ صِحَّـتَهَا   لِسَبْعِمِيَّـةٍ الْعِـشْـرِينَ يَا رَجُـلَا

١٩٨ كَذَا إِذَا انْكَسَـرَتْ فِي أَرْبَعٍ هُـوَ لَـمْ   يُمْكِنْ لَوِ اعْمَلْتَ فِي تَحْصِيلِهِ الْحِيَـلاَ

١٩٩ إِلَّا إِذَا اجْتَمَـعَـتْ جَـدَّاتُـهُ لِأَبٍ   أُمٍّ وَجَـدٍّ لَـهُ زَيْـدٌ لَهَا جَعَـلاَ

٢٠٠ لَمْ يُعْطِـهَا مَالِكٌ مِثْقَالَ خَـرْدَلَـةٍ   إِذْ عِنْدَهُ الْفَصْلُ بِالْإِبْنَيْنِ قَدْ حَظَـلَا

٢٠١ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ اَوْ إِخْوَانِ الاُمِّ شَـقَا   ئِقٍ وَأَرْبَعُ زَوْجَـاتٍ لَهَا مَثَـلَا

٢٠٢ سَبْعَةَ عَشْرَ بِعَوْلٍ أَصْلُهَا حَصَلَـتْ   فِي مِئَتَيْنِ هُمَا بِالْأَرْبَـعِ اتَّصَـلَا

بيان المنـاسخة

٢٠٣ إِنْ قَبْلَ قَسْمِ تُـرَاثٍ مَاتَ وَارِثٌ اَوْ   فَوْقُ مُنَاسَخَـةً يُدْعَى ادْرِ ذَا الْعَمَـلَا

٢٠٤ إِنْ وَرِثُو الثَّانِ بِالْوَجْـهِ الَّذِي وَرِثُـوا   مَنْ مَاتَ قَبْلُ بِهِ الثَّانِي يَصِيرُ كَـلَا

٢٠٥ كَتَارِكٍ عَاصِبِيهِ الْبَعْـضُ يَلْحَقُـهُ   قَسْمُ التُّرَاثِ عَلَى الْبَاقِي فَقَطْ جُعِـلَا

٢٠٦ إِلَّا فَتِلْكَ وَذِي صَحِّحْ إِنِ انْقَسَمَـتْ   عَلَى ذِهِ مَالَهُ مِنْ تِلْكَ ذِي اخْـتَزِلَا

٢٠٧ كَتَارِكٍ ابْنٍ وَبِنْتٍ هَذَا الِابْنُ قَـضَى   عَنُ اخْتِهِ عَمِّهِ الْأُولَى كَفَتْ عَمَـلَا

٢٠٨ لِلْأُخْتِ نِصْفُ نَصِيبِ الِابْنِ تَجْمَعُـهُ   لِسَهْمِـهَا وَغَـدَا لِلْعَمِّ مَا فَضِـلَا

٢٠٩ إِلَّا فَإِنْ وَافَقَتْ فَالْوِفْـقَ تَأْخُـذُهُ   وَاضْرِبْهُ فِيمَا مِنَ الْأُولَى قَدِ اكْتَمَـلَا

٢١٠ كَابْنَيْنِ بِنْتَيْنِ عَنْ عِرْسٍ وَالِابْنَـةِ مَعْ   ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي ابْنٍ أَحْـدُ ذَيْنِ خَـلَا

٢١١ فَتِلْـكَ مِنْ سِتَّـةٍ ذِي مِـنْ ثَمَانِيَـةٍ   هُمَا فِي الاَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ قَدْ حَصَـلَا

٢١٢ ذُو سَهْمٍ تِلْكَ وَذِي يَأْخُذْهُ ضَارِبَـهُ   فِي وِفْقِ ذِي وِفْقِ مَا لِابْـنٍ أَبَاهُ تَـلَا

٢١٣ لِبِنْـتَ ذَا وَلِبِنْـتَيْ ذَاكَ أَرْبَعَـةٌ   لِابْـنٍ ثَمَانِيَـةٌ فَـرْدٌ لِكُـلِّ أُولَا

٢١٤ إِنْ بَايَنَتْ فَاضْرِبَنْ فِي تِلْكَ كُـلَّ ذِهِ   كَإِنْ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ حَلَّ دَارَ بِـلَا

٢١٥ مِنْ سِتَّةٍ تِلْكَ ذِي مِنْ نِصْفِهَا أُصِلَـتْ   صِحَّتُهَا مِنْ ثَمَانِـي عَشْرَ نِلْتَ عُـلَا

٢١٦ لِابْنَيْنِ سِـتٌّ ثَلَاثٌ لِابْنَتَيْنِ فِي الاُو   لَى اثْنَانِ لِلْبِنْتِ لِابْنٍ أَرْبَـعٌ كَمُـلَا

٢١٧ إِنْ يَخْتَلِفْ قَدْرُ الِاسْتِحْقَاقِ وَانْحَصَرَتْ   وِرَاثَـةُ الثَّانِ فِي الْبَاقِي كَـذَا عُمِـلَا

٢١٨ كَمَيْتَةٍ تَرَكَـتْ أُمًّا وَأُخْـتَ أَبٍ   شَقِيقَةً زَوْجَهَا مَا فَرْضُهُمْ جُهِـلَا

٢١٩ لَهُ الشَّقِيقَةُ صَارَتْ زَوْجَةً فَقَضَـــتْ ... تَارِكَـــةً أُمَّهَا وَالْأُخْـــتَ وَالْبَعَـــلَا
٢٢٠ هُمَا مِنَ السِّتِّ عَالًا لِلثَّمَانِ وَقَــــدْ ... صَحًّا فِي الأرْبَعِ وَالسِّتِّينَ إِذْ عُمِـــلَا
٢٢١ أَرْبَعَةَ عَشْرَ لِأُمٍّ سَبْعَةَ عَشَرَ جُـــدْ ... أُخْتًا لِزَوْجٍ ثَلَاثُـــونَ الثَّلَاثُ تَـــلَا
٢٢٢ مُقَـــوَّمٌ كَعَـــرُوضٍ وَالْعَـــقَارِ هُنَا ... يَدْخُـــلُ وَالْعَيْنُ وَالْمِثْلِيُّ مَا دَخَـــلَا

بيان الإقرار

٢٢٣ إن وَارِثٌ وَحْـــدَهُ يُقْـــرِرْ بِوَارِثٍ اَوْ ... فَـــوْقُ وَأَنْكَـــرَهُ الْبَاقِي وَلَوْ عَـــدَلَا
٢٢٤ فَإِنَّ الاِقْرَارَ لَمْ يُثْبِـــتْ لَهُ نَسَـــبًا ... مِنْ سَهْمِـــهِ نَالَ مَا الْإِقْـــرَارُ عَنْهُ أَلَا
٢٢٥ وَفَـــرْضَ الاِنْكَارِ وَالْإِقْرَارِ بَعْدُ أَقِـــمْ ... بَيْنَهُمَا انْظُرْ بِمَا مِنْ قَبْلِ ذَا فُعِـــلَا
٢٢٦ هَـــلْ ذَا يُبَايِـــنُ ذَا أَوْ ذا يُوَافِـــقُ ذَا ... أَوْ ذَا يُمَاثِـــلُ ذَا أَوْ ذَا بِذَا دَخَـــلَا
٢٢٧ وَالْكُلَّ وِالْوِفْقَ فَاضْرِبْ فِي الْجَمِيعِ تُصِبْ ... بِالْوَاحِدِ اسْتَغْـــنِ أَوْ بِالْأَكْثَرِ الْعَمَـــلَا
٢٢٨ وَاقْسِمْ عَلَى ذَيْـــنِ بِالْإِنْكَارِ مُبْتَـــدِئًا ... وَلِلْمُقَـــرِّ بِهِ فَضْـــلُ الْمُقِرِّ خَـــلَا
٢٢٩ كَابْنَيْنِ أَحَـــدُهُمَا بِابْنٍ أَقَـــرَّ فَمِـــنْ ... ثِنْتَيْنِ ذَاكَ وَهَذَا فِي الثَّلَاثِ جَـــلَا
٢٣٠ فِي السِّتِّ صَحَّا فِي الاِنْكَارِ الثَّلَاثَةَ جُـــدْ ... هُمَا وَالاِثْنَيْنِ فِي الْإِقْرَارِ هَـــبْ لِأُولَا
٢٣١ لِمُنْكِـــرٍ لِمُقِـــرٍّ لِلْمُقَـــرِّ بِـــهِ ... ثَلَاثَةٌ وَاثْنَـــتَانِ وَاحِـــدٌ فَضِـــلَا
٢٣٢ إِنِ الْمُقِـــرُّ مَعَ الْبِنْـــتَيْنِ كَانَ يَكُـــنْ ... مِنْ أَرْبَعٍ ذَاكَ ذَا مِنْ سِتَّـــةٍ مَثَـــلَا
٢٣٣ فِي اثْنَيْنِ وَالْعَشْرِ صَـــحَّا لِلْمُقَـــرِّ بِهِ ... ثِنْتَانِ مَا وَرِثَ الْبَاقُونَ مَا جُهِـــلَا
٢٣٤ فِي الْأُمِّ أُخْتِ أَبٍ عَـــمٍّ أَقَـــرَّتِ الأخْ ... ـتُ بِالشَّقِيقَةِ مِنْ سِتٍّ هُمَا حَصَـــلَا
٢٣٥ لَهَا بِـــذَاكَ ثَلَاثٌ وَالْوَحِيـــدُ بِـــذَا ... وَلِلشَّقِيقَةِ سَهْمَا الْفَضْلِ قَدْ جُعِـــلَا
٢٣٦ وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهَا مَعْ أُخْتِ الأُمِّ عَـــلَى الْـ ... حِصَاصِ بَيْنَهُمَا اقْسِمْ ذَيْنِ مَا انْجَعَلَا
٢٣٧ لِلْوِفْقِ صَحَّتْ مِنَ اثْنَيْ عَشْـــرَ تِلْكَ لَهَا ... ثَلَاثَةٌ وَلِهَـــذِي الْوَاحِـــدُ انْتَقَـــلَا
٢٣٨ وَإِنْ تُقِـــرَّ ابْنَةٌ بِابْنٍ وَالِابْـــنُ بِهَا ... كِلَاهُمَا عَنْ مُقَرِّ الْغَيْرِ قَـــدْ عَـــدَلَا
٢٣٩ فَمِنْ ثَلَاثَةٍ اَوْ خَمْـــسٍ اَوِ ارْبَعَـــةٍ ... إِنْكَارُ اِقْـــرَارُهَا إِقْـــرَارُهُ أَصُـــلَا
٢٤٠ فِي الأرْبَعِ الْخَمْسَ بِالْعِشْرِينَ ذِي بِثَـــلَا ... ثَةٍ بِسِتِّينَ إِنْ نَصَّفْـــتَهَا سَهُـــلَا
٢٤١ لِلْابْنَةِ السِّتُّ لِابْنٍ خَمْسَ عَشْـــرَةَ أَرْ ... بَعٌ لِمَنْ قَبِلَتْ خَمْـــسٌ لِمَـــنْ قَبِـــلَا

٢٤٢ إِنْ حَامِلٌ قَدْ وَضَعَتْ الْمُسْتَهِلَّ تَقُـــلْ   قَالَ نَعَمْ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الآخَــــــرُ لَا
٢٤٣ مِنْ أَرْبَعٍ تِلْكَ صَحَّتْ فِي الثَّمَانِ كَـذِي   ثَلَاثَ الاِبْنِ اضْرِبَنْ فِي أَحْـدِمَا مَثَــلَا
٢٤٤ صَحَّتْ فِي الاَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ كُــــلَّ أَخٍ   جُدْ تِسْعَةً زَوْجَةً سِتًّا بِتِلْكَ صِـــــلَا
٢٤٥ لِلْمُنْكِرِ التِّسْعُ سَبْعٌ لِلْمُقِرِّ بِــــــذِي   ثَمَانُ لِلْأُمِّ سَهْـــمَاهُ لَهَا قَـفَــــــلَا

بيان الصلح

٢٤٦ إِنْ يَصْطَلِحْ وَارِثٌ مِنْ سَهْمِـهِ بِأَقْـــلْ   لَ أَوْ بِأَكْـــثَرَ مَا لِلْـــوَارِثِ اخْــتَزِلَا
٢٤٧ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةٍ يَبْقَ الْحِصَاصُ أَقِــمْ   مَقَامَ جُزْءِ اصْطِلَاحٍ مِنْهُ ذَا اعْــــتَزِلَا
٢٤٨ عَلَى الْحِصَاصِ الْبَوَاقِي اقْسِمْ إِنِ انْقَسَمَتْ   إِلَّا فَوَفِّقْ وَإِلَّا فَاضْـــرِبِ الْجُمَــــلَا
٢٤٩ كَالْأُمِّ قَدْ صَالَحَتْ عَمَّيْنِ ثُـــمَّ ثَــــلَا   ثَـةً بِخُمْـسٍ وَرُبْـــعٍ صُولِحَا بِـــوِلَا
٢٥٠ تَصِـــــحُّ الأُولَى بِخَمْـــسٍ ثُـمَّ ثَانِـيَةٌ   بِخَمْـسَ عَشْرَةَ الأُخْـرَى بِالثَّمَانِ بَـلَا
٢٥١ وَجَـبْرُ بَاقٍ وَضَـرْبٌ فِي الْحِصَاصِ وَحمْـ   لُ جُــزْءِ جَــبْرٍ عَلَيْــهِ يُبْلِـــغُ الأَمَلَا
٢٥٢ إِنْ يُوجَدِ الْكَسْرُ يُضْرَبْ فِي الْحِصَاصِ مَـعًا[1]   مَقَامُــــهُ وَعَلَيْــهِ الْجُزْءُ قَـــدْ حُمِـلَا
٢٥٣ أَوْ فَضْلَ سَهْمَيْهِ مِنْهُ انْسُــبْ فَذَلِكَ مَا   يُعْطِيهِ إِنْ قَــلَّ أَوْ يُعْطَاهُ حِينَ عَـــلَا
٢٥٤ وَإِنْ يُصَالِــحْ عَــلَى مَا فِي يَدَيْهِ مَـــعًا   ذُدْ سَهْمَهُ اقْسِمْ على الْبَاقِي كَإِنْ بَـذَلَا
٢٥٥ وَسَهْمَهُ اقْسِـمْ عَلَى مَنْ يَأْخُــذُونَ عَلَى   رُؤُوسِـهِمْ مَالَــهُ فِي ذِي وذي وُصِـــلَا
٢٥٦ كَذَا الْمُصَالَحُ عَنْ بَعْــــضِ السِّهَامِ فَمَا   أَخْرَجَــهُ لِلْحِصَاصِ اضْمُـمْ تَنَلْ أَمَـلَا
٢٥٧ إِنْ صَالَحَ الْبَعْضَ فَاقْسِمْ كُلَّ أَسْهُمِـهِ   عَلَى حِصَاصِــهِمُ أَوْ بَعْــــضَهَا بِـــوَلَا

بيان الوصية

٢٥٨ مَنْ لِسِــــوَى وَارِثٍ ثُلْثًا فَـــدُونُ وَصَى   مِنْ مَالِهِ مُشْهِدًا يَا حُسْنَ مَا فَعَـــلَا
٢٥٩ فَمِنْ صَغِيرٍ سَفِيـــهٍ وَالْمُصَابِ تَـــفِي   مُمَـيِّزِينَ كَــــذَا عَــنْ مَالِكٍ نُقِـــلَا
٢٦٠ وَلِلصَّغِيرِ وَحُــــرٍّ وَالْفَقِــــيرِ وَمَـــــنْ   قَابَلَهُمْ جَازَ أَوْ حَمْلٍ أَوِ ان حُمِـــــلَا
٢٦١ لِمُوصٍ اِبْطَالُ مَا أَوْصَى بِلَا حَــــــرَجٍ   إِلَّا الْمُدَبَّــرَ فَالتَّدْبِـــيرُ مَا بَطَــــلَا

١- وفي نسخة:

إن ينكسر في الحصاص اضربه أجمع في   مقامــه وعليه الجــزء قد حمــلا

٢٦٢ وَإِنْ بِشَايِعٍ اَوْصَــى مُنْطَـقًا أَوَاصَـمْ | مَ مِثْلَ رُبْعٍ وَجُــزْءٍ مِنْ كَـــذَا مَثَــلَا
٢٦٣ أَخَذَ مَخْرَجَهَا وَالْفَــرْضَ صَحَّـــحَــهُ | دُونَ الْوَصِيَّةِ فِيمَا الْكَسْرُ عَنْهُ خَـــلَا
٢٦٤ كَالْفَرْضِ جُزْءٌ عَلَى أَهْلِيهِ مُنْقَسِــــمٌ | وَإِنَ عَلَى الْفَرْضِ بَاقٍ يَنْقَسِمْ حَصَـلَا
٢٦٥ أَوْ لَا بِأَنْ وَافَــــقَا أَوْ خَالَـــفَا فَكَمَا | مَرَّ افْعَلَنْ خُــــذْ مِثَالَ الْكُلِّ مُتَّصِـلَا
٢٦٦ كَابْنَـــيْنِ أَرْبَعَـــةِالْأَبْــنَا ثَلَاثَتِـــهِمْ | أَوْصَى بِثُلْـــثٍ لِزَيْـــدٍ غَازٍ اَوْ لِـــوَلَا
٢٦٧ وَإِنْ لِذِي وَلِـــدَا بِالسُّدُسِ أَوْ سُبُـــعٍ | أَوْصَى فَفِي السَّبْعَةِ اضْرِبْ سِتَّةً تَصلَا
٢٦٨ لِاثْنَيْنِ مَعْ أَرْبَعِينَ اضْـــرِبْ ثَلَاثَتَـــهُمْ | فِيهَا بِعِشْـــرِينَ سِـــتٍّ مِيَّةٍ وَصَـــلَا
٢٦٩ إِنْ كَانَ خَمْـــسُونَ عَمًّا مَعْ ثَمَانِيَـــةٍ | بَعْـــدَ الْوَصِيَّيْنِ وُرَّاثٌ ابِـــهِمْ بَـــدَلَا
٢٧٠ فَلْتَضْرِبَنْ أَصْلَهَا فِي اثْنَيْنِ وَفْقِـــــهِمُ | بِأَرْبَــــعٍ وَثَمَانِينَ اجْتَنِـــبْ مَلَـــلَا

بيان الخنثى

٢٧١ إِنْ يَكُ وَارِثًا الْخُنْثَى فَإِنْ يَـكُ مُشْـــ | كِلًا فَنِصْفُ نَصِيبَيْ ذَا وَذِي نُحِـــــلَا
٢٧٢ مَنْ بَالَ مِنْ ذَكَـــرٍ فَــرْجٍ مَـــعًا هُوَ ذَا | وَصْفَا الْمُذَكَّـــرِ وَالْأُنْـــثَى بِهِ اعْتَــدَلَا
٢٧٣ بَوْلٌ مِنَ احْدِهِمَا أَوْ سَبْقُ الاخَـــرِ أَوْ | رُجْحَانُ وَصْفٍ نَفَى الْإِشْكَالَ وَالْوَهَــلَا
٢٧٤ إِنْ تُــرِدِ الْقَسْـــمَ لِلْخُنْثَى تَفَــرَّدَ أَوْ | مَعْ مِثْلِهِ أَوْ سِوَاهُ اسْمَـــعْ وَلَا تَهِـــلَا
٢٧٥ لِلْفَــــرْدِ حَالَانِ لِلْإِثْنَـــيْنِ أَرْبَعَــــةٌ | وَلِلثَّلَاثِ ثَمَانٌ هَكَــــذَا انْتَـــقَـــلَا
٢٧٦ ذَكِّــــرْهُ أَنِّثْهُ وَانْظُـــرْ بَيْنَ ذَيْـــنِ بِـــمَا | مِنَ الْوُجُوهِ خَلاَ وَاعْـــمَلْ كَمَا عُمِـــلَا
٢٧٧ فِي حَالَتَيْـــهِ عَلَى سَهْمَيْـــهِ حَاصِلَـــهُ | فَاضْرِبْ أَوِ اقْسِمْ لَهُ نِصْفَاهُمَا اشْتَمَلَا
٢٧٨ لِلْمُشْكِلَيْنِ مِنَ الْأَحْـــوَالِ أَرْبَعَــــةٌ | ذَكِّرْ وَأَنِّثْ وَخَالِفْ ذَيْنِ مَا حَصَــــلَا
٢٧٩ مِنَ الْوُجُوهِ فِي الاَحْوَالِ اضْرِبَنَّ عَـــلَى | عَدِّ السِّهَامِ اقْسِمَنْ وَالرُّبْعَ ذَيْنِ صِــلَا
٢٨٠ أَحَدَ عَــشْرِ لِكُــلِّ مِنْـــهُمَا جُعِلَـــتْ | وَاثْنَانِ لِلْعَاصِبِ الْمَوْجُودِ قَدْ جُعِــــلَا
٢٨١ فِي ابْنٍ وَبِنْـــتٍ وَخُنْثَى مُشْكِـــلٍ وَرِثُوا | ذَكِّرْهُ أَنِّثْهُ خَمْـــسًا أَرْبَـــعًا تَصِـــلَا
٢٨٢ فَاضْرِبْهُمَا ثُـــمَّ فِي حَالَيْهِ ثُـــمَّ عَلَى | عَدَدِ الاَسْهُمِ فَاقْسِمْ فَصِّلِ الْجُـــمَلَا
٢٨٣ لِلْبِنْتِ تِسْعٌ ثَمَانِي عَشْرَ الِابْنُ حَـــوَى | ثَلَاثَ عَشْرَةَ لِلْخُنْثَى اقْفُ ذِي الْمُـــثُلَا
٢٨٤ أَخُــــو أَبٍ وَشَقِيـــــقٌ خُنْثَـــيَانِ أَخٌ | لِلْأُمِّ مَعْ عَاصِبٍ فِي الْقَسْـــمِ بَيْنَ أُولَا

٢٨٥ فَافعَلْ كَمَا مَــرَّ تَبْلُغْ بَعْـــدُ أَرْبَعَـــةً   عشْرِينَ سِتٌّ وَعَشْرٌ لِلشَّقِيــقِ جَــلَا

٢٨٦ أَرْبَعَـــــــــةٌ لِأَخٍ لِلْأُمِّ لِابْـــــــنِ أَبٍ   ثَلَاثَةٌ وَاحِـــــدٌ لِلْعَاصِـبِ انْتَقَـــــلَا

بيان القسمة

٢٨٧ وَبَعْدَ عِلْمِـــــكَ كُـــــلَّ الْوَارِثِينَ وَمَا   لِلْكُلِّ مِنْهُمْ بِعِلْمِ الْقِسْمَــةِ اشْتَغِــــلَا

٢٨٨ سِهَامَ وَارِثٍ اِنْسُبْ مِــنْ فَرِيضَتِـــــهِ   لَهُ التُّرَاثُ بِتِلْكَ النِّسْبَــةِ انْتَحَـــــلَا

٢٨٩ أَوِ التُّرَاثَ عَلَى الْفَــرْضِ اقْسِمَنْـــهُ وَفِي   سِهَامِهِ الْخَارِجَ اضْرِبْ تَدْرِ مَا جُهِـــلَا

٢٩٠ أَوْ فَرْضَهُ اقْسِــمْ عَلَى سُهْمَانِهِ وَعَـــلَى   مَا خَرَجَ التِّرْكَةَ اقْسِمْ هَبْهُ مَا انْفَصَلَا

٢٩١ أَوْ وَفِّـــقِ الْمَالَ وَالْفَـرْضَ ارْدُدَنَّـــهُمَا   لِلْوِفْقِ فَاضْرِبْ وَقَسِّمْ وَاعْكِسِ الْعَمَلَا

٢٩٢ فِي وِفْقِ تِرْكَةٍ اِضْـرِبْ سَهْمَهُ وَعَـــــلَى   وِفْقِ الْفَرِيضَةِ فَاقْسِمْ تَبْلُغِ الْأَمَـــــلَا

٢٩٣ وَاقْسِمْ عَلَى وِفْقِ فَرْضٍ وِفْقَ مَا تُرِكَـتْ   فِي خَارِجٍ سَهْمَهُ اضْـــرِبْ أُتْبِعُ الْمُثُــلَا

٢٩٤ كَالزَّوْجِ وَالْأُخْتِ الأُمِّ الْأَصْلُ سِـــتٌّ اِلَى   ثَمَانٍ عَالَتْ لِعِشْرِينَ التُّـرَاثُ عَــــلَا

٢٩٥ ثُمُـــنٌ وَرُبْـــعٌ ثَلَاثٌ مِنْ ثَمَانِيَـــــةٍ   سَبْعٌ وَنِصْـــفٌ لِزَوْجٍ أُخْـتٍ اِتَّصَــلَا

٢٩٦ وَرُبْعٌ اِثْــنَانِ مِنْهَا الْخَمْـسَ الأُمُّ حَـوَتْ   عَلَى الثَّمَانِ اقْسِمِ الْعِشْرِينَ ثُمَّ صِــلَا

٢٩٧ ضَرْبَ اثْنَتَيْنِ وَنِصْـــفٍ فِي سِهَامِـــهِمُ   سَبْعٌ وَنِصْفٌ لِذَيْنِ الْخَمْسَ الأُمَّ صِـلَا

٢٩٨ قَسْمُ الثَّمَانِ عَلى اثْنَيْنِ الثَّلَاثِ وَعِشْـ   ـرِينَ عَـــلَى خَارِجٍ مِــنْ ذَا وَذَاكَ جَــلَا

٢٩٩ فِي الْخَمْسِ فَاضْرِبْ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ عَلَى اثْـ   ـنَيْنِ اقْسِمِ الْخَمْسَ عَشْرَ الْعَشْرَ تَجْلُ جَلَا

٣٠٠ وَاقْسِمْ عَلى اثْنَيْنِ خَمْسًا فِي اثْنَتَيْنِ وَنِصْـ   ـفٍ اِلثَّلَاثَ وَالِاثْنَــيْنِ اضْــرِبَنْ تَصِــلَا

٣٠١ إِنْ يَأْخُذِ الْعَرْضَ أَحْـــدٌ مِنْهُمُ وَتُـــرِدْ   عِرْفَانَ قِيمَتِـــهِ سُهْمَانَهُ اخْـــــــتَزِلَا

٣٠٢ ثُمَّ انْسُــبَنْ مِنْ سِهَامِ الْغَيْرِ أَسْهُمَــــــهُ   فَقَــــدْرُ نِسْبَــتِهَا مِنْهَا لَهُ جُعِــــــلَا

٣٠٣ فَاقْسِمْ عَلَى السِّتِّ إِنْ تَأْخُذْهُ الأُمُّ عَلَى   خَمْسٍ إِذَا زَوْجُهَا أَوْ أُخْتُهَا احْتَمَــــلَا

٣٠٤ إِنْ زَادَ شَيْئًا لِأَخْذِ الْعَــرْضِ ضُــمَّ إِلَى   عِشْرِينَ وَاقْسِمْ عَلَى الْبَاقِي كَمَا عُقِــلَا

٣٠٥ إِنْ يَدْفَعِ الزَّوْجُ خَمْسًا فَاقْسِمَنَّ عَــلَى   خَمْسٍ وَخَمْسٌ لِجُزْءِ السَّهْمِ قَدْ فَصَلَا

٣٠٦ فِي أَسْهُمِ الزَّوْجِ ذِي اضْرِبْ خَمْسَ عَشْرَ يَكُنْ   زِدْ خَمْسَــةً قِيمَةً لِلْعَـــــرْضِ تَعْتَدِلَا

٣٠٧ كَالزَّوْجِ الْأُخْـــتُ وَلِلْأُمِّ اقْسِمَـــنَّ عَـلَى   سِتَّةٍ اِلْجُــزْءُ سُدْسًا أَرْبَعًا شَمِــــــلَا

٣٠٨ لِلْأُمِّ ثُلْثٌ ثَمَانٌ خَمْسًا اِنْـمِ يَكُـنْ ... ثُلُثًا ثَلاَثَةَ عَشْرَ الْعَرْضُ ذَا مَثَـلَا

٣٠٩ ثُلُـثٌ ثَلَاثٌ ثَلاثُـونَ التُّرَاثُ هُـنَا ... وَأَرْبَعُونَ هُنَاكَ الْقَصْـدُ قَدْ كَمُـلَا

٣١٠ الْحَمْـدُ للهِ لاَ أُحْصِـي عَلَيْهِ ثَـنًا ... لَهُ الثَّنَاءُ كَـمَا أَثْنَى عَلَيْـهِ عَـلَا

٣١١ أَزْكَى صَلَاةٍ وَتَسْلِيـمٍ مَـدَى أَمَـدٍ ... عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ السَّـامِي عَلَى الزُّحَلَا

٣١٢ وَآلِـهِ وَعَلَى أَصْحَابِـهِ وَعَـلَى ... أَزْوَاجِـهِ وَعَـلَى أَوْلَادِهِ الْفُضَـلَا

٣١٣ أَبْيَاتُهُ مَـعَ ذَا كَالرُّسْـلِ فِي عَـدَدٍ ... وَأَهْـلِ بَدْرٍ بِهِمْ رَبِّ ارْضَ ذَا الْعَمَـلَا

تم نقل هذا الكتاب مساء يوم الاثنين ٢٨/٠٥/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٦/٠٦/٢٠٠٦م بيد الفقير الدني المحتاج إلى رحمة ربه العلي عبيد الملك الكلوي، نسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل الجليل خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله القديم الوارث الذي يرث الأرض والسموات بعد فناء أهلهما وهو خير الوارثين وله الحمد والشكر بما أنعم به علينا من نعمه التي لا يؤدي حقها شكر الشاكرين ولا يستطيع عدها إحصاء المحصين وصلواته وسلامه على أفضل رسله وأكرم خلقه على الإطلاق مُحَمَّد بن عبد الله القرشي الهاشمي المكي وعلى أهل بيته الكرام وأصحابه مصابيح الأنام.

أما بعد فيقول أفقر العبيد إلى رحمة مولاه الكريم المنان أحمد البشير بن مُحَمَّد يحيي اللبوي السمبياوي:

إنه قد سألني من يستطاب وده، ولا يستجاز رده، بأن أضع له شرحا على اللامية الفرضية السعدية التي نظمها العالم العلامة، والبحر الفهامة، فريد الدهر، عميد العصر، ذو الكرامات العديدة، والمؤلفات المفيدة، الشيخ سعد بن إبراهيم الفوتي الدلني المتوفى سنة ١٢٧٠هـ رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته ونفعنا بعلومه وبركاته آمين يكون بحل مشكلاتها كفيلا، وتبيين معانيها مسهلا، من غير تطويل ممل ولا تقصير مخل، فأجبته إلى ذلك من حيث لا تسعني مخالفته، وتجب علي موافقته ومطاوعته، بعد ما استخرت الله تعالى فيه، فوضعت له هذا الشرح المفيد، معتمدا فيه، على الكتاب والسنة، وأقوال العلماء المعتمدين، ممن لهم اليد الطولى في هذا الشأن، وسميته بعد ما منَّ الله سبحانه وتعالى علي بإتمامه وإنجازه: **بشرى الحليم الأواه، في حل مسائل شكر الإله** راجيا لي وله ولجميع المسلمين النفع به في الدارين، سائلا المولى جل وعلا، أن يجعله من الأعمال التي لا تنقطع بالموت فإنه تعالى رؤوف رحيم، جواد كريم.

هذا أوان الشروع في المقصود، مستعينا بالله ومستمدا منه العون والتوفيق، فإنه ذو الكرم والجود، وهو الملك الحق المعبود، متبرئا من حولي وقوتي إلى حوله وقوته تعالى، وأقول وبالله تعالى التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق: بدأ الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وبركاته

كتابه بالبسملة، ابتداء حقيقيا، اقتداء بالكتاب العزيز قال تعالى: {اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [1]، فقال:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما قال العبد الفقير إلى رحمة ربه سعد بن إبراهيم بن عبد الله السيلي نسبا الفوتي بلدا غفر الله له ولوالديه، ولأشياخه ولجميع المؤمنين آمين.

قوله (بسم الله)، والأَوْلى جعل الباء في البسملة للمصاحبة على وجه التبرك

(والاسم) لغة: العلو إن قلنا إنه من السمو، أو العلامة إن قلنا إنه من الوسم.

واصطلاحا: ما دل على مسمى بعينه (والله) علم على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد و(الرحمن) هو دائم الرحمة والإحسان بجلائل النعم لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا و(الرحيم) هو دائم الرحمة والإحسان بدقائق النعم.

قوله (صلى الله) بغير واو، وهو أولى من إتيانه، لأن الأُولى جملة خبرية، والثانية طلبية، لأن معناها الدعاء. وإتيان الواو يؤدي أن تعطف جملة طلبية على جملة خبرية. وهو خلاف الأَوْلى لعدم المناسبة بين الجملتين والصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار، ومن الإنس والجن تضرع ودعاء. قال أبو العالية رحمه الله تعالى: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه في الملإ الأعلى.

وقد صلى الله هو وملائكته على النبي ﷺ وأمر المؤمنين بذلك فقال جل شأنه: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [2]

١- العلق، آية: ١

٢- الأحزاب آية: ٥٦

قوله (على سيدنا) أي معاشر المخلوقين من إنس وجن، وملك إجماعا ولقوله ﷺ:
(أنا سيد ولد آدم ولا فخر)[1] وإذا ساد ولد آدم ساد غيرهم بالأولى ويطلق السيد على من فاق قومه وعلا عليهم، وعلى الحليم الذي لا يستفزه الغضب، وعلى المالك، وعلى الكريم وكل ذلك مجموع على سيدنا مُحَّد ﷺ، وإطلاقه على غير الله جائز بلا كراهة، سواء كان معرفا أو منكرا لقوله تعالى في حق يحيى عليه السلام: { وَسَيِّدًا وَحَصُورًا }[2].

وفي الحديث الصحيح: (**إن ابني هذا سيد**). والإتيان به في الصلاة على مُحَّد صلى الله عليه وسلم أفضل من حذفه لما فيه من التنويه بعلو قدره ﷺ على سائر العوالم. ولا ينبغي حذف ذلك مراعاة لخلاف القائل: إن لفظ السيد لا يطلق إلا على الله تعالى لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى.

قوله (مُحَّد)بالجر عطف بيان أو بدل ولا يجوز أن يكون نعتا لأنه علم، والعلم لا ينعت به وهو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف للمبالغة سمي به نبينا ﷺ لكثرة خصاله الحميدة.

قوله: (وآله) وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف.

ويراد بالآل في مقام الدعاء: كل مؤمن ولو عاصيا. وفي مقام المدح: الأتقياء، وفي مقام الزكاة عندنا المالكية: بنو هاشم فقط، وأما عند الشافعية فبنو هاشم وبنوا المطلب. وقدّم الناظم الآل على الصحب لأن الصلاة على الآل ثابتة بالنص، كقوله ﷺ:(قولوا اللهم صل على مُحَّد وعلى آله...) وأما الصلاة على الصحب فهي ثابتة بالقياس.

قوله: (وصحبه وسلم تسليما) والصحب، ويقال فيه أصحاب وصِحاب وكل منها اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي ﷺ بعد نبوته في حياته مؤمنا به ومات على ذلك ولو أعمى كابن أم مكتوم، أو غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق الذي ولد قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بثلاثة أشهر وأيام في حجة الوداع.

---

١ – أخرجه الترمذي وابن ماجه

٢ آل عمران، آية: ٣٩

قوله: (قال) أوقع الماضي موقع المستقبل إن لم يكن أتى بهذه الترجمة بعد انتهاء النظم، تنزيلا لمقوله منزلة ما حصل.

قوله: (العبد الفقير) أي كثير الافتقار إن جعل صيغة مبالغة، أو دائمه إن جعل صفة مشبهة. وهو مأخوذ من قوله تعالى: {يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ}[1].

قوله: (إلى رحمة ربه سعد بن إبراهيم بن عبد الله السيلي نسبا الفوتي بلدا غفر الله له) هذه جملة دعائية خبرية لفظا إنشائية معنى، أي اللهم اغفر له ذنوبه

قوله: (ولوالدِيه) بكسر الدال وفتحه والكسر أولى ليشمل الأجداد والجدات.

قوله: (ولأشياخه) جمع شيخ أي شائخ فهو مصدر أريد به اسم الفاعل. وهو في اللغة من جاوز الأربعين وقيل المنتهي في السن، وفي العرف من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا (ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين)

ثم قال رحمه الله:

الْحَمْـدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِـــينَ عَـلَى ... جَمِيـعِ آلاَئِـهِ سُبْحَانَـهُ وَعَـــلاَ
ذِي الْجُودِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ آمِرِهَـا ... نَاهٍ عَنِ الضِدِّ طُوبَي لِلَّذِي امْتَثَـلاَ
أَزْكَى وَأَفْضَـلُ مَا صَـلَّى وَسَلَّمَــهُ ... عَلَى النَّبِيِّ الرَّسُولِ الْخَاتِمِ الرُّسُـلاَ
وَالْآلِ وَالصَّحْـــبِ وَالْأَزْوَاجِ كُلِّـــهِمِ ... وَمَنِ بِالاِحْسَانِ يَقْفُو إِثْرَهُمْ وَتَــلاَ

قوله (الحمد لله) أقول بدأ الناظم رحمه الله تعالى منظومته ثانيا بالحمدلة تأسيا بالقرآن الكريم. وأتى بالجملة الاسمية، لأنها تدل على الدوام والثبوت، فهي أولى من الجملة الفعلية التي تدل على التجدد والحدوث.

الحمد لغة: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء كان في مقابلة نعمة أم لا. وعرفا فعل يدل على تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان قولا باللسان بأن يثني عليه به، أو اعتقادا بالجنان بأن يعتقد اتصافه بصفات الكمال. أو عملا وخدمة بالأعضاء

١- فاطر، آية: ١٥

والأركان، بأن يجهد نفسه في طاعته سبحانه وتعالى. أي المعنى أن الاتصاف بجميع الكمالات في الذات والصفات والأفعال مستحق لله سبحانه وتعالى.

قوله (رب العالمين)، أي مالك جميع الخلق من الإنس والجن والملائكة وغيرهم فكل منها يطلق عليه عالم. **قوله** (على جميع آلائه) جمع: الألى مقصور وتفتح الهمزة وتكسر أي النعمة.

قوله (سبحانه وعلا)، أي تنزيهه عن كل نقص. وعلا أي تعالى عن صفات المخلوقين

قوله (ذي الجود والعدل والإحسان آمرها) أي صاحب العطاء والعدل والإحسان بالجر أما عدله فلا يظلم مثقال ذرة، فأحكامه لا جور فيها، بل دائرة بين الفضل والعدل، لأن الجور التصرف في ملك الغير بغير إذنه، ومعلوم بأن الكون كله لله سبحانه وتعالى، ولا ملك لأحد فيه معه. قوله (آمرها) بالجر أيضا نعت للرب أي أمر عباده هذه الثلاثة في قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} [١]والعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق البدنية، والمالية، وغيرها.

وحق عباده بأن يعامل الخلق بالعدل التام من كل الجهات. والإحسان فضيلة مستحبة، وذلك كنفع الناس بالبدن والمال والعلم وغير ذلك من أنواع النفع، ويدخل فيه الإحسان إلى الحيوان أيضا.

وخص الله إيتاء ذوي القربي وإن كان داخلا في العموم، لتأكد حقهم وتعين صلتهم وبرهم ويدخل في ذلك جميع الأقارب قريبهم وبعيدهم

قوله (ناه عن الضد) أي عن ضدها وأل فيه عوض عن الضمير المضاف إليه أي نهى عن ضدها في قوله تعالى: **{وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**[٢]والفحشاء كل ذنب عظيم أو صغير كالشرك بالله والقتل بغير حق والزنا والسرقة والعجب، والكبر، واحتقار الخلق، وغير ذلك من الفواحش، ويدخل في المنكر كل

١-النحل، آية: ٩٠

٢-النحل، آية: ٩٠

ذنب ومعصية تتعلق بحق الله تعالى. ويدخل في البغي كل عدوان على الخلق في الدماء والأموال والأعراض فصارت هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات. قال الشعبي عن بشير بن نهيك: سمعت ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول: "إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...}[1]،" . رواه ابن جرير.

قوله (طوبي للذي امتثلا) أي أطاع ما أمر به واجتنب ما نهي عنه، وويل للذي لم يمتثل ولم يجتنب. وطوبى مختلف في تفسيرها، قيل: مصدر من طاب كبشرى ومعناها أصاب خيرا وطيبا، وقيل: حالة حسنة ومرجع حسن، وقيل: كمال الراحة وتمام الطمأنينة، ومن جملة ذلك الشجرة التي في الجنة؛ التي يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها كما وردت بها الأحاديث الصحيحة. **قوله** (أزكى وأفضل ما صلى وسلمه) أزكى: أفعل تفضيل من زكا يزكو إذا نما، وصلح، وطهر، وأفضل كذلك: من فضل مكسور العين كفرح أي أزيد صلاة صلاها، وسلام سلمه في الماضي وصلاة يصليها وسلام يسلمه في الآتي (على النبي الرسول الخاتم الرسلا) والنبي إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه. فإن أمر بذلك فرسول أيضا. فالنبي أعم من الرسول لأن كل رسول، نبي، ولا عكس[2]، وهو بالهمزة من النبإ وهو الخبر لأنه إما مخبر أو مخبر. وبتركه من النبوة وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة على الخلق. قوله (الرسول) بمعنى المرسل وهو إنسان أوحي إليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه. قوله (الخاتم الرسلا)، بفتح التاء اسم آلة، أي الذي ختموا به، وبالكسر اسم فاعل أي الذي ختمهم والخاتم هو الآخر. قوله (والآل والصحب والأزواج كلهم) وأل في الكلم الثلاث عوض عن الضمير المضاف إليه أي وآله وصحبه وأزواجه أي نسائه الطاهرات، رضي الله عنهن أجمعين. قوله (ومن بالإحسان يقفو إثرهم وتلا) ومن اسم موصول بمعنى الذي أي وعلى من يقفو أي يتبع إثرهم أي بعدهم بالإحسان وتلا أي تبع وهو عطف تفسير على يقفو وفيه عطف ماض على مضارع وهو جائز ووارد. ثم قال رحمه الله تعالى.

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ فِي ذَا النَّظْمِ جَمْعِيَ مَا ... مِنَ الْفَرَائِـضِ يُغْنِي مَنْ بِـهِ اشْتَغَلَا

١- النحل، آية: ٩٠

٢- فمرتبة الرسالة أخص

قوله (وبعد)، وهذه كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر، الواو نائبة عن أما، النائبة عن مهما يكن، وتكون هذه الواو ظرف زمان كثيرا، وظرف مكان قليلا، وهي هنا صالحة للزمان باعتبار التكلم، وللمكان باعتبار الكتابة. مبنية على الفتح. وكلمة بعد، مبنية، على الضم لشبهها بالحرف شبها افتقاريا لحذف المضاف إليه، ونية معناه لأن الأصل وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي ﷺ.

قوله (فالقصد) الفاء واقعة في جواب أما التي نابت عنها الواو. القصد مصدر أريد به اسم المفعول وكذا قوله: (في ذا النظم) هو من إطلاق المصدر بمعنى المفعول وهو كثير كالخلق بمعنى المخلوق وأل في الكلمتين عوض عن الضمير المضاف إليه أي وبعد ما تقدم فمقصودي في منظومي هذا (جمعي ما) اسم موصول بمعنى الذي (من الفرائض). جمع فريضة بمعنى مفروضة أي فعيلة بمعنى مفعولة الفرض لغة القطع والتقدير، واصطلاحا: الوجوب، واللزوم، والمراد بعلم الفرائض هنا: معرفة فروض الوارثين، والوارثات، وتصحيح السهام، وقسمة التركات

قوله (يغني من به اشتغلا)، أي يكفي من اشتغل أي اهتم بعلم الفرائض.

سَأَلَنِي نَظْمَهُ مَنْ حَقَّ طَاعَتُهُ ... فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالْبِرَّ قَدْ سَأَلَا
وَلَسْتُ أَهْلًا بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَقَدْ ... يُلْجِي لِمُخِّ الْعَرَاقِيبِ الطَّوَى الرَّجُلَا

قوله (سألني نظمه من حق طاعته) أي طلب مني نظم الكتاب من حق أي وجب علي طاعته في غير معصية والسائل هو الإمام أبوبكر بن الإمام عبد الله بن الإمام الكبير إبراهيم بن نوح التمبوي الفلاني. والشيخ إبراهيم هذا من الشيوخ الذين تعاهدوا على جهاد الكفار، وإقامة دين الإسلام في فوت جلون وذلك عام ألف ومائة وستين من الهجرة النبوية وعلى مها جرها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

قوله (والبر قد سألا) وهو بكسر الباء: الخير والفضل، وهو مفعول مقدم لسأل وألف سأل للإطلاق أي إطلاق الصوت وامتداده،

قوله (ولست أهلا بما يدعو إليه) أي لست مستحقا بما يدعو إليه هذا السائل الذي هو التأليف، لا سيما في علم الفرائض الذي يعد نصف العلم وهو أول علم ينتزع من الناس وينسى.

قوله (وقد يلجي لمخ العراقيب الطوى الرجلا) أي ولكن قد يضطر الإنسان أحيانا إلى انتقاء العراقيب طلبا لمخها، وإن كان قليل الجدوى، والعرب تقول في هذا: شر أجاءه إلى مخة عرقوب أي ما أجاءه إلى مخ العرقوب إلا الشر، وهو الضرورة. وكذلك اضطر هذا السائل إلى علم الفرائض، وسألني نظمه وإن كان نظمي قليل النفع والجدوى، وهذا تواضع من الناظم رحمه الله تعالى: لأنه كان إماما عالما متبحرا في الفقه، والحديث، والتفسير، والأصول وغير ذلك، وباختصار نقول: في كل فن له اليد الطولى والباع العريض، ومؤلفاته شاهدة بذلك.

وكان معظما لدى العامة والخاصة مشهودا له بالتحقيق والرسوخ، ذائع الصيت مجمعا على فضله، وصلاحه رحمه الله تعالى.

ثم قال:

مَتَى تَفَكَّرْتُ أَجْرًا فِيهِ مِلْتُ لَهُ ... مَتَى تَذَكَّرْتُ جَهْلِي أَنْتَهِي خَجِلَا

فَقُلْتُ لَمَّا قَضَاهُ اللهُ لِي كَــرَمًا ... لِلْخَلْقِ مُعْتَذِرًا بِالْحَقِّ مُتَّكِــلَا

قوله (متى تفكرت أجرا فيه ملت له) الفكر: بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر، لطلب المعاني. أجرا أي ثوابا فيه في التأليف. ملت له أي إليه طلبا للأجر الذي يكون في التأليف.

قوله (متى تذكرت جهلي أنتهي خجلا) أي إذا تذكرت جهلي أنتهي عن التأليف (خجلا) بفتح العين مصدر من خجل يخجل كفرح يفرح منصوب على المصدرية، وبكسره اسم فاعل منصوب على الحالية وهو كالاستحياء. وهذا تواضع منه رحمه الله تعالى

قوله (فقلت لما قضاه الله لي كرما) أي قلت لذلك السائل حين قدر الله التأليف لي كرما وفضلا، ومِنَّة، منه سبحانه وتعالى لا بأهليتي بالتأليف. قوله (للخلق معتذرا) أي حال كوني معتذرا للخلق فيما فيه من زلل أو خطإ أو تقصير، أو تعقيد. قوله (بالحق متكلا) الحق

اسم من اسماء الله تعالى أي حال كوني معتمدا عليه ومفوضا أموري إليه سبحانه وتعالى ثم قال رحمه الله تعالى.

يَا سَائِلًا نَظْمَ عِلْمِ الْفَرْضِ مُبْتَـغِيًا فِيهِ التَّعَلُّـمَ وَالتَّعْلِيمَ لِلْجُهَـلَا

فَهَاكَ نَظْمًا بَدِيعًا فِيهِ مُخْتَصَـرًا مَا بَيْنَ الِافْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مُعْتَـدِلَا

إِذْ غَاصَ فِكْرِي بِبَحْرِ الْقَلْبِ مُلْتَقِطًا دُرَّ الْمَسَائِلِ فِي سِلْكِ الْبَسِيطِ جَـلَا

قوله (يا سائلا نظم علم الفرض) أي يا طالبا مني نظم علم الفرائض حال كونه (مبتغيا فيه) أي في الكتاب المنظوم (التعلم والتعليم للجهلا) جمع جاهل. وفضل العلم وشرفه أشهر من أن يذكر.

قال الإمام النووي رحمه الله: "اتفق السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة، والصيام، والتسبيح، ونحو ذلك، فهو نور القلب ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، فهو أفضل الأعمال، وأقربها إلى الله؛ وأفضل العلوم: أصول الدين، ثم التفسير، ثم الحديث ثم أصول الفقه، ثم الفقه".

وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى:" أفضل ما تُطوع به: العلم تعلمه وتعليمه". وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:" طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم". ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته بأن ينوي به نفي الجهل عن نفسه وإفادة غيره. قوله (فهاك نظما بديعا فيه مختصرا) الفاء فاء الإفصاح، وها اسم فعل أمر، بمعنى خذ، نحو: ها الكتاب أي خذه والكاف حرف خطاب لا ضمير، ولكن يتصرف تصرف الكاف الاسمية، فيقال هاك هاكِ هاكما هاكم هاكن أي أيها السائل إذا سألتني كتابا منظوما في علم الفرائض فأقول لك (هاك نظما) أي خذ كتابا منظوما موصوفا بكونه (بديعا فيه) أي في علم الفرائض (مختصرا) اسم مفعول مِن اختصر الكلام، إذا أتى بالمعاني الكثيرة، في الألفاظ

القليلة، من غير إخلال بالمعنى وهو ممدوح. ونظم الكلام تأليفه على أوزان وقافية مخصوصة. والمنظوم: الكلام الموزون، ويقابله النثر.

قوله (ما بين الإفراط والتفريط معتدلا) أي المختصر: ما كان بين الإفراط الممل والتفريط المخل، معتدلا أي متوسطا. فكتابه جاء بحمد الله تعالى كما وصفه رحمه الله تعالى. قوله (إذ غاص فكري ببحر القلب ملتقطا در المسائل) وكلمة إذ تكون ظرفا للزمان الماضي وهو الغالب، كما في قوله تعالى: {فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[١].ومفعولا به، نحو قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ}[٢].

وبدلا من المفعول، نحو قوله تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا}[٣]. وتضاف إلى جملة، إما إسمية، نحو قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ}[٤]. أو فعلية، فعلها ماض لفظا ومعنى، نحو قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ}[٥]أو فعلية فعلها ماض معنى، لا لفظا، نحو قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}[٦]وهي هنا مضافة إلى الفعلية وهي (غاص) أي نظمت كتابي حين (غاص) ومصدره الغوص وهو النزول تحت الماء ويقال غاص على الأمر أي علمه. وغاص في الماء لاستخراج ما فيه وغاص على المعاني كأنه بلغ أقصاها حتى استخرج ما بَعُد منها.

قوله (فكري) والمراد بالفكر هنا حركة النفس في المعقولات (ببحر القلب) الباء بمعنى "في" أي في بحر القلب من عكس التشبيه بعد حذف أداته أي في قلب كالبحر (ملتقطا) حال من الفاعل أي آخذا ويقال لقطت العلم من الكتب لقطا أي أخذته من هذا الكتاب، ومن هذا الكتاب. (در المسائل) أي مسائل كالدرر حسنا وصفاء (في سلك البسيط جلا) أي ظهر نظم الكتاب في بحر البسيط وهو أحد البحور الخمسة عشر المشهورة وأجزاؤه

١-التوبة، آية: ٤٠

٢-الأعراف، آية: ٨٦

٣- مريم، آية: ١٦

٤-الأنفال، آية: ٢٦

٥-البقرة، آية:٣٠

٦-البقرة، آية: ١٢٧

مستفعلن فاعلن، أربع مرات. ولله در الناظم، فقد اجتهد غاية الاجتهاد وغاص في بحار العلوم، والشريعة، ونظر فيها بعين الحقيقة، حتى استخرج منها الغوامض والفوائد والنفائس، والجواهر والدرر الفاخرة النفيسة الغالية حيث أودع في كتابه هذا ما يحتاج إليه من علم الفرائض الذي اهتم به علماء الأمة في القديم، والحديث، بالتعلم والتعليم والتدريس والتصنيف، وتحرير قواعده، وأصوله نثرا ونظما وقلَّ من كتاب فقه، ألف ، إلا وكتاب الفرائض من فصوله وأبوابه، وذلك لأهميته البالغة، ومسيس الحاجة إليه فقد اشتمل كتابه مع اختصاره وسهولة ألفاظه على مهمات علم الفرائض كالحقوق المتعلقة بالتركة، وبيان عدد الوارثين والوارثات وبيان الفرائض، وأصولها، وبيان من يرث بالفرض وما لكل من السهام، وبيان ما يتأصل منه كل فرض وعدة طرقه وبيان مسائل العول، وبيان من يرث بالتعصيب، وبيان الحجب، وبيان موانع الميراث وبيان كيفية العمل في تعدد الفرائض، وبيان كيفية العمل في انكسار السهام على الرؤوس، وبيان المناسخة، وبيان إقرار بعض الورثة بوارث وبيان الصلح، وبيان الوصية، وبيان أحكام الخنثى وبيان القسمة التي هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وكل ما يقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها وغير ذلك مما يطول ذكره.

ولقد صدق بوصف منظومته بالبديع وهو الشيء الغريب الذي لم يسبق إلى مثله وأفاد وأجاد،

جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا وأسكنه فسيح جناته ونفعنا بعلومه وبركاته آمين ثم قال:

سَمَّيْتُ لامِيَّتِي شُكْرَ الإِلَهِ لَقَـدْ　　　شَكَرْتُهُ رَاجِيًا فِي الشُّكْرِ زَيْدَ إِلَا
سَأَلْتُ رَبِّيَ أَنْ يَرْضَى وَيَقْبَلَ مَا　　　آتِيهِ فَضْلًا وَيَمْحُو عَنِّيَ الزَّلَـــلَا.

ولما كان تسمية الكتاب من الأشياء المطلوبة لكل مصنف وكان نظمه لكتابه على هذا الأسلوب البديع، نعمة عظيمة من نعم الله تعالى عليه قال مسميا كتابه وشاكرا لإلهه الذي منّ عليه بنظم هذا الكتاب المبارك: (سميت لا ميتي شكر الإله) والله (لقد شكرته) أي اعترفت بنعمته علي وهو فعل يتعدى في الأكثر باللام فيقال: شكرت له شكرا وشكرانا

وربما تعدى بنفسه فيقال: شكرته. (راجيا) حال من الفاعل أي آملا (في الشكر) أي في ذلك الشكر (زيد) بالنصب مصدر زاد مفعول به لراجيا (إِلَا) بالكسر والقصر كمعًى ويفتح كعصى أي نعمة والجمع: الألاء ومنه قوله تعالى: {فَبِأَيِّءَالَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}[١]. ولما كان الدعاء مأمورا به في الكتاب والسنة قال: (سألت ربي أن يرضي) عني ما أتيته في الماضي (ويقبل ما ءاتيه) في المستقبل من التأليف وغيره (فضلا) منه سبحانه وتعالى (ويمحو عني الزللا) أي وسألته أيضا أن يمحو ويعفو عني جميع ما اقترفته من الذنوب والخطيئات ويغفر لي مغفرة دائمة لا مؤاخذة فيها جميع ما وقع مني في هذا الكتاب وغيره من الهفوات والزلات. تقبل الله منا ومنه ونفعنا بعلومه وبركاته بمنه وفضله وجوده وكرمه إنه أجود المجودين وأكرم المكرمين آمين.

مقدمة

أي هذه مقدمة إن قرئت بالرفع أو هاك مقدمة إن قرئت بالنصب، ومقدمة الكتاب تقال لطائفة من الكتاب، تذكر أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه وهي بفتح الدال اسم مفعول من قدم المتعدي لتقدمها على بقية مسائل الكتاب وبكسره اسم فاعل من قدم اللازم بمعنى تقدم، بين الناظم رحمه الله تعالى في هذه المقدمة بعض فضائل هذا العلم كما عقد فيها: الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ترغيبا في تعلم

الفرائض وتعليمها الناس قال ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي"[٢].

وفي هذا الحديث الشريف الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها ويكفي في أهمية هذا العلم أن الله تعالى تولى بنفسه تقدير الفرائض وقسمتها كما ورد في كتابه العزيز وكما جاءت السنة النبوية شارحة بوضوح أحكام هذا العلم، وموضحة فضل

٢- الرحمن، آية: ١٣

٢ – رواه ابن ماجه والدارقطني

التفقه في الدين، وقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه بن مسعود ﵁: "تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما"[١].قال الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه

مِنَ الْفَرَائِضِ تَعْلِيمُ الْفَرَائِضِ قَـدْ	حَضَّ النَّبِيُّ عَلَيْهَا صَحْبَهُ الْفُضَـلَا
تَعَلَّمُوا عَلِّمُوا النَّاسَ الْفَرَائِضَ نِصْ	فُ الْعِلْمِ أَوَّلُ مَا يُنْسَى كَذَا نُقِـلَا
لَقَد تَّأَوَّلَ هَذَا النِّصْفَ بَعْضُـهُمُ	ثَوَابُهُ كُلَّ عِلْـمٍ غَيْرَهُ عَـدَلَا
مِنْ فَضْلِهِ قَد تَّوَلَّى اللهُ قِسْمَتَـهُ	يُعَذِّبُ الْعَدْلُ مَنْ عَنْ قَسْمِهِ عَدَلَا

قوله (من الفرائض تعليم الفرائض) أي تعلم علم الفرائض وتعليمه من فروض الكفاية، إذا تعدد القائمون به، وإلا كان فرض عين على من قام به، من الفرائض خبر مقدم، تعليم الفرائض مبتدأ مؤخر قوله (قد حض النبي عليها صحبه الفضلا)، أي قد حث على تعلم الفرائض وتعليمها أصحابه. الفضلاء: جمع فاضل والضمير المجرور بعلى راجع على الفرائض قوله (تعلموا علموا الناس الفرائض نصف العلم أول ما ينسى كذا نقلا) أي تعلموا الفرائض وعلموها الناس وقوله (الفرائض)، بالنصب تنازعه كل من الفعلين. فإنها نصف العلم. وقد اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ عن الفرائض (فإنها نصف العلم)، فمنهم من قال إنما اعتبر علم الفرائض نصف العلم، نظرا إلى كونه مختصا بإحدى حالتي الإنسان، وهي حالة الممات، دون سائر العلوم الدينية فإنها مختصة بحالة الحياة. ومنهم من قال إنما جعل علم الفرائض نصفا للعلم مبالغة، والغرض من ذلك بيان مزيته وفضله، وحث الناس على تعلمه وتعليمه، كما جعل الوقوف بعرفة كل الحج في قوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة". قوله (أول ما ينسى كذا نقلا) أي روي عن النبي ﷺ، وقد تقدم نص الحديث، قوله (لقد تأول هذا النصف بعضهم ثوابه كل علم غيره عدلا) يعنى أن بعض العلماء تأول قوله صلى

١ – ذكره الإمام أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله

الله عليه وسلم: فإنها نصف العلم بأن المراد منه: ثواب علم الفرائض يعدل ثواب باقي العلوم. وذهب بعض من العلماء إلى أن هذا الحديث من المتشابه الذي لا ينبغي البحث فيه، بل يفوض علمه إلى الله ورسوله. والله أعلم.

قوله (من فضله قد تولى الله قسمته) أي مما يبين فضل علم الفرائض على غيره من العلوم أن الله قد تولى بنفسه قسمته بكسر القاف أي تقسيمه ولم يوكل ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم وأعطى كل ذي حق حقه فله الحمد والمنة. فإذا علمت هذا؛ فاعلم أن علم الفرائض كان جل علم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وقد كثرت مناظراتهم وأجوبتهم فيه أكثر من غيره، فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم وهو من أجل العلوم وأنفسها وهو أصل من أصول الدين، والناس إلى انقراض الدنيا، بين وارث وموروث. ولله در القائل:

علم الفرائض علم لا نظير له ... يكفيك أن قد تولى قسمه الله
وبين الحــظ تبيانا لوارثـــه ... فقال سبـحانه يوصيـكم الله
وفي الكلالة فتيا الله منزلـــة ... فبان تشـريف ما أفتى به الله

قوله (يعذب العدل من عن قسمه عدلا) يعني أن الله سبحانه وتعالى يعذب من مال عن قسمه سبحانه. والعدل اسم من أسمائه تعالى. قال ابن حبيب رحمه الله تعالى:" من قطع حق امرئ مسلم من فريضة عامدا أو جاهلا قطع الله حقه من الجنة ".

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "ووعد الله من أطاعه في هذه الحدود يعني الفرائض وتمشى فيها على ما حده وفرضه جنات تجري من تحتها الأنهار خالدا فيها مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وتوعد من خالفه وتعدى حدوده بأن يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين". كما امتن بفضله علينا بالبيان التام حتى لا نضل ولا نهلك فلله الحمد رب العالمين.

تنبيه

قوله (تنبيه)مصدر نبه بتشديد الباء وهو مقيس لفعّل المضعف كنبه تنبيها وعلم تعليما وكلم تكليما وفرح تفريحا. وذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا التنبيه: الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث المجمع عليها.

والتركة: ما تركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية؛ وأما الميراث فهي ما تبقى بعد تصفية التركة من غير الممتلكات الشخصية ولوازم التجهيز والوصية إن وجدت.

فقال رحمه الله تعالى:

مَنْ مَاتَ جُهِّزَ ثُمَّ الدَّيْنُ يُقْضَ لَهُ ثُــمَّ الْوَصِيَّةُ لِلْوُرَّاثِ مَا فَضِــلَا

اعلم أنه إذا مات إنسان فإما أن تكون عليه حقوق ثابتة قبل الموت، أولا. فإن لم تكن عليه حقوق ثابتة قبل الموت، فأول ما يخرج من تركته مؤن تجهيزه، وهي كل ما يحتاج إليه الميت، من حين وفاته، إلى أن يتم دفنه كالكفن والماء وأجرة الغسل وحفر القبر والحمل والدفن، بما يليق بأمثاله إذا كان التجهيز لا يفعل إلا بالأجرة، وهو يختلف باختلاف أحوال الموتى من اليسر والعسر، ونوع الميت من الذكورة والأنوثة. ويراعى فيه ما جاء به الشرع بأن لا يكون بإسراف ولا تقتير وعلى هذا فلا تحسب نفقات المآتم من التركة لأنها خارجة عن التجهيز المأمور به شرعا.

فإن كانت عليه حقوق وكان من بينها ما يتعلق بعين من التركة فيبدأ به قبل التجهيز وذلك كرهنه شيئا من ماله في دين فيقدم قضاء الدين لاسترجاع المرهون، وتقديم قضاء الدين المرهون فيه هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية. وقال الحنابلة بتقديم التجهيز مطلقا. ودليلهم قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته في الحج: "كفنوه في ثوبيه"[1] ووجه الدلالة أنه ﷺ: لم يسأل هل عليه دين أو لا، وقوله ﷺ في قتلى أحد:

١- رواه البخاري ومسلم قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: لم أقف على تسميته.

"زملوهم في ثيابهم..." فلم يعتبر ﷺ أرباب الديون ولا سأل عنهم فضلا عن غيرهم من أهل الوصية والميراث مع احتمال وجود الجميع أو بعضه، فدل ذلك على أن التجهيز مقدم على ذلك كله، وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى (من مات جهز) أي هيئ من ماله. وقوله (ثم الدين يقض له) أي من باقي تركته وإن أتى على جميع التركة، وعلى القاسم أن يقدم ديون العباد الثابتة بالبينة أو بإقراره بها حال صحته أو مرضه، لمن لا يُتَّهم عليه، ثم يخرج ديون الله كالزكاة والكفارة، لأن قضاءها يبرئ ذمة الميت. لقوله ﷺ: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"[١].

قوله (ثم الوصية للوراث ما فضلا)، يعنى أنه بعد قضاء ديونه ينفذ وصاياه في الثلث الباقي من ماله إن وسع جميعها فإن ضاق الثلث عنها قدم الآكد منها على غيره وقدمت الديون على الوصية لأنها حقوق واجبة على الميت بخلاف الوصية، فإنها من التبرعات. ولقول علي رضي الله عنه: " رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية [٢]. أما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[٣]فلا يفيد تقديم الوصية عليه في الأداء، بل قدمت فيها حثا على المسارعة على إخراجها، لأن فيها مشقة على الورثة، من حيث أخذها بدون عوض، وأما الدين فنفوسهم مطمئنة بأدائه. قوله (للوراث ما فضلا) بضم الواو وتشديد الراء جمع وراث ما فضلا أي بقي يعنى أن ما بقي من التركة بعد إخراج ما تقدم منها يقسم بين الوارثين كما جاء في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وعلى الوجه الذي سيأتي قريبا إن شاء الله، من البدء بذوي الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو في السنة أو في إجماع الأمة، فيبدأ بهم أول التقسيم. وبعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم المقدرة يعطى العصبات النسبية، والعاصب النسبي هو كل قريب يأخذ ما أبقته الفرائض ويحوز كل المال عند الانفراد: كالابن، وابن الابن، والأخ الشقيق والعم وغيرهم. ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى يذكر **أسباب الإرث المجمع عليها** فقال:

١- رواه الإمام أحمد

٢- رواه الترمذي

٣- النساء، آية: ١٢

يُوجِـبُ الْإِرْثَ ثَلَاثٌ فَالنِّكَـاحُ وَلَا   وَرَحِمٌ وَهْيَ مِنْ سِتٍّ عِهَا جُمَـــلَا
بُنُوَّةٌ وَأُمُـــومٌ وَالْأُبُـــوَّةُ مَـــعْ   أُخُوَّةٍ وَجُــــــدُودٌ وَالْعُمُومُ تَــــلَا
فَبَعْضُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ بَعْضُـــهُمُ   بِالسُّنَّةِ الْبَعْضُ بِالْإِجْمَاعِ قَدْ بُذِلَا

قوله (يوجب الإرث ثلاث فالنكاح) يعني أن الأسباب المتفق عليها التي توجب للشخص الإرث ثلاثة[1]أولها النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح شرعا، وإن لم يحصل بعده دخول ولا خلوة يورث به من الجانبين لقوله تعالى: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}[2].و لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}[3].وقولنا: الصحيح شرعا احتراز من العقد الفاسد الذي اتفق علماء الشريعة على فساده، كما إذا عقد رجل على أخت زوجته أو على زوجة خامسة, فإنه لا إرث بهذا العقد إجماعا، فإن كان العقد فاسدا عند بعض العلماء دون بعض، كأن عقد على زوجة بغير ولي مثلا فبعضهم يجيز التوارث بين الزوجين لشبهة الخلاف كالمالكية و بعضهم يمنع التوارث لمقتضى الفساد كالشافعية ويلحق بالزوجة المطلقة طلاقا رجعيا إذا ماتت أو مات زوجها قبل انقضاء عدتها فإنهما يتوارثان باتفاق الأئمة الأربعة.

الكلام في توريث المطلقة

فأما المطلقة طلاقا بائنا فإن كان زوجها طلقها في حال صحته فلا توارث بينهما إجماعا. وإن كان قد طلقها في مرض الموت فإنه لا يرثها لو ماتت قبله إجماعا، وأما لو مات هو قبلها فعند المالكية ترثه ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره. وعند الحنفية ترثه ما لم تنقض عدتها، وعند الشافعية لا ترثه مطلقا. وعند الحنابلة ترثه ولو انقضت عدتها مالم تتزوج غيره.

---

١ – وهناك سبب رابع مختلف فيه سنأتي به بعد الأسباب المتفق عليها إن شاء الله تعالى
٢ – النساء، آية: ١٢
٣ – النساء، آية: ١٢

والحاصل: أن مذهب الجمهور غير الشافعية توريث هذه المرأة معاملة لزوجها بنقيض مقصوده لاتهامه بالفرار من إرثها.

قوله (ولا) بحذف حرف العطف والقصر للوزن أي وولاء بفتح الواو والمد، وهو ثانيها فالولاء: قرابة حكمية تسمى: ولاء العتق وولاء النعمة، وسببها نعمة المعتق على عتيقه، فلما أنعم السيد على عبده برد حريته إليه كافأه الشارع بإرثه منه عند الموت لكونه منعما، دون العكس.

المعنى أن الإرث يثبت بالولاء ويرث به المعتق عتيقه، أما العتيق فلا يرث سيده لقوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"[1].

قوله (ورحم) مؤنثة مشتقة من الرحمة وهي ثالثها.

ولما كانت الرحم تحتاج إلى التفصيل والتبيين لكثرة تشعبها احتاج الشيخ رحمه الله تعالى إلى تفصيل ذلك فقال (وهي من ست) أي جهات لا في غيرها. قوله (عها) فعل أمر من وعى يعي فالفعل لفيف مفروق وقياسه حذف فائه ولامه في الأمر. أي احفظ الجهات (جملا) أي مجملة. قوله (بنوة وأموم والأبوة مع أخوة وجدود والعموم تلا) يعني أن جهات النسب التي يكون بها الإرث ست جهات وهي جهة الأبناء. وإن سفلوا، وجهة الأمهات، وإن علون، ويدخل فيهن أمهات الأب، وجهة الآباء، وإن علوا، وجهة الإخوة، سواء اشتركوا في الأب، أو في الأم، أو فيهما، ويدخل في جهة الإخوة الأشقاء أو لأب أبناؤهم، وفي جهة الأعمام الأشقاء، أو لأب –لأب الميت–أبناؤهم. وبعضهم أسقط جهة الجدودة لدخولها في الأبوة والأمومة.

فكل من يرث بالنسب لا يرث إلا إذا توصل إلى الميت بجهة من هذه الجهات المذكورة.

قوله (تلا) فعل ماض معتل اللام من تلا يتلو تلوا أي تبع وتذكيره باعتبار اللفظ أي العموم وهناك سبب رابع مختلف فيه وهو: بيت المال.

١– متفق عليه

الكلام على السبب الرابع المختلف فيه وهو توريث بيت المال

فقد ذهب علماء الحنفية والحنابلة إلى أن بيت المال لا يكون وارثا بحال من الأحوال ولكن إذا مات بعض المسلمين وله مال ولا وارث له أصلا بقرابة أو غيرها أو كان له وارث لكنه لا يستغرق التركة فإن ما ترك من المال يوضع في بيت مال المسلمين على أن ذلك مما تقتضيه المصلحة العامة للأمة، لا على أنه ميراث لبيت المال. وللمالكية في هذه المسألة قولان: أحدهما: أن بيت المال يكون وارثا بكل حال، سواء أكان منتظما أم لم يكن منتظما والذين ذهبوا إلى ذلك هم المتقدمون منهم.

وثانيهما: أن بيت المال يكون وارثا بشرط أن يكون منتظما، والمراد بانتظامه أن يكون في يد إمام عادل يصرفه في مصالح المسلمين. وهذا القول هو الذي عليه فتوى المتأخرين من علمائهم. وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قول كالحنفية والحنابلة. وقول كقول متقدمي المالكية. وقول كقول متأخريهم. ومن هنا تعلم أن المذاهب الأربعة مجمعة على أن المال الذي يموت مالكه وليس له أحد يستحقه بإرث أو بوصية فإنه يوضع في بيت المال، إلا أن بعضهم قال إنه يوضع فيه من باب رعاية المصلحة العامة، وبعضهم قال إنه يوضع فيه على أنه مستحق له بالوراثة كما يستحقه أقارب الميت لو كانوا موجودين.

اعلم أنه أسقط توريث بيت المال في هذا العصر لعدم انتظامه. وذهب أكثر العلماء إلى الرد على ذوي الفروض، ما عدا الزوجين، أو توريث ذوي الأرحام، لأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام، وزادوا عليهم بالقرابة فيكونون أحق بمال قريبهم. ثم لما كان علم الميراث مستمدا من ثلاثة مصادر وهي: القرآن الكريم. والسنة المطهرة. وإجماع علماء المسلمين، لاعتماده على الكتاب والسنة. قال رحمه الله تعالى: (فبعضهم بكتاب الله) يعني أن بعض الورثة قد بذل الإرث بنص القرآن وهم عشرة: الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت، والأخ، والأخت شقيقين أو لأب، والأخ والأخت لأم، قوله (بعضهم بالسنة) يعني أن بعض الورثة قد بذل الإرث بسنة رسول الله عليه وسلم. وهم. العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والجدة أم الأم ودليل إرثها من السنة ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها

فقال لها أبوبكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقام مُحَمَّد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبوبكر الصديق[١]. والمولى والمولاة، والدليل قوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"[٢] وبنت الابن مع البنت. والدليل من السنة قول ابن مسعود: أقضي بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[٣]. والأخوات مع البنات، وقوله (البعض بالإجماع قد بذلا) يعني أن بعض الورثة أعطي الإرث بالإجماع وهم: الجد لأب، والجدة أم الأب، وقد أجمع الصحابة على أن لها السدس قياسا على الجدة أم الأم، التي ورد فيها نص الحديث. وبنو البنين، والأعمام، وبنوهم. والله أعلم.

تنبيه: اعلم أن للإرث أركانا وشروطا.

وأركانه ثلاثة:

- أولها: المورث: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما تركه بعد الموت.
- ثانيها: الوارث: وهو الذي يستحق الإرث بالأسباب السابقة.
- ثالثها: الموروث: وهو الشيء الذي يتركه الميت من مال وعقار وغيره ويسمى إرثا، وتراثا، وميراثا، وتركة؛ وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة.

وشروط الإرث ثلاثة أيضا:

- أولها: وفاة المورث حقيقة: إما بالمشاهدة والمعاينة، أو بالاستفاضة وهي انتشار خبر موته بين الناس. أوحكما: كالمفقود إذا حكم القاضي بموته.
- ثانيها: تحقق حياة الوارث عند موت المورث أو وقت الحكم بموته.
- ثالثها: العلم بسبب الإرث، فقد يكون سببه القرابة، أو النكاح، أو الولاء.

١- رواه الإمام مالك في الموطإ

٢- سبق تخريجه

٣- راه الستة إلا النسائي عن هزيل ابن شرحبيل

التعريفات الأولية لعلم الفرائض

اعلم أنه عرّف بعض العلماء علم الفرائض الذي هو علم الميراث بقوله: هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا. **وموضوع علم الفرائض:** التركات لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية، من مؤن تجهيز، وقضاء دين، وتنفيذ وصية، وإرث. **وغايته:** إيصال الحقوق إلى أصحابها على وجه الصحة والصواب. **وفائدته:** معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. **واستمداده:** من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والله أعلم.

ولما فرغ الناظم من ذكر بعض فضائل علم الفرائض والحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب التوارث شرع في بيان الأشخاص الوارثين من الرجال والنساء ومن يرث منهم بفرض، أو تعصيب، أو بهما معا. وبيان حكم من كان ذا فرضين أو تعصيبين فقال:

بيان عدد الوارثين والوارثات

وَعَشْرَةٌ وَرِثُـــــوا سَبْـعٌ وَرِثْنَ وَقَــدْ تَحْوِي التَّفَاصِيلَ إِنْ تَسْتَحْضِرِ الْجُمَلَا

يعني أن الوارثين من الرجال بالأسباب الثلاثة المتفق عليها بطريق الاختصار عشرة، منهم ثمانية من جهة النسب واثنان بسببي النكاح والولاء. وأما بالبسط فخمسة عشر.

والوارثات من النساء بطريق الاختصار سبع وأما بالبسط فعشر. قوله (وقد تحوي التفاصيل إن تستحضر الجملا) يعني أنك أيها الطالب تحوي التفاصيل جمع تفصيل ويقال فصل الكلام إذا بينه ولم يجمله؛ إذا استحضرت الجملا: جمع جملة أي إذا جعلتها حاضرة على ظهر قلبك وأتقنتها.

ثم شرع الناظم في ذكر من يرث من الرجال مع حذف حرف العطف في أكثر الكلمات للضرورة فقال:

فَابْــــنٌ بَنُوهُ أَبٌ جَدٌّ أَخٌ ابْــنُ أَخٍ   عَــمٌّ ابْنُ عَمٍّ وَزَوْجٌ، مُعْتِــقٌ بِوِلَا

أي فأول العشرة: الابن المنسوب للميت، والثاني ابن الابن وأتى بصيغة الجمع ليستغني بها عن قولهم: وإن سفل، والثالث أب الميت، والرابع جده لأب وإن علا، والخامس الأخ للميت مطلقا، والسادس ابن الأخ شقيقا أو لأب، والسابع العم للميت شقيقا أو لأب، والثامن ابن العم كذلك، فكل واحد من هؤلاء الثمانية يرث الميت إذا حصلت شروط الإرث وانتفت موانعه. والتاسع الزوج فإنه يرث زوجته بالنكاح المستكمل لشروطه المعلومة في الكتب، والعاشر مولى النعمة، وهو المعتق فإنه يرث مال المعتق بفتح التاء بالعصوبة دائما إن لم يوجد وارث أو ما فضل إن وجد وارث.

قوله **(بولا)** بكسر الواو مع حذف الهمزة للضرورة أي بترتيب يعني أنه جمع هؤلاء العشرة بترتيبهم. ولله در الناظم حيث جمع هؤلاء العشرة في بيت واحد مع هذا الترتيب العجيب، لأن كل واحد من هؤلاء أقوى في الإرث من الذي بعده.

عدد الوارثين بالتفصيل

وأما عدد هؤلاء بالتفصيل فخمسة عشروهم:

الابن، وابنه مهما نزل، والأب، وأبوه وإن علا بمحض الذكور والأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا والعم الشقيق، وهو أخو أبيك من أبويه والعم لأب وهو أخو أبيك من أبيه وابن العم الشقيق وابن العم لأب والزوج والمعتق. وما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام.

ولما فرغ الناظم من ذكر الرجال الوارثين شرع في ذكر النساء الوارثات فقال رحمه الله تعال:

بِنْتٌ وَأُمٌّ وَبِنْتُ ابْنٍ وَالأُخْتُ مَعًا   وَالْجَـدَّتَانِ وَزَوْجَــاتٌ وَذَاتُ وَلَا

يعني أن النساء اللاتي تقدم أنهن سبع (خمس من جهة النسب واثنتان بسببي النكاح والولاء): البنت للميت ذكرا أو أنثى، والأم، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت مطلقا والجدة مطلقا والزوجة أو الزوجات، وذات الولاء، وهي المعتقة بكسر التاء. وهذه طريقة الاختصار.

عدد الوارثات بالتفصيل

وأما بالتفصيل فعشر وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة. قوله (والأخت معا) أي جميعا شقيقة أو لأب أو لأم، قوله (وذات ولا) بالفتح والقصر للضرورة وهي المعتقة.

أقسام الإرث الأربعة وأحوال الورثة فيها

ولما كان الإرث ينقسم على أربعة أقسام: أولها: قسم يرث بالفرض فقط. ثانيها: قسم يرث بالتعصيب فقط. ثالثها: قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما بجهة واحدة.

رابعها: قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما. قال الناظم رحمه الله تعالى مبينا هذه الأقسام:

مِنْهُمْ بِتَعْصِيبٍ اَوْ بِالْفَــرْضِ أَوْبِهِمَا   وَارِثٌ اِسْمَعْ وَكُنْ بِالْعِلْمِ مُشْتَغِــلَا
كُلُّ الرِّجَالِ ذَوُوا التَّعْصِيبِ لَيْسَ أَبًا   جَــدًّا بِالاِبْــنِ أَخًا لِلْأُمِّ وَالْبَعَــلَا
كُلُّ النِّسَاءِ بِفَرْضٍ قَدْ وَرِثْنَ سِــوَى   أُخْتٍ بِبِنْــتٍ وَبِنْــتِ ابْنٍ وَذَاتِ وَلَا

قوله (منهم بتعصيب أو بالفرض، أو بهما وارث) يعني أن من الورثة وارثا بالتعصيب فقط. وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، إلا في المسألة المشتركة فيرث فيها بالفرض لمشاركته إخوة الأم في ثلثهم، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة؛ ومنهم وارث بالفرض فقط وهم سبعة: الأم، والأخ لأم، والأخت لأم، والزوج، والزوجة، والجدة من قبل الأم، والجدة من قبل الأب؛ ومنهم وراث بهما أي بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما وهما: الأب، والجد؛ ومنهم وارث بهما ولا يجمع بينهما أبدا وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

قوله (اسمع وكن بالعلم مشتغلا) أمْر منه رحمه الله تعالى للطالب بأن يستمع إلى ما يلقيه إليه من المسائل المهمة ويكون مشتغلا بطلب العلم وفهمه وحفظه لأن كل حافظ إمام أي مقدم على غيره، والأولى للطالب الجد والاجتهاد وملازمة الاشتغال وإدامة التذكر لما علمه من المسائل والقواعد، فقد ورد: آفة العلم النسيان. فجزاه الله خيرا على نصيحته وأسكنه فسيح جناته.

قوله (كل الرجال ذووا التعصيب ليس أبا جدا بالابن أخا للأم أو بعلا) قوله: (أبا) منصوب على الاستثناء بليس لأنه خبرها، و جدا وأخا معطوفان على أبا بحذف حرف العطف فيهما. يعني أن جميع الرجال يرثون بالتعصيب إلا الذين استثناهم بليس والمستثنى بليس يكون واجب النصب لأنه خبرها وأما اسمها فهو ضمير مستتر يعود إلى البعض المفهوم من الكل السابق الذي هو المستثنى منه والجملة في محل نصب حال، قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

واستثن ناصبا بليس وخلا　　　وبعدا وبيكون بعـــد (لا).

والذين استثناهم الناظم رحمه الله تعالى هم: الأب، والجد، والأخ لأم، والزوج. يعني أن الأب والجد كل منهما لا يرث بالتعصيب مع الابن أو ابن الابن وإنما يرث بالفرض وهو السدس،

ولا ينتظر بعده شيئا. والأخ لأم لا يرث بالتعصيب أيضا وإنما يرث بالفرض وهو الثلث بالتعدد والسدس بالانفراد إلا إذا كان عاصبا كابن عم والزوج كذلك لا يرث بالتعصيب وإنما يرث بالفرض وهو النصف أو الربع إلا إذا كان عاصبا كابن عم أو مولى. كما سيأتي.

قوله (كل النساء بفرض قد ورثن سوى أخت ببنت وبنت ابن وذات ولا) يعني أن النساء الوارثات يرثن بالفرض سوى جنس أخوات الميت شقائق أو لأب، مع بنت واحدة أو أكثر أو مع بنت ابن واحدة أو أكثر فإنما يرثن بالتعصيب لأنهن في هذه الحالة عصبة مع الغير؛ وكونُ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع البنت أو بنت الابن هو مذهب الصحابة والتابعين وعليه انعقد الإجماع. إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما قد كان يرى أن الأخت لا تستحق شيئا من التركة مع وجود البنت أو بنت الابن شقيقة كانت أو لأب.

والدليل على توريث العصبة مع الغير ما جاء في البخاري وغيره عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا، وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1]. فقد جعل النبي ﷺ للأخت مع البنات: الباقي فأصبحت عصبة مع الغير. قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب، مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصبة.

تنبيه هام: إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير، فإنها تصبح كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب ذكورا كانوا أو إناثا، وتحجب من بعدهم من العصبة كبني الإخوة، والأعمام مطلقا، وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة، مع البنات، فإنها تصبح في قوة

١– قال ابن يونس ففي هذا الحديث أدلة: أحدها توريث بنت الابن مع بنت الصلب, والثاني: توريث الأخت مع البنت، فدل بذلك أن الأخوات عصبة البنات؛ والثالث: إثبات الثلثين للابنتين، حجة على من قال لهما النصف، لأنه إذا كان للبنت وابنة الابن على بعدها الثلثان كان للابنتين أحرى أن يكون لهما الثلثان.

الأخ لأب، فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم. وهذا معنى قول الناظم (سوى أخت ببنت وبنت ابن) الباء بمعنى مع والواو بمعنى أو أي سوى أخت مع بنت أو بنت ابن. قوله (وذات ولا) وهي المعتقة فإنها ترث من أعتقته، بالتعصيب أيضا لا بالفرض إلا إذا كان غير أجنبي منها، كأن يكون ابن عمها أو زوجها فإنها ترثه بالفرض، والتعصيب كما سيأتي. ثم شرع في ذكر من يرث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما فقال:

أَبٌ وَجَــدٌّ بِبِنْــتٍ وَارِثٌ بِهِـــمَا   كَوْنُ ابْنِ عَمٍّ أَخًا لِلْأُمِّ أَوْ بَعَـلَا
أَوْ زَوْجَةٌ أَعْتَقَتْ زَوْجًا اَوَ اعْتَقَهَا   ....

(الوارث بالفرض والتعصيب مع الجمع بينهما)

يعني أن الأب، والجد مع البنت أو بنت الابن، يرث كل منهما بالفرض والتعصيب، وكذا ابن العم إذا كان زوجا للمتوفاة، ولا وارث لها غيره، فإنه يرث جميع مالها، النصف بالفرض، والنصف الباقي بالتعصيب، وكذا إذا كان ابن العم أخا لأم، كما إذا ماتت امرأة وتركت أخا لأم، وهو ابن عمها أيضا ولم تترك وارثا سواه فإنه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب قوله (أو زوجة أعتقت زوجا) يعني أن المرأة إذا أعتقت عبدها فتزوجها ثم مات عنها وحدها فإنها ترث بالفرض، والتعصيب، فهذه زوجة ترث جميع المال ربعه بالفرض والباقي بالتعصيب. قوله (أو اعتقها) أي أعتق الزوج زوجته ثم ماتت عنه وحده فإنه يرث بالفرض والتعصيب فهذا زوج يرث جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالتعصيب.

تنبيه: اعلم أن الأب والجد، هما اللذان جمعا هنا بين الفرض والتعصيب، بجهة واحدة وهي الأبوة. وأما غيرهما فلم يجمع بينهما بجهة واحدة، فإنما جمع بينهما بجهتين مختلفتين، كالزوج في المثال الأخير فجمعه بينهما كان بجهتين مختلفتين هما: الزوجية، والعصوبة.

ولما فرغ من ذكر من يرث بالفرض فقط ومن يرث بالتعصيب فقط ومن يجمع بينهما بجهة أو بجهتين شرع في ذكر من يجتمع فيه فرضان وبيان ما يرث به منهما فقال:

....   صَاحِبُ فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى فَقَطْ وَصَلَا

كَحَجْبِ أَحَدِهِمَا أَوْ فَقْدِ حَاجِبِـهِ   أَوْ قِلَّةِ الْحَجْبِ مِنْهُ اسْمَعْ لَهَا مَثَـلَا

(اجتماع فرضين في وارث واحد)

يعني أنه فكما يمكن اجتماع الفرض، والتعصيب، يمكن اجتماع فرضين، فيكون في الوارث سببان، كل واحد منهما يقتضي فرضا مقدرا، ولكن لا يرث بهما معا، وإنما يرث بأقواهما. وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط، ومن غيرهم على وجه العمد، والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة، وإليها أشار بقوله **(كحجب أحدهما)** أي الأول: كأن يكون أحد الفرضين حاجبا للآخر، فالحاجب أقوى فيرث به اتفاقا. وأشار إلى الثاني بقوله **(أو فقد حاجبه)** أي بأن يكون الفرض الآخر لا يحجب بخلاف الآخر فيرث بالذي لا يحجب، وأشار إلى الثالث بقوله **(أو قلة الحجب منه)** أي بأن يكون أحد الفرضين أقل حجبا من الآخر فيرث به. قوله **(اسمع لها مثلا)** أمر منه للطالب بأن يستمع إلى ما يلقيه إليه من الأمثلة ثم شرع في بيانها فقال:

كَغَالِـــطٍ أُمَّهُ وَالْبِنْـــتَ وَابْنَـــتَهَا   أَوْلَدَ ثُمَّ قَضَى مَعْ ذِي وَمَنْ نَجَــلَا

قوله (كغالط أمه) بنصب أمه مفعول به مقدم لأولد أي المثال الأول: كأن يطأ مسلم أمه غلطا فتلد منه ولدا فهي أم هذا الولد وجدته أيضا لأنها أم أبيه، فإذا مات هذا الولد ترثه هذه بالأمومة اتفاقا، لا بالجدودة، لأن الإرث بالجدودة لا يكون مع الأمومة. وأشار إلى المثال الثاني بقوله (والبنت) بالنصب مفعول به مقدم لأولد وأل عوض عن الضمير المضاف إليه أي وابنته، كأن يطأ مسلم بنته غلطا، فتلد منه بنتا، ثم مات فالصغرى بنت الكبرى وأختها لأبيها أيضا، فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها؛ ورثتها الصغرى بأقوى السببين، وهو البنوة لأنها لا تحجب بحال؛ بخلاف الأخوة. إذًا فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالأخوة هذا قول مالك والشافعي رحمهما الله. ومن ورّثها بالجهتين جعل لها النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب كأبي حنيفة رحمه الله. وأشار إلى المثال الثالث بقوله (وابنتها)بالنصب أيضا أي بنت البنت أي كأن يطأ مسلم بنته غلطا فتلد منه بنتا ثم يطأ الثانية غلطا أيضا فتلد منه بنتا أيضا، ثم تموت هذه الصغرى بعد موت الوسطى والأب، فتترك الكبرى؛ فهذه

الكبرى جدتها أي أم أمها، وأختها لأبيها أيضا فالكبرى ترث الصغرى السدس بالجدودة دون الأختية، لأن الأخت تحجب بجماعة، كالأب، والابن، وابن الابن؛ والجدة أم الأم إنما تحجبها الأم فقط. قوله (ثم قضى مع ذي ومن نجلا) أي مات يقال قضى أي مات وقضى عليه أي قتله. أي ثم مات الغالط مع البنت الوسطى ومن نجلاها وهي الصغرى. ثم قال:

وَبِالْأُخُــوَّةِ كَيْ تَــزْدَادَ قِيلَ حَــوَتْ   إِنْ يُحْجَبِ الْفَرْضُ الاَقْوَى بِالضَّعِيفِ صِلَا

قوله (وبالأخوة كي تزداد قيل حوت) أي وقيل ترث الكبرى هذه الصغرى بالأختية دون الجدودة لأن نصيب الأخت أكثر من نصيب الجدة.

قوله (إن يحجب الفرض الأقوى بالضعيف صلا) فعل أمر من الصلة مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة ألفا أصله صلن أي أعطينها. يعني أن الجهة القوية إذا كانت محجوبة ورثت بالجهة الضعيفة. ثم ضرب المثال فقال:

كَإِنْ تَمُتْ بِنْتُ بِنْتِ الْبِنْــتِ دُونَــهُمَا   بِالْأُمِّ لاَ الْأُخْتِ أُمُّ الْأُمِّ لَـــنْ تَصِـــلَا

قوله (كإن تمت بنت بنت البنت دونهما) يعني إذا ماتت الصغرى في المثال الثالث وتركت الكبرى والوسطى فإن الكبرى ترثها النصف بالأخوة لأنها محجوبة من جهة الجدودة بالأم، والوسطى ترثها الثلث بالأمومة[1]. قوله (بالأم لا الأخت أم الأم لن تصلا) الباء بمعنى مع؛ أم الأم مبتدأ وقوله (لن تصلا) الجملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر المبتدإ, الجملة بمعنى التعليل أي لأن أم الأم لن تصل إلى الميراث مع الأم، لأنها محجوبة بها. لا الأخت، لأن الأخت لا تحجبها الأم عن الميراث ولذلك ورثت هنا بالجهة الأختية دون الجدودة، لأنها محجوبة بها. ثم بين حكم من كان يعصب بجهتين فقال:

وَعَاصِبَ الْجِهَتَيْنِ اجْعَــلْ كَــذَا كَأَخٍ   مَـوْلًى فَبِالنَّسَــــبِ الْمِيرَاثُ لاَ بِــوَلَا

١- ويلغز بهذا المثال من وجهين: الأول: أي موضع ترث الجدة للأم مع وجود الأم ولا مانع بها. الثاني: في أي موضع ترث الجدة النصف والأم الثلث والعاصب الباقي.

(اجتماع جهتا تعصيب للوارث)

قوله (وعاصب الجهتين اجعل كذا) المعنى اجعل أيها القاسم من كان عاصبا بجهتين، كصاحب فرضين في أنه يرث بأقواهما، ثم مثل بقوله: (كأخ مولى فبالنسب الميراث لا بولا) يعني إذا أعتق أحد أخاه شقيقا أو لأب، فقد اجتمع له جهتا تعصيب وهما: النسب والولاء، فيرث بأقواهما وهو النسب دون الولاء، وكذا إذا أعتقه عمه فإن العم قد اجتمع له جهتا تعصيب فيرث بأقواهما وهو النسب دون الولاء، وقس على ذلك.

تنبيه: وقد يجتمع على الوراث الواحد الأسباب الثلاثة السابقة، فيرث باثنين منها كما إذا أعتق بنت عمه، ثم تزوجها فماتت عنه وحده فإنه يرث النصف بالنكاح، والنصف الباقي بالنسب لأن الإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاء. والله أعلم.

ولما فرغ الناظم من ذكر عدد الورثة ومن يرث منهم بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا شرع في ذكر الفروض التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز فقال:

بيان الفرائض وأصولها

فِي الذِّكْرِ عَشْرُ فُرُوضٍ فَالثَّلَاثُ فَقَطْ   عَمَّتْ فِي الاَوْلَادِ وَالْإِخْـوَانِ قَالَ عَلَا
فَلِلذَّكَرْ مِثْلُ حَـــظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَهْوَ[1]   يَرِثُهَا أَيْ أَخُـوهَا إِنْ بِالاُخْتِ خَــلَا

قوله (في الذكر عشر فروض فالثلاث فقط عمت) يعني أن الفروض التي ذكرها الله تعالى في القرآن عشرة فثلاثة منها عامة غير محدودة، ولا مقدرة ولكن بين الله قسمتها، وأشار إلى الأولى بقوله:(في الأولاد) أي في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[2]فبين الله تعالى أن من مات وترك أولادا ذكورا وإناثا فللذكر سهمان وللأنثى سهم قلوا أو كثروا إلا أنه لم يسم هنا ما يأخذه كل واحد منهم. وأشار إلى الثانية بقوله (والإخوان قال علا) أي قال الله جل وعلا في حق الإخوان: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا

١- بتسكين الواو للوزن

٢- النساء، آية: ١١

وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[١]. ولم يسم هنا أيضا ما يأخذه كل واحد منهم. قوله في النظم (**فللذكر**) بسكون الراء إجراء الوصل مجرى الوقف للضرورة. والصحيح جوازه نثرا للقراءة به في السبع كتسكين بارئكم وبعولتهن ورسلنا ومكر السيء ويأمركم ويشعركم. وفي متن الشاطبية:

وإسكان بارئـكم ويأمـــركم له[٢] ويأمرهم أيضا وتأمـــرهم تـــلا
وينصركم أيضا ويشعركم وكم جليل عن الدوري مختلسا جلا

وأشار إلى الثالثة بقوله (وهو يرثها أي أخوها إن بالأخت خلا) أي الثالثة قوله تعالى: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ}[٣].

فبين الله سبحانه وتعالى أن من ماتت وتركت أخا شقيقا فقط، أو لأب، فإنه يرث جميع المال، إلا أنه لم يسم ما يرثه، ولكنه مفهوم بالمعنى. قوله (**أي**) حرف تفسير أخوها مفسر لقوله وهو, وللمفسر حكم المفسر تبعه في الرفع، مرفوع بالواو لأنه من الأسماء الستة. قوله (إن بالأخت خلا) أي إن انفرد بإرث أخته يرث المال جميعا والله أعلم. وواحدة منها محدودة غير مسماة وإليها أشار بقوله:

لِأُمِّهِ الثُّلْـــثُ يُبْـــدِي مَا لِوَالِـــدِهِ لَوْ لَمْ يُسَـــمَّ إِذَا عَــنْ وَالِدَيْهِ خَـــلَا

يعني أن قوله تعالى: {فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}[٤]فريضة محدودة غير مسماة ولكن لما قال تعالى: {فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}علم أن ما بقي يكون للأب فما أخذه الأب هنا غير مسمى ولا مقدر، ولكنه عرف بتحديد نصيب الأم وتسميته. ومعنى يبدي يظهر

---

١ – النساء، آية: ١٧٦

٢ – أي لأبي عمرو

٣ – النساء، آية: ١٧٦

٤ – النساء، آية: ١١

قوله (إذا عن والديه خلا) أي إذا مات الولد وترك أمه وأباه. وأشار إلى الستة الباقية وهي محدودة مسماة بقوله:

لِلسِّتةِ اسْمٌ وَحَدٌّ نِصفُ اَوْ رُبُــعٌ ... ثُمْنٌ وَثُلْثَانِ ثُلْثٌ سُــدْسٌ اشْتَمَـــلَا
كُلٌّ مِن اثْنَيْنِ ضِعْفٍ ضِعْفِهِ وَثَلَا ... ثَةٍ وَضِعْفٍ وَضِعْفٍ ضِعْفِهِ أَصُـــلَا

يعني أن هذه الستة التي لها اسم وحد، هي الأصول لمسائل الفرائض، وزاد الجمهور أصلا سابعا، لأن اجتماع الثلث مع الثمن أو السدس مع الثمن يوجب أصلا آخر، وهو أربعة وعشرون. والمراد بالأصل هنا أقل عدد تخرج فيه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر، وسميت أصولا لأن الانكسار والعول فرعان لها.

قوله: (كل من اثنين) يعني أن النصف وحده، أو مع نصف آخر، يخرج من اثنين لأنه أقل عدد له نصف صحيح قوله (ضعف[1]) بالتنوين وحذف حرف العطف وهو أربعة يعني أن الربع من أربعة لأنه أقل عدد له ربع صحيح. قوله (ضعفه) بحذف حرف العطف وهو ثمانية يعني أن الثمن من ثمانية لأنه أقل عدد له ثمن صحيح. قوله (وثلاثة) بالتنوين يعني أن الثلث والثلثين من ثلاثة، لأنه أقل عدد له ثلث وثلثان صحيحان قوله (وضعف) بالتنوين وهو ستة يعني أن السدس من ستة لأنه أقل عدد له سدس صحيح، قوله (وضعف) بالتنوين أيضا وهو اثنا عشر يعني أن الربع والثلث أو الربع والسدس، من اثني عشر، لأنه أقل عدد له ربع وثلث، صحيحان، لتباين الأربعة مقام الربع، والثلاثة مقام الثلث، والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر، وهو أقل عدد فيه ربع وسدس صحيحان أيضا، لاتفاق الأربعة والستة بالنصف، والحاصل من ضرب نصف أحدهما في الآخر اثنا عشر.

قوله (ضعفه) بحذف حرف العطف وهو أربعة وعشرون، يعني أن الثمن والسدس من أربعة وعشرين لأنه أقل عدد له ثمن وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة بالنصف، والخارج من ضرب نصف أحدهما في الآخر أربعة وعشرون. ولا تكون الفريضة من أربعة وعشرين إلا والميت ذكر لمكان الثمن.

---

[1] - وضعف الشيء قدره مرتين

تنبيه: اعلم أنه قد زاد بعض المتأخرين كابن رشد، وابن أبي زيد من المالكية، وإمام الحرمين، والنووي من الشافعية أصلين على السبعة المتقدمة في مسائل الجد والإخوة، حيث يكون ثلث الباقي خيرا له:

الأول: ثمانية عشر، لأنه أقل عدد له سدس وثلث ما بقي.

والثاني: ستة وثلاثون, لأنه أقل عدد له سدس وربع وثلث ما بقي، ومن أدلة هؤلاء أنهما قد يحتاجان إلى تصحيح آخر في بعض الصور، وقال الجمهور إنهما نشآ من أصل الستة وضعفها، وهو الاثنا عشر، فهما تصحيح لا تأصيل. ثم شرع في ذكر أصحاب تلك الفروض على ذلك الترتيب واحدا بعد واحد مبتدئا بأصحاب النصف فقال:

بيان من يرث بالفرض وما لكل من السهام

النِّصْفُ لِلْبِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ شَقِيقَـــةٍ اَوْ　　　أُخْـــتٍ مِنَ الْأَبِ زَوجٍ لاَ لِغَــيْرِ أَولَا

(أصحاب النصف وما لكل واحد من الشروط)

يعنى أن النصف ثابت لخمسة أنواع من الورثة وهم:

١- **بنت الصلب:** وبدأ بها لأنها أقوى ممن بعد ها وذلك لأنها لا ينقلها من النصف إلا أخوها أو أختها والدليل قوله تعالى:{وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}[١]وترث البنت النصف بشرطين: الأول: عدم المعصب وهو أخوها فإن وجد انتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب. الثاني: عدم المشارك وهو أختها فإذا وجدت المشاركة فإن البنت تنتقل من استحقاق النصف إلى المشاركة في الثلثين، كما سيأتي.

٢- **بنت الابن:** وترث النصف بثلاثة شروط: الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها. الثاني: عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها. الثالث: عدم المشارك وهو أختها

١- النساء، آية:١١

أو بنت عمها التي في منزلتها. ودليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت، لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها إجماعا.

٣- **الأخت الشقيقة**: وترث النصف بأربعة شروط: الأول: عدم الفرع الوارث. الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور. الثالث: عدم المعصب وهو أخوها. الرابع: عدم المشارك وهو أختها. ودليل إرث الأخت الشقيقة النصف قوله تعالى: {**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌوَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}[1]. كما في أخت شقيقة، وأخ لأب، للأخت الشقيقة النصف لاستكمال الشروط الأربعة السابقة وللأخ لأب الباقي تعصيبا.

٤- **الأخت لأب**: وترث النصف بخمسة شروط:

وهي الأربعة السابقة في ميراث الشقيقة؛ والخامس عدم الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات.

ودليل إرثها النصف هو الآية السابقة في ميراث الأخت الشقيقة كما في أخت لأب وعم. للأخت لأب النصف، لاستكمال الشروط الخمسة السابقة والباقي للعم تعصيبا.

٥- **الزوج**: ويرث النصف بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: {**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**[2] **إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**}[3]. كما في زوج وعم فإن الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للعم تعصيبا.

ومعنى البيت أن النصف ثابت للبنت قوله: (بنت ابن شقيقة) أي وبنت الابن والشقيقة بحذف حرف العطف فيهما. قوله (أو أخت من الأب) أي والأخت من الأب وأو بمعنى الواو وقوله (زوج) بإسقاط حرف العطف أي وزوج. قوله (لا لغير أولا) المعنى: لا يعطى

١- النساء، آية: ١٧٦

٢- جمع زوج وهو في اللغة يطلق على الرجل والمرأة ولكنه يفرق بينهما في المواريث فيقال زوج للرجل وزوجة للمرأة.

٣- النساء، آية: ١٢

النصف لغير هؤلاء الخمسة. قوله (أولا) بالقصر للإشارة، والمد أولى أي من القصر لأنه لغة الحجاز وبه جاء التنزيل قال تعالى: {هَأَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ}[1]. ويشار به إلى الجمع مطلقا أي مذكرا أو مؤنثا عاقلا أو غير عاقل.

قال ابن مالك رحمه الله:

وبأولى أشر لجمع مطلقا والمد أولى ولدى البعد انطقا

ثم شرع في ذكر بعض الشروط التي قدمناها لإرث هؤلاء النصف فقال:

فَقْدُ التَّعَدُّدِ فَقْدُ الْفَرْعِ مُشْتَرَطٌ وَفَقْـــدُ مَتْلُـــوَّةٍ فِي كُلِّـــهِنَّ وِلَا

يعنى أنه يشترط لإرث هؤلاء النصف فقد التعدد فيمن يمكن منه التعدد، وهو غير الزوج، وفقد الفرع للموروث، وفقد المتلوة في كلهن أيضا وأتى بضمير المؤنث تنبيها على سقوط الزوج إذ لا يمكن فيه التعدد. المعنى إنما تستحق البنت النصف إذا انفردت وكذا الشقيقة. وإنما تستحق بنت الابن النصف إذا فقدت البنت. وإنما تستحق الأخت لأب النصف إذا عدمت الشقيقة ومن قبلها وقوله **(ولا)** بكسر الواو والقصر للوزن مصدر واليت ولاء أي تابعت ثم شرع في ذكر أصحاب الربع فقال:

وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعْ فَرْعٍ لِزَوْجَةٍ إِذْ لاَ فَرْعَ وَالثُّمْنُ مَعْ فَرْعٍ لَهَا حَصَلَا

(أصحاب الربع والثمن وما لكل من الشروط)

يعني أن أصحاب الربع اثنان: الزوج والزوجة فأكثر.

فالزوج يرث الربع بشرط واحد وهو: وجود الفرع[1] الوارث[2] سواء كان الفرع الوارث منه أو من زوج آخر، كان متزوجا بالمرأة قبله، بل ولو من زنى، فولد الزوجة الشرعي وإن نزل،

١- آل عمران، آية: ١١٩

وغير الشرعي يحجب الزوج من النصف إلى الربع، والدليل قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُم الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ}[3]. كما في: زوج، وابن. للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وللابن الباقي تعصيبا.

والزوجة فأكثر، وترث الربع بشرط واحد هو عدم الفرع الوارث وإن نزل سواء كان الولد منها أو من غيرها. والدليل قوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ}[4]. فنصيب الزوجة الواحدة والزوجات المتعددة واحد، لا يتغير، لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}[5]. وقوله: {فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}[6].بصيغة الجمع فيهما. كما في: زوجتين، وعم، للزوجتين الربع لعدم الفرع الوارث، والباقي للعم تعصيبا.

ولو كان لهذا الزوج ولد غير شرعي فإنه لا يحجب الزوجة أو الزوجات من الربع إلى الثمن لأن ولد الزنى لا ينسب إلى أبيه. كما في: ثلاث زوجات، وابن من زنى: للزوجات الربع فرضا لعدم الفرع الوارث، لأن ابن الزنى لا ينسب إلى أبيه، وإذا كان كذلك فلا يرث، ولا يحجب الزوجات من الربع إلى الثمن. وأشار إلى أصحاب الثمن بقوله: (والثمن مع فرع لها حصلا) يعنى أن الثمن للزوجة أو الزوجات بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوراث وإن نزل، فإن كانت واحدة أخذته كاملا، وإن كن أكثر من واحدة فإنهن يشتركن فيه. والدليل قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ[7] فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}[8]. كما في: زوجة، وابن، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيبا. ومعنى البيت، الربع للزوج مع وجود الفرع

---

١ – المراد بالفرع هو ولد الميت مباشرة أو بواسطة وينسب إليه ويرث بالفرض أو بالتعصيب كالابن وابنه والبنت وبنت الابن

٢ – احتراز من الفرع غير الوارث وأولاد البنات فإنهم فروع غير الوارثين فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث

٣ – النساء، آية: ١٢

٤ – النساء، آية: ١٢

٥ – النساء، آية: ١٢

٦ – النساء، آية: ١٢

٧ – ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا

٨ – النساء، آية: ١٢

لزوجته المتوفاة منه أو من غيره ولومن زنى. والربع أيضا للزوجة أو الزوجات إذ لا فرع وارثا للزوج. وإذ ظرفية بمعنى حين. والثمن مع وجود الفرع لها أي للزوجة. حصلا أي ثبت.

ثم شرع في ذكر أصحاب الثلثين والثلث فقال:

وَالثُّلُثَانِ لِذَاتِ النِّصْفِ مَا انْفَرَدَتْ وَالثُّلْـــثُ لِلْأُمِّ فَرْعَاهَا بِـهِ نُحِـلَا

(أصحاب الثلثين والثلث وما لكل من الشروط)

يعني أن أصحاب الثلثين أربعة أصناف: البنات، بنات الابن، الأخوات الشقائق، الأخوات لأب.

وترث البنات الثلثين بشرطين: الأول: أن يكن اثنتين فأكثر، ودليل اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}[1]وذكر لفظة {فوق} في الآية تنصيص على حكم الثلاث، وإفادة على أن البنات لا يزدن على الثلثين مهما بلغ عددهن. وذلك لا ينافي أن للاثنتين الثلثين. ويدل على ذلك ما رواه جابر ﵁ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال. فقال: "يقضي الله في ذلك". فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك[2]".الحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين وإليه ذهب الأكثر. وقال ابن عباس: **بل** للثلاث فصاعدا لقوله تعالى: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ}[3].وحديث الباب نص في محل النزاع، ويؤيده أن الله تعالى جعل للأختين الثلثين؛ والبنتان أقرب إلى الميت منهما[4]. الشرط الثاني: عدم

١– النساء، آية: ١١

٢– رواه الخمسة إلا النسائي

٣– النساء، آية: ١١

٤– نيل الأوطار للشوكاني

المعصب وهو أخوهن فإن وجد المعصب انتقلن إلى الإرث بالتعصيب لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[1]. كما في ثلاث بنات، وعم: للبنات الثلثان لكونهن اثنتين فأكثر ولعدم المعصب. والباقي للعم تعصيبا. وترث بنات الابن الثلثين بثلاثة شروط: الأول: أن يكن اثنتين فأكثر. الثاني: عدم المعصب. الثالث: عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن. فإن وجد الفرع وكان ذكرا سقطن به، وإن كان أنثى فإن بنات الابن لا يرثن الثلثين حينئذ، وإنما يرثن السدس. ودليل إرثهن هو الإجماع على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند فقدهن، كما في بنتي ابن، وأخ لأب، لبنتي الابن الثلثان لاستكمال الشروط، وللأخ لأب الباقي تعصيبا. وترث الأخوات الشقائق الثلثين بأربعة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث

الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث

الثالث: عدم المعصب؛

الرابع: أن يكن اثنتين فأكثر؛ والدليل قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}[2]، كما في أختين شقيقتين، وزوجة، وعم، للأختين الشقيقتين الثلثان لاجتماع الشروط الأربعة، وللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والباقي للعم تعصيبا. وترث الأخوات لأب الثلثين بخمسة شروط: أما الأربعة منها فهي الشروط المتقدمة في ميراث الشقيقات. والخامس: هو عدم الأشقاء والشقائق، والدليل على توريثهن هو الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الآية الخاتمة لسورة النساء تشمل الشقيقات والأخوات لأب، أما الأخوات لأم فلا تشملهن والله تعالى أعلم. كما في أختين لأب، وابن أخ شقيق، للأختين لأب الثلثان، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

ومعنى البيت: أن الثلثين ثابت لذات النصف؛ قوله: (ما انفردت) وما: نافية أي إن لم تنفرد بل تعددت؛ قوله: (والثلث للأم فرعاها به نحلا) أي الثلث ثابت للأم؛ قوله: (فرعاها) أي

١- النساء، آية: ١١

٢- النساء، آية: ١٧٦

ولداها فأكثر (به) أي الثلث (نحلا) فعل ماض مبني للمجهول وألفه نائب عن الفاعل. أي أعطيا.

تنبيه

من الذين يرثون الثلث، الجد إذا كان مع إخوة والثلث أوفر له من المقاسمة؛

الأحكام التي يختص بها أولاد الأم

إن أولاد الأم يختصون بخمسة أحكام دون سائر الورثة في الغالب نذكرها هنا باختصار نظرا لأهميتها:

الأول: إن ذكرهم وأنثاهم في الإرث سواء، خلافا لبقية الورثة فإن الذكر يخالف الأنثى.

الثاني: إن ذكرهم لا يعصب أنثاهم بخلاف بقية الورثة فإن كل أخ يعصب أخته.

الثالث: إن ذكرهم يدلي بأنثى ومع ذلك يرث، خلاف القاعدة الفرضية المشهورة هي: كل ذكر أدلى بأنثى لم يرث بالفرض، أما ذكر أولاد الأم فإنه يرث، مع أنه مدل بأنثى، وهي الأم.

الرابع: إنهم يرثون مع من أدلوا به، خلاف القاعدة الفرضية المشهورة هي: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، فأولاد الأم يرثون معها مع أنهم مدلون بها، على خلاف تلك القاعدة.

الخامس: إنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا، حيث يدلون بالأم ويحجبونها من الثلث إلى السدس. بخلاف غيرهم فلا يؤثر على من أدلى به.

ثم ذكر أصحاب الثلث فقال: (والثلث للأم فرعاها به نحلا) يعني أن أصحاب الثلث صنفان هما: الأم, وأولاد الأم.

وترث الأم الثلث بثلاثة شروط: الأول: عدم الفرع الوارث مطلقا، فإن وجد حجبت الأم من الثلث إلى السدس. الثاني: عدم الجمع من الإخوة والمقصود بالجمع هنا اثنان فأكثر مطلقا. فإن وجد اثنان من الإخوة فأكثر انتقلت من الثلث إلى السدس. الثالث: ألا تكون المسألة إحدى الغراوين. ودليل إرثها الثلث بهذه الشروط. قوله تعالى: { فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ

وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}[1]. كما في: أم وأخت شقيقة وعم. للأم الثلث لاجتماع الشروط الثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف، والباقي للعم تعصيبا.

ويرث أولاد الأم "وهم الإخوة والأخوات لأم" الثلث بثلاثة شروط.

الأول: عدم الفرع الوارث مطلقا فإن وجد فرع وارث حجب أولاد الأم حجب حرمان.

الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور فإن وجد أصل وارث فإن أولاد الأم يحجبون حجب حرمان سواء كان الأصل الموجود أبا أو جدا. الثالث: أن يكونوا اثنين فأكثر سواء كانوا ذكرين فقط أو أنثيين فقط أو ذكرا وأنثى. والدليل قوله تعالى: {فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ }[2]فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في ميراث الإخوة لأم .كما في أخوين لأم، وأخت لأب، وعم. للأخوين لأم الثلث لاجتماع الشروط، وللأخت لأب النصف. والباقي للعم تعصيبا.

ثم شرع في ذكر أصحاب السدس وهم سبعة أصناف فقال:

وَالسُّدْسُ لِلْأُمِّ مَعْ أَخْوَيْنِ أَوْ وَلَدٍ وَفرْعِهَا[3] مُطْلَقًا وَالْفَرْعُ[4] الاَصْلُ خَلَا

(أصحاب السدس وما لكل من الشروط)

قوله (والسدس للأم مع أخوين أو ولد) يعني أن الأم ترث السدس بشرطين.

الأول: وجود عدد من الإخوة اثنان فأكثر مطلقا[5]، ودليل هذا الشرط قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}[6].

١- النساء، آية: ١١

٢- النساء، آية: ١٢

٢ - بالجر عطفا على قوله للأم

٤- والفرع مبتدأ، الأصل معطوف على المبتدإ بحذف العاطف وقوله خلا خبر المبتدإ.

٥- وحجبها باثنين من الإخوة من الثلث للسدس هو مذهب الجمهور وأخذ ابن عباس ﷺ بظاهر الآية فلم يحجبها بالاثنين وقد احتج على عثمان ﷺ بأن الأخوين ليسا إخوة فقال له عثمان: حجبها قومك يا غلام.

٦- النساء، آية: ١١

الثاني: وجود الولد أو ولد الابن. ودليل هذا الشرط قوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}[1]. كما في أم، وابن. للأم السدس لوجود الفرع والباقي للابن تعصيبا.

قوله: (وفرعها مطلقا والفرع الأصل خلا) يعنى أن السدس لولد الأم الواحد مطلقا بشرطين:

الأول: عدم الفرع الوارث، فإن وجد سقط.

الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث فإن وجد سقط وهذا هو المراد بقوله: والفرع الأصل بإسقاط حرف العطف وخلا أي عدم للميت. ودليل إرث ولد الأم السدس: آية الكلالة وهي قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}[2]. كما في: أم، وأخ لأم، وعم المسألة من ستة للأم الثلث، وللأخ لأم السدس لكونه واحدا ولعدم الفرع والأصل، والباقي للعم تعصيبا. ثم قال:

وَالْأَبِ مَعْ وَلَدٍ كَالْجَدِّ دُونَ أَبٍ   وَالْجَدَّتَيْنِ مَعًا إِنْ مَاتَ مَنْ نَجَلَا

قوله (والأب "بالجر عطفا على قوله للأم" مع ولد) يعني أن الأب يرث السدس بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث وإن نزل، فإن كان الفرع الوارث ذكرا فللأب السدس فقط. وإن كان أنثى فإنه يجمع بين الفرض والتعصيب كما تقدم والدليل قوله تعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}[3]. كما في: أب وابن, للأب السدس لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيبا. فحالات الأب في الميراث ثلاثة:

الأولى: أن يرث بالفرض فقط، وذلك عند وجود الفرع الوارث من الذكور، كالابن وابن الابن،

١- النساء، آية: ١١

٢- النساء، آية: ١٢

٣- النساء، آية: ١١

الثانية: أن يجمع بين الفرض والتعصيب وذلك عند وجود الفرع الوارث من الإناث فيأخذ السدس فرضا، ويأخذ ما أبقت الفروض تعصيبا.

الثالثة: أن يرث بالتعصيب فقط وذلك عند عدم الفرع الوارث ذكورا وإناثا.

قوله (كالجد دون أب) يعني أن الجد يرث السدس بشرطين:

الأول: وجود الفرع الوارث، فإن كان ذكرا تعين ميراث الجد للسدس فقط. وإن كان أنثى جمع بين الفرض والتعصيب. وإن عدم الفرع الوارث ورث الجد بالتعصيب.

الثاني: عدم الأب، فإن وجد الأب لم يعط الجد شيئا.

فدليل ميراث الجد، القياس على الأب، فقد أجمع الجمهور من علماء الشريعة الإسلامية في المذاهب الأربعة على أن الجد أبا الأب وإن علا مثل الأب، فهو إذًا يقوم مقام الأب في الإرث عند فقده إلا في مسائل ثلاثة:

الأولى: إذا كان مع الجد إخوة لأبوين أو لأب، فليس حكم الجد معهم كحكم الأب لأن الأب يحجبهم إجماعا لإدلائهم به، فهو أقرب منهم، والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لأن الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب، فلذلك يقاسمونه عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله تعالى. وأما عند أبي حنيفة فلا يرثون معه كالأب لأن جهة الأبوة في العصبات مقدمة على جهة الأخوة.

الثانية: إحدى الغراوين وهي: أبوان، وزوج. للأم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج فيأخذ الأب مثليها فلو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال بالإجماع.

الثالثة: ثانية الغراوين وهي: أبوان وزوجة للأم فيها أيضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة، ولو كان فيها مكان الأب جد، فإنها تأخذ ثلث جميع المال بالإجماع فليس الجد مثل الأب في مثل هذه المسائل الثلاث لأنه لا يساوي الأب في إدلائه إلى الميت بنفسه، كما في جد، وابن، المسالة من ستة للجد السدس لوجود الفرع الوارث وعدم الأب، والباقي للابن تعصيبا قوله: (والجدتين معا إن مات من نجلا) يعني أن الجدتين هما: أم الأم، وأم الأب، ترث كل واحدة منهما السدس إذا انفردت بشرط واحد وهو عدم الأم. وأما إذا اجتمعتا وكانتا في درجة واحدة كأم الأم، وأم الأب، أو كانت التي للأب أقرب، كأم الأب، وأم أم

الأم، فالسدس بينهما بالسوية. أما إذا كانت التي للأم أقرب كأم الأم، وأم أم الأب فتختص به التي للأم لأنها وارثة بالسنة فكانت أقوى من الجدة للأب التي ورثت بالإجماع. فالمالكية لا يورثون أكثر من جدتين: أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما وإن علتا، فإذا اجتمع في الورثة ثلاث جدات وارثات، في درجة واحدة، فمذهب مالك: أن اثنتين منهن ترثان وتقتسمان السدس، وتسقط منهن من كان بينها وبين الميت رجلان، وقد ذهب زيد بن ثابت والأئمة الثلاثة: إلى توريث ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ويؤيد هذا ما رواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد قال: أعطى رسول الله ﷺ: ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. فدليل ميراث الجدة السدس السنة والإجماع. وقد جاء في الحديث المتقدم الذي رواه قبيصة بن ذؤيب قوله: ثم جاءت الجدة الأخرى[1] إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها. فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان الذي قضي به إلا لغيرك ما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما. وأيتكما خلت به فهو لها[2]. قوله (إن مات من نجلا) يعني أن الجدتين إنما ترثان السدس إن مات (من) اسم موصول بمعنى اللذان فاعل مات قوله (نجلا) أي ولدا الميت وهما أمه وأبوه أي إنما ترث الجدتان السدس إن لم توجد الأم وإلا فتحجبهما جميعا. وأما الأب، فإنما يحجب التي من جهته فقط والله أعلم.

ثم قال في بيان الحاجبة والمحجوبة من الجدات.

مَعْ أَبٍ اَوْ أُمِّهِ جُدْ أُمَّ الاُمِّ أَوْ امْ[3] مَ أُمِّ الاُمِّ وَأَمَّا عَكْــسُ تَــيْنِ فَلَا

قوله (مع أب أو أمه جد أم الأم) المعنى جد أي أعط من جاد يجود. أيها الطالب أو القاسم: أم الأم بالنصب مفعول به أول لجد والثاني محذوف أي السدس المعنى أعط: أم الأم السدس مع وجود أب الميت لأنه لا يحجبها عنه، وجد أيضا أم أم الأم مع أم الأب

---

١ – أم الأب

٢ – الموطأ

٣ – بتفكيك الميم المشددة للوزن

السدس لأن أم الأب لا تحجب أم أم الأم عن السدس، بل تشتركان فيه قوله (وأما عكس تين فلا) أي وأما عكس هاتين الجدتين، فلا تعطهما شيئا ثم فسر العكس المذكور وبين فيه الجدتين المحجوبتين بقوله:

أَيْ لَا تَجُدْ مَعَ الأُمِّ السُّدْسَ أُمَّ أَبٍ وَأُمَّ أُمِّ أَبٍ مَعْ أُمِّ الأُمِّ وَلَا

قوله (أي لا تجد مع الأم السدس أم أب) أي: حرف تفسير مبني على السكون المعني: لا تعط أيها الطالب أم الأب السدس مع الأم، لأنها محجوبة بها، لأن الأم تحجب الجدة مطلقا بخلاف الأب فإنه لا يحجب إلا الجدة التي من جهته، وترث معه الجدة التي من جهة الأم. قوله (وأم أم أب مع أم الأم) أي ولا تجد أيضا أم أم الأب السدس، لأنها بعيدة مع أم الأم لأنها قريبة، والجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب. قوله (ولا) تأكيد أي ولا تجدهما.

ثم شرع في بيان حكم بنت الابن إذا كانت مع بنت الصلب والأخت لأب إذا كانت مع الشقيقة فقال:

وبِنْتِ[1] الابْنِ إِذَا مَا الْبِنْتُ وَاحِدَةٌ وَمَعْ شَقِيقَةٍ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ رَحَـلَا

قوله (وبنت الابن إذا ما البنت واحدة) يعني أن بنت الابن ترث السدس بشرطين.

الأول: عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي بمنزلتها، فإن وجد المعصب انتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

الثاني: أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضا، أو مع بنت ابن أعلى منها، وقد ورثت النصف فرضا أيضا وإنما ترث السدس تكملة الثلثين، ودليل إرث بنت الابن فأكثر السدس مع البنت، حديث هذيل بن شرحبيل المتقدم. قوله (ومع شقيقة أخت من أب رحلا) يعني

١- بالجر عطفا على قوله: السدس للأم

أن السدس سهم الأخت الواحدة فأكثر من الأب أيضا إذا كانت مع الشقيقة تكملة الثلثين ترثه بشرطين:

الأول: عدم المعصب فإن وجد انتقلت إلى الإرث بالتعصيب.

الثاني: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضا. ودليل إرث الأخت لأب السدس هو: الإجماع والقياس. فكما أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت تكملة الثلثين فكذلك الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين. قوله (من أب رحلا) وجملة رحل في محل جر صفة لأب أي من أب راحل بمعنى ميت. أشار بهذا إلى أن إرث الأخت الشقيقة والأخت لأب إنما يكون إذا مات أبوهما قبل أخيهما، وإلا فهما محجوبتان بالأب. ثم قال:

وَإِنْ شَقِيقَةٌ اَوْ بِنْتٌ تَزِدْ سَقَطَتْ   بِنْتُ ابْنٍ اُخْتُ أَبٍ أَوْ تَصْحَبَا رَجُلَا

يعني أن الشقيقة إن زادت على الواحدة بأن كانتا اثنتين فأكثر فإن الأخت لأب تسقط لاستكمال الشقيقتين أو الشقيقات الثلثين. إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب فإذا كان معها فتأخذ معه ما بقي من بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين. ويسمى هذا: الأخ المبارك إذ لولاه لسقطت أخته. وكذلك تسقط بنت الابن إن زادت بنت الصلب على الواحدة بأن كانتا اثنتين فأكثر، إلا إذا كان مع بنت الابن ابن ابن، أو ابن ابن ابن فيعصبها كل منهما لحاجتها إليه. ويسمى هذا: الغلام المبارك إذ لولاه لسقطت بنت الابن. قوله (أو تصحبا رجلا) وأو بمعنى حتى أي حتى تصحب كل منهما رجلا يعصبها. وفي هذا البيت لف ونشر معكوس وهو من المحسنات المعنوية من علم البديع.

واللف والنشر: أن تأتي بكلام مشتمل على متعدد ثم تذكر أشياء على عدد ما ذكرته، كل واحد منها يرجع إلى واحد من المتقدم، وتفوض إلى عقل السامع رد كل واحد إلى ما يليق به وهو نوعان: الأول: مرتب وهو: أن يكون النشر مرتبا على اللف؛ بأن يجعل الأول من

النشر للأول في اللف، والثاني للثاني وهكذا وهو أحسنهما. الثاني: معكوس وهو: أن يكون الترتيب في النشر معكوسا، وهو: أن يكون الأول من النشر للآخر من اللف، والثاني من النشر لما قبل الآخر من اللف، وهكذا على هذا الترتيب. كما في هذا البيت، فإن قوله: بنت ابن راجع إلى قوله أو بنت تزد وقوله أخت أب – بإسقاط حرف العطف – راجع إلى قوله: وإن شقيقة. ثم قال:

عَصَّبَهَا الْأَخُ وَابْنُ الْعَمِّ لاَ ابْنُ أَخٍ وَبِنْتَ[1] الاِبْنِ اِبْنُهُ سَاوَتْهُ أَوْ سَفَلَا

قوله (عصبها الأخ) لها يعنى أن الأخت لأب يعصبها أخوها المساوي لها في الدرجة ومعنى تعصيبها: أنه يصيرها عاصبة فترث نصف إرثه. فلو لم يساوها كالأخ لأب مع الشقيقة فإنه لا يعصبها بل تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيبا. قوله (وابن العم)لها أي وعصبها ابن عمها أيضا.

قوله (لا ابن أخ) يعنى أن ابن الأخ لا يعصب الأخت لأب التي هي عمّته كما لا يعصب أخواته[2] لعدم إرث بنات الإخوة بخلاف ابن الابن فيعصب من معه في الدرجة ومن فوقه والفرق بينهما كون جهة البنوة أقوى من جهة الأخوة، وإليه أشار بقوله(وبنت الأبن ابنه ساوته أو سفلا)يعني أن بنت الابن يعصبها ابن الابن سواء ساوته في الدرجة بأن كانا ابني ابن، أو ابني ابن ابن أو سفل عنها ابن الابن بدرجة، كما إذا كانت بنت ابن وكان ابن ابن كما في بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن: للبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن، وابن ابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويسمى هذا: الغلام المبارك إذ لولاه لما ورثت بنت الابن، لاستكمال بنتي الصلب الثلثين. والله أعلم.

تنبيه:

---

١ – بالنصب مفعول به لفعل محذوف وتقديره عصب والفاعل ابنه

٢ – لأن ابن الأخ من الذين لا يعصبون أخواتهم وهم أربعة: العم وابن العم وابن الأخ والمولى

أربعة أصناف من ذوي الفروض فرض الواحد منهم والمتعدد سواء وهم: الزوجات، والجدات، وبنات الابن إذا فرض لهن السدس، والأخوات لأب إذا فرض لهن السدس.

ولما فرغ من ذكر من يرث بالفرض وما لكل من السهام شرع هنا في بيان ما يتأصل منه كل فرض وبيان عدة طرقه فقال:

بيان ما يتأصل منه كل فرض وعدة طرقه

فِي اثْنَيْنِ نِصْفٌ وَبَاقٍ كَابْنَةٍ وَأَخٍ   كَذَاكَ نِصْفَانِ أُخْتٌ زَوْجُهَا اكْتَمَلَا

مخرج النصف

قوله (في اثنين نصف وباق) يعني أن الاثنين هما أقل عدد له نصف صحيح، فهو أصل لكل فريضة اشتملت على نصف وباق، ثم مثل بقوله (كابنة وأخ) أي شقيق أو لأب، المسألة من اثنين، للابنة النصف فرضا. والباقي للأخ تعصيبا. قوله (كذاك نصفان) يعني أن الاثنين أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف آخر'

تنبيه:

ولا يتكرر في فريضة واحدة ثمن ولا ربع ولا ثلث ولا ثلثان وإنما يتكرر النصف كزوج وأخت أو السدس كأبوين وابن.

ثم مثل بقوله (أخت زوجها) بإسقاط حرف العطف أي كما في: أخت شقيقة أو لأب وزوج, المسألة من اثنين أيضا لكل منهما النصف فرضا قوله (اكتملا) افتعل من الكمال المعنى أن هذه الفريضة عادلة. لأن الفرائض على ثلاثة أقسام: عادلة. وناقصة. وزائدة.

فالعادلة: هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها ساوت أصلها، **كهذه** المسألة. وكأم، وأخت شقيقة وأخ، وأخت لأم.

والناقصة: هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها نقصت عن أصلها. كما في: بنت، وبنت ابن، وعم.

والزائدة: هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها زادت على أصلها وهي التي يدخلها العول. كما في: زوج، وشقيقتين، وأم.

ثم شرع في بيان مخرج الربع فقال:

مِنْ أَرْبَعٍ رُبْـــــعٌ وَالْبَاقِ أَصْلُـــهُمَا   أَوْ ذَانِ مَعْ نِصْفٍ اَوْ مَعْ ثُلْثِ مَا فَضِلَا

مخرج الربع

قوله (من أربع ربع والباق أصلهما) يعني أن الأربعة أقل عدد له ربع صحيح فهي أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي: كزوج وابن، قوله (أو ذان مع نصف) كزوج، وبنت، وأخ شقيق أو لأب، قوله: (أو مع ثلث ما فضلا) يعني أن الأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على الربع والباقي، وثلث ما بقي، كزوجة وأبوين[1] وهي إحدى الغراوين كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ثم قال في بيان مخرج الثمن:

وَأَصْلُ ثُمْـــنٍ وَبَاقٍ مِـــنْ ثَمَانِيَـةٍ   أَوْ مَعَ نِصْفٍ هُمَا لَا غَيْرُ قَدْ حَصَـــلاَ

مخرج الثمن

قوله (وأصل ثمن وباق من ثمانية) يعني أن الثمانية أقل عدد له ثمن صحيح فهي أصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي، كزوجة وابن. قوله (أو مع نصف هما لا غير قد حصلا) أي فالثمانية أيضا أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف، وما بقي، كزوجة وبنت وعم. وقوله: (**لا غير**) بالضم لقطعه عن الإضافة أي لا غيرهما ومعنى قد حصلا أي قد ثبتا في الثمانية وألف حصلا فاعل. ثم قال في بيان مخرج الثلث والثلثين:

١- قال ابن مسعود: كان عمر ابن الخطاب إذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب. رواه الحاكم والبيهقي.

مِنَ الثَّلَاثَــةِ ثُلْـــثٌ مَـــعْ بَقِيَّـــةٍ اَوْ   ثُلْثَانِ مَعْ بَاقٍ اَوْ مَعْ ثُلْثٍ اِعْتَــــدَلَا

مخرج الثلث والثلثين

قوله (من الثلاثة ثلث مع بقية) يعني أن الثلاثة أقل عدد له ثلث صحيح، فهي أصل لكل فريضة فيها ثلث وما بقي: كأم، وأخ شقيق أو لأب، للأم الثلث فرضا وللأخ الباقي تعصيبا.

قوله (أو ثلثان مع باق) أي كأختين شقيقتين، أو لاب، وعم. للأختين الثلثان، والباقي للعم تعصيبا.

قوله (أو مع ثلث اعتدلا) يعني: أن الثلاثة أصل لكل فريضة فيها: ثلثان وثلث: كأختين شقيقتين، وإخوة لأم، فالثلثان للشقيقتين، والثلث للإخوة لأم. وهذه الفريضة عادلة لأنها وافقت سهام وارثيها.

ثم شرع في بيان مخرج السدس وذكر له تسع طرق فقال:

وَالسُّدُسُ وَالْبَاقِ مِنْ سِتٍّ كَذَاكَ هُمَا   مَعْ سُدُسٍ اَوْ نِصْفٍ اَوْ ثُلُثَيْنِ قَد جُعِلَا

مخرج السدس وعدة طرقه

قوله (والسدس والباق من ست) يعني أن الستة أقل عدد له سدس صحيح، فهي أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي. كأب وابن. السدس للأب فرضا والباقي للابن تعصيبا, هذه هي الطريقة الأولى.

وأشار إلى الثانية بقوله (كذاك هما مع سدس) يعني أن مخرج السدسين وما بقي من ستة أيضا لأنه أقل عدد له سدسان صحيحان، كأبوين وابن، لكل واحد من الأب والأم السدس فرضا. والباقي للابن تعصيبا. وأشار إلى الثالثة بقوله (أو نصف) أي السدس والباقي، مع نصف، كأم وبنت وعم. للأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا، والباقي للعم تعصيبا. وأشار إلى الرابعة بقوله (أو ثلثين قد جعلا) أي السدس والباقي مع ثلثين مخرجه من ستة أيضا. كأم، وبنتين وعاصب. للأم السدس فرضا، وللبنتين الثلثان فرضا، والباقي للعاصب. ثم قال:

أَوْ ثُلُثًا اَو سُدُسًا مَعْ نِصْفٍ اِصْطَحَبَا   أَوْ ثُلُثَانِ مَعَ السُّدُسَــيْنِ قَدْ عَــدَلَا

قوله (**أو ثلثا**) إشارة إلى الطريقة الخامسة يعني أن السدس والباقي إذا صحبا ثلثا فالمخرج من ستة أيضا. كأم، وأخوين لأم، وعاصب, السدس للأم فرضا، والثلث للأخوين لأم فرضا، والباقي للعاصب.

وأشار إلى السادسة بقوله (أو سدسا مع نصف اصطحبا) يعني أنه إذا اجتمع في مسألة سدسان ونصف وما بقي فالمخرج من ستة أيضا, كأم وأخ لأم وأخت شقيقة، وعاصب, للأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس فرضا. وللأخت الشقيقة النصف فرضا، والباقي للعاصب، وأشار إلى السابعة بقوله (أو ثلثان مع السدسين قد عدلا) يعني أنه إذا اجتمع في مسألة ثلثان وسدسان فالمخرج من ستة أيضا. كبنتين وأبوين, للبنتين الثلثان فرضا ولكل واحد من الأب والأم السدس فرضا. ومعنى (قد عدلا) قد وافق يعني أن هذه الفريضة عادلة لأنها وافقت سهام وارثيها. ثم قال:

كَذَاكَ نِصْــفٌ وَأَسْدَاسٌ ثَلَاثَــةٌ اَوْ   سُدُسٌ وَثُلْثٌ وَنِصْــفٌ فَاحْوِهَا ذُلُــلَا

قوله (كذاك نصف وأسداس ثلاثة) إشارة إلى الثامنة. يعنى أنه إذا اجتمع في فريضة نصف وأسداس ثلاثة، فالمخرج من ستة، كشقيقة وأخت لأب وأخ لأم وأم. للشقيقة النصف فرضا، ولكل من الأخت لأب والأخ لأم والأم السدس فرضا. وأشار إلى الطريقة التاسعة بقوله (أو سدس وثلث ونصف) يعني أنه إذا اجتمع في فريضة سدس وثلث ونصف فالمخرج من ستة أيضا, لأنه أقل عدد له سدس وثلث ونصف، كزوج وأم وأخوين لأم, للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث فرضا. وهناك طريقتان أيضا مخرجهما من ستة. الأولى: نصف وثلث ما بقي, كزوج وأبوين و هي إحدى الغراوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب. والثانية: نصف وثلث وما بقي، كزوج وأم وعاصب. للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وما بقي للعاصب. وبهاتين تتم للستة إحدى عشرة طرقا.

وقوله (فاحوها ذللا) أمر وحث من الناظم رحمه الله تعالى للطالب بأن يجمع هذه الطرق ويحفظها ويستظهرها عن ظهر قلبه، لأنه جمعها مذللة ومسهلة للحفظ فجزاه الله خيرا وبرّد له ضريحه، وضاعف له ثوابه، حيث جمع هذه الطرق وقربها على الطالب وأمره بحفظها لأن هذه الطرق كانت متفرقة في كتب شتى وهو جمعها هنا في ثلاثة أبيات، وقل أن ترى كتابا من كتب الفرائض جمعها بمثل هذا الشكل الرائع.

ثم شرع في بيان مخرج الربع والسدس أو الثلث، وذكر له ستة طرق فقال:

وَالرُّبْعُ وَالْبَاقِ مَعْ سُدُسَيْنِ أَوْ ثُلُثَيْ ... نِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ افْهَمْ وَاجْتَنِبْ كَسَلَا

مخرج الربع والسدس أو الثلث وعدة طرقه

قوله: (والربع والباق مع سدسين في اثنتي عشرة) إشارة إلى الطريقة الأولى ، يعني أن الاثني عشر أقل عدد له ربع و سدس صحيحان لاتفاق الأربعة والستة بالنصف والحاصل من ضرب نصف أحدهما في الآخر اثنا عشر، وهو أصل لكل فريضة فيها ربع وسدسان وما بقي، كزوج وأبوين وابن، للزوج الربع لوجود الولد، ولكل من الأب ولأم السدس فرضا، والباقي للابن تعصيبا.

فالاثنا عشر أصل أيضا لكل فريضة فيها ربع وثلث صحيحان، لتباين الأربعة مقام الربع، والثلاثة مقام الثلث. والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر. وأشار إلى الثانية بقوله: (أو ثلثين) يعنى أن مخرج الربع والباقي مع ثلثين من اثني عشر أيضا.

كزوج وبنتين وعاصب. للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا والباقي للعاصب. ثم قال:

أَوْ صَاحَبَا سُدُسًا مَعْ نِصْـفٍ اَوْ ثُلُثًا ... مَعْ سُدُسٍ اَوْ سُدُسًا أَوْ ثُلُثًا اِنْعَــزَلَا

قوله (أو صاحبا سدسا مع نصف) إشارة إلى الثالثة يعني أن مخرج الربع والباقي إذا صاحبا سدسا ونصفا من اثني عشر أيضا. كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم, للزوجة الربع وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، والباقي للعم تعصيبا. وأشار إلى الرابعة بقوله (أو ثلثا مع سدس) أي أو صاحب الربع والباقي ثلثا مع سدس فالمخرج من اثني

عشر أيضا. كزوجة وأم وأخوين لأم وعاصب. للزوجة الربع وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث فرضا، والباقي للعاصب.

وأشار إلى الخامسة بقوله (أو سدسا) أي أو صاحب الربع والباقي سدسا انعزل عن النصف. كزوجة وأخ لأم وعاصب. فللزوجة الربع وللأخ لأم السدس فرضا، والباقي للعاصب. وأشار إلى السادسة بقوله (أو ثلثا) أي أو صاحب الربع والباقي ثلثا انعزل عن السدس، كزوجة، وأخوين لأم، وعاصب. للزوجة الربع وللأخوين لأم الثلث فرضا، والباقي للعاصب، وقوله (**انعزلا**) فعل ماض وألف التثنية فاعل والجملة من الفعل والفاعل في محل نصب صفة لكل من قوله: أو سدسا أو ثلثا. لأن الجمل بعد النكرات صفات. وهذه المسائل كلها ما استوفى أصحابها سهامها إلا بعاصب كما رأيت.

ولما فرغ من ذكر مخرج الربع والسدس أو الثلث، شرع في ذكر مخرج الثمن والسدس أو الثلثين وذكر له ستة من الطرق أيضا فقال:

وَالثُّمْنُ وَالْبَاقِ مَعْ سُدُسَيْنِ أَوْ ثُلُثَيْـ ... ـنِ مِنَ الاَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ قَدْ أَصُـلَا

مخرج الثمن والسدس أو الثلثين وعدة طرقه

قوله (والثمن والباق مع سدسين) شروع في ذكر الطريقة الأولى يعني أن الأربعة والعشرين أقل عدد له ثمن وسدس صحيحان، لتوافق الثمانية والستة بالنصف والحاصل من ضرب نصف أحدهما في الآخر أربعة وعشرون فهو أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدسان وما بقي. كزوجة وأبوين وابن، للزوجة الثمن لوجود الابن، ولكل من الأب والأم السدس فرضا، والباقي للابن تعصيبا، والأربعة والعشرون أصل أيضا لكل فريضة فيها ثمن وثلثان لتباين الثمانية مقام الثمن والثلاثة مقام الثلثين. والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر أربعة وعشرون.

وأشار إلى الثانية بقوله (أو ثلثين من الأربع والعشرين قد أصلا) يعني أن الثمن والباقي مع ثلثين مخرجه من أربعة وعشرين، لأنه أقل عدد له ثمن وثلثان، كزوجة وبنتين وعاصب.

للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان فرضا والباقي للعاصب. قوله **(قد أصلا)** وقد حرف تحقيق وأصلا فعل ماض وألف التثنية فاعل والجملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر للمبتدإ الذي هو قوله والثمن في أول البيت. ثم قال:

أَوْ صَاحَبَا النِّصْفَ مَعْ سُدُسَيْنِ أُوْ سُدُسٍ   أَوْ سُدُسًا اَوْ ثُلُثَيْنِ السُّدْسَ قَدْ شَــمِلَا

وقوله (أو صاحبا النصف مع سدسين) إشارة إلى الثالثة يعني أن الثمن والباقي إذا صاحبا النصف مع سدسين فالمخرج من أربعة وعشرين أيضا كزوجة وبنت وأبوين وعاصب. للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولكل من الأب والأم السدس فرضا والباقي للعاصب. وأشار إلى الرابعة بقوله (أو سدس) أي أو صاحب الثمن والباقي نصفا مع سدس فالمخرج أيضا من أربعة وعشرين، كزوجة وبنت وأم وعاصب. للزوجة الثمن وللبنت النصف، وللأم السدس فرضا، والباقي للعاصب.

وأشار إلى الخامسة بقوله (أو سدسا) بالنصب معطوف على قوله: (أو صاحبا النصف) أي أو صاحب الثمن والباقي سدسا فالمخرج من أربعة وعشرين كزوجة وأم وابن، للزوجة الثمن وللأم السدس فرضا والباقي للابن تعصيبا.

وأشار إلى السادسة بقوله (أو ثلثين السدس قد شملا) أي أو صاحب الثمن والباقي ثلثين وسدسا قوله: السدسَ مفعول به مقدم لشملا وألف التثنية فاعل والجملة من الفعل والفاعل في محل نصب صفة لثلثين, المعنى أن الثمن والباقي إذا صاحبا ثلثين وسدسا فالمخرج من أربعة وعشرين أيضا.

كزوجة وأم وبنتين، واثني عشر أخا وأخت شقائق أو لأب، والتركة ستمائة دينار. وهذه المسألة تعرف عند الفرضيين بالدينارية الكبرى، أصلها أربعة وعشرون وتصح من ستمائة حاصلة من ضرب عدد رؤوس الإخوة وهو خمسة وعشرون – لأنه إذا اجتمع الورثة وكانوا مختلفين ذكورا وإناثا فإنه يجعل كل ذكر برأسين وكل أنثى برأس واحد – لانكسار الواحد الباقي للإخوة عليهم ومباينته لهم في أربعة وعشرين أصل المسألة فللزوجة ثلاثة في خمسة

وعشرين بخمسة وسبعين وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة، وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعمائة, وللإخوة واحد في خمسة وعشرين بخمسة وعشرين, لكل أخ اثنان، وللأخت واحد. وقد اتفق أن وقعت هذه المسالة في زمان خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ وكرم وجهه، والقاضي فيه شريح[1]، فلما أعطى القاضي شريح هذه الأخت دينارا واحدا من جملة ستمائة دينار استقلته وأتت عليا رضي الله تعالى عنه لتشتكي، وقد وضع رجله في الركاب، وقالت يا أمير المؤمنين إن شريحا ظلمني، ترك أخي ستمائة دينار، فلم يعطني غير دينار واحد؟ فقال علي رضي الله تعالى عنه: لعل أخاك ترك زوجة وأما، وبنتين، واثني عشر أخا، وأختا هي أنت، فقالت نعم فقال: ما ظلمك شريح. وهذه القضية هي التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الأبيات الثلاثة بقوله:

جَاءَتْ عَلِيًّا شُرَيْحًا تَشْتَكِي امْرَأَةٌ   هُنَا وَقَالَتْ وَغَرْبَا دَمْعِهَا انْهَمَـــلَا
عَنْ سِتِّمِيَّةِ دِينَارٍ قَضَى ابْنُ أَبِــي   دِينَارًا اَعْطَانِ مِنْهَا احْكُمْ بِمَا نَــزَلَا
قَالَ عَنْ امٍّ وَعِرْسٍ وَابْنَتَيْنِ قَضَى   وَعَنْكِ الِاخْوَةِ الِاثْنَيْ عَشْرَ قَدْ عَـدَلَا

(الدينارية الكبرى)

ومعنى هذه الأبيات: أن هذه الأخت جاءت عليا قوله (شريحا) مفعول به مقدم لتشتكي قوله (امرأة) فاعل لقوله جاءت. قوله (هنا) أي في هذه المسألة التي تعرف بالدينارية الكبرى قوله (وقالت) أي هذه المرأة، (وغربا دمعها انهملا) وغربا مثنى الغرب وهو: الدلو العظمية يستسقى بها على السانية, وغربا مبتدأ ومضاف إلى دمعها قوله (انهملا) أي سالا وهو فعل ماض وألف التثنية فاعل والجملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر المبتدإ، والجملة الاسمية في محل نصب حالية، قوله (عن ستمية دينار) جار ومجرور متعلقان بقالت (قضى) أي مات (ابن أبي) أي أخي وهو فاعل قضى. قوله (دينارا) أي واحدا بالنصب وهو مفعول به ثان مقدم (لأعطان) بحذف الياء للضرورة وهذه الياء المحذوفة هي المفعول الأول لأعطى (منها) أي من الدنانير (أحكم) أنت يا أمير المؤمنين بيني وبينه (بما نزلا) أي

[1] ـ هو شريح بن الحارث الكندي ولاه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضاء الكوفة فبقي بها قاضيا مدة خمسة وستين سنة.

على نبينا مُحَّد ﷺ وهو القرآن. قوله(قال) أي علي ﷺ لعل أخاك (عن أم وعرس) بكسر العين أي زوجة (وابنتين قضى) أي مات (وعنك).

قوله (الإخوة الاثني عشر) بحذف حرف الجر وإبقاء عمله. وحذف حرف الجر وإبقاء عمله على قسمين: سماعي وقياسي فالسماعي كقول رؤبة[١]: خير والحمد لله, بجرخير، جوابا لمن قال له: كيف أصبحت، أي على خير والقياسي: كقولك: بكم درهم اشتريت ثوبك؟ فدرهم مجرور بمن محذوفة وهو مطرد عند سيبويه والخليل رحمهما الله تعالى. قال ابن مالك في خلاصته:

وقد يجر بسوى رب لدى   حذف وبعضه يرى مطـردا

قوله (قد عدلا) أي والله لقد عدل شريح في حكمه ما ظلمك، والله أعلم.

ولما أنهى الكلام عن المسائل التي لا عول فيها شرع في ذكر مسائل التي فيها العول فقال:

بيان مسائل العول

ويطلق العول في اللغة على معان كثيرة منها كما في القاموس: الجور، والميل عن الحق، وعول الميزان نقصه، وجوره وزيادته، والعول في الأمر: اشتداده، وغلبته.

وفي اصطلاح الفرضيين: زيادة في السهام المفروضة ونقص في أنصباء الورثة.

اعلم أن طريق العمل في العول أن تأخذ الفروض من أصل المسألة وتضمها إلى بعض فما بلغت السهام فإليه ينتهي.

ويستعمل العول عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة حتى

[١] – ورؤبة هذا من فصحاء العرب الذين يستدل بقولهم

تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يحرم أحد من الميراث.

وليست كل الأصول تعول، وإنما يعول منها ما كان له سدس صحيح، وذلك ثلاثة اصول كما سيأتي للناظم رحمه الله تعالى وهي: أصل ستة، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين.

(ما جرى بين الصحابة في العول والأصول التي يدخلها العول)

اعلم أنه لم يقع العول في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وإنما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو أول من حكم بالعول، حيث وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها، وهي: زوج وأختان شقيقتان[1]. فالزوج فرضه النصف، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان، وقد زادت الفروض على التركة، وجاء الزوج يطلب نصيبه كاملا، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملا فقال عمر: **ما أدري من أقدم منكم في العطاء ومن أؤخر؟** أي إني إذا أعطيت الزوج أولا فرضه وهو النصف، نقص نصيب الأختين، وإذا أعطيت الأختين فرضهما أولا وهو الثلثان، نقص نصيب الزوج. فعند ذلك توقف في الأمر، واستشار الصحابة فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول. وقيل: إن الذي أشار عليه بالعول هو العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه، وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة، ولرجل عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله، ومن بعدهم من العلماء والفقهاء.

فكان ذلك إجماعا لهم. ولما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف فيه وقيل له ألا أشرت عليه؟ فقال هبته وكان امرأ مهيبا. ولكن الجمهور تركوا قول ابن عباس لمخالفته الإجماع. ولم يتبع قوله إلا الإمامية من الشيعة فإنهم قالوا: لا تعول المسائل.[2]

١- وهذه المسألة أول فريضة عالت في الإسلام

٢- انظر المغني والشرح الكبير م-٧ والفقه على المذاهب الخمسة ج- ١

الْعَوْلُ زَيْدُ سِهَامٍ نَقْصُ أَنْصِبَةٍ وَفِي ثَلَاثِ أُصُولٍ لَيْسَ غَيْرُ جَلَا

يعني أن العول اصطلاحا: زيد مصدر زاد، سهام: جمع سهم وهو ما لكل وارث من الفريضة، ونقص أنصبة جمع: نصيب وهو ما لكل وارث من التركة، قوله (وفي ثلاث اصول ليس غير جلا) وفي نسخة (فِي السِّتِّ وَالضِّعْفِ ضِعْفِ الضِّعْفِ قَدْحَصَلَا) أو: (ذَاكَ جَلَا) يعني أن الأصول التي تعول من الأصول السبعة المتقدمة ثلاثة فقط. وهي أصل ستة، وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين.

فالستة: قد تعول إلى سبعة، في مثل زوج، وأختين شقيقتين. وإلى ثمانية في مثل زوج وشقيقتين وأم. وإلى تسعة، في مثل: زوج وأخت شقيقة وأم وأخت لأب وأخت لأم. وإلى عشرة في مثل: زوج وشقيقتين وأختين لأم وأم. وتعرف هذه المسألة بالشريحية. والاثنا عشر قد تعول إلى ثلاثة عشر. في مثل زوجة وشقيقتين وأخت لأم. وإلى خمسة عشر في مثل: زوج وبنتين وأم وأب. وإلى سبعة عشر في مثل: زوجة وشقيقتين، وأختين لأم وأم.

والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين فقط في المسألة المعروفة بالمنبرية وهي: زوجة وبنتان وأب وأم. المسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

والأربعة الباقية لا تعول أصلا، وهي: الاثنان. والثلاثة. والأربعة. والثمانية. لأن الفروض في هذه لا تزيد على أصل المسألة. فلا عول: في الاثنين، كزوج وأخت شقيقة لأن المسألة تكون من اثنين.

ولا عول في الثلاثة، كبنتين وأخ شقيق لأن المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان والباقي للأخ تعصيبا.

ولا عول في الأربعة، كزوج وابن لأن المسألة من أربعة، للزوج الربع، والباقي للابن.

ولا عول في الثمانية، كزوجة وابن لأن المسألة من ثمانية للزوجة الثمن، والباقي، للابن تعصيبا. وكذا، لا تعول الثمانية عشر، والستة والثلاثون. عند من زادهما في مسائل الجد والإخوة. ثم قال:

نَقْصُ النَّصِيبِ وَعَوْلُ الْفَرْضِ قَدْرُهُمَا   بِنِسْبَــةِ الْعَــوْلِ مِنْهُ عَائِلًا وَبِـلَا

قوله (نقص النصيب) أي نصيب الوارث (وعول الفرض) أي زيادة المسألة وهي المراد: بالفرض هنا (قدرهما) أي النقص والعول، أي قدر كل واحد منهما يعرف (بنسبة العول) أي الزيادة (منه) أي الفرض حال كونه (عائلا) راجع لقوله: نقص النصيب، يعني أن معرفة مقدار ما نقص من نصيب كل وارث تكون بنسبة قدر العول إلى المسألة عائلة فالستة مثلا إذا عالت لسبعة فالنقص من نصيب كل وارث سبع، ولثمانية ربع، ولتسعة ثلث، ولعشرة خمسان. ومالا نسبة صحيحة له تسميه فتقول: النقص من نصيب كل وارث جزء من كذا مثلا. فإذا عالت الاثنا عشر لثلاثة عشر، فالنقص جزء من ثلاثة عشر، إذ لا نسبة صحيحة لها وإذا عالت لخمسة عشر، فالنقص خمس، بضم الخاء – إذ لها نسبة صحيحة وهي الخمس بضم الخاء. ولسبعة عشر، فخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا إذ لا نسبة صحيحة لها. وإذا عالت الأربعة والعشرون لسبعة وعشرين فالنقص تسع – بضم التاء, إذ لها نسبة صحيحة وهي التسع – بضم التاء قوله **(وبلا)** أي وبلا عول وهو راجع لقوله **وعول الفرض** يعني أن معرفة مقدار ما عالت به المسألة يكون بنسبته إليها بلا عول.

فالسته مثلا إذا عالت لسبعة فعولها سدسها. ولثمانية ثلثها، ولتسعة نصفها، ولعشرة ثلثاها، والاثنا عشر إن عالت لثلاثة عشر فهو نصف سدسها، ولخمسة عشر فربعها، ولسبعة عشر فربعها وسدسها.

والأربعة والعشرون إذا عالت لسبعة وعشرين صار ما كان ثمنا بنسبته لها قبل العول تسعا بضم التاء بالنسبة لها بعد عولها. ومعنى هذا البيت باختصار: إذا أردت أيها الطالب معرفة مقدار ما عالت به المسألة من مسائل العول أيا كانت فانسب الجزء الزائد على المسألة إليها بدون عول. وإذا أردت معرفة كم انتقص لكل واحد، فانسب الجزء الزائد إلى المسالة بعولها.

ثم شرع في ذكر المسائل مع ضرب الأمثلة فقال:

سِتًّا لِسَبْعٍ بِسُدْسٍ عُلْ فِي الاَرْبَعِ قَطْ   ثُلْثَانِ ثُلْثٌ وَسُدْسٌ مَعْـــهُمَا اتَّصَـــلَا

(عول الستة)

المعنى: عل فعل أمر من العول وهو الزيادة أي زد أيها الطالب الستة بمثل سدسها وهو واحد، في أربع مسائل فقط.

وأشار إلى الأولى بقوله (ثلثان ثلث وسدس معهما اتصلا) كأختين شقيقتين أو لأب وأخوين لأم وأم. للشقيقتين الثلثان أربعة، وللأخوين لأم، الثلث، اثنان، وللأم السدس واحد. أصلها من ستة وتعول إلى سبعة. ثم قال:

ثُلُثَانِ مَعْ نِصْفٍ اَو نِصْفَانِ مَعْ سُدُسٍ   أَوْ سُدُسَانِ بِثُلُــثٍ نِصْفٍ اِشْتَمَـــلَا

قوله (ثلثان مع نصف) يعنى أن الثانية مسألة فيها ثلثان مع نصف. كزوج وأختين شقيقتين. للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة.

وأشار إلى الثالثة بقوله (أو نصفان مع سدس)، كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب، للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة أيضا وللأخت لأب السدس، تكملة الثلثين. أصلها من ستة وتعول إلى سبعة.

وأشار إلى الرابعة بقوله (أو سدسان بثلث نصف اشتملا) وجملة اشتملا من الفعل والفاعل في محل رفع صفة لقوله: أو سدسان أي أو سدسان اشتملا على ثلث ونصف. كأخت شقيقة، وأخوين لأم وأم وأخت لأب. للشقيقة النصف ثلاثة, وللأخوين لأم الثلث اثنان. وللأم السدس واحد، وللأخت لأب السدس واحد، أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة. ثم شرع في عول الستة إلى ثمانية وذكر له ثلاث مسائل فقال:

عُـــلْ سِتَّــةً لِثَمَانٍ فِي ثَلَاثِ مَسَا   ئِلِ بِثُلُــثٍ بِهِ رُبْعُ النَّصِيــبِ خَـــلَا

قوله (عل ستة لثمان في ثلاث مسائل) المعنى عل أيها الطالب الستة إلى ثمانية في ثلاث مسائل بصرف مسائل للوزن لئلا تتوالى أربع متحركات، لأنه يجوز للشاعر إذا اضطر أن يصرف ما لا ينصرف قال الحريري في ملحته:

وجائز في صنعة الشعر الصلف   أن يصرف الشاعر ما لا ينصرف

قوله (بثلث به ربع النصيب خلا) يعني أنه إذا عالت الستة إلى ثمانية فعولها بثلثها. (به) أي بسبب ذلك العول (ربع النصيب) لكل واحد منهم (خلا) أي نقص.

ثم قال:

نِصْفَانِ سُدُسَانِ أَوْ نِصْفَانِ مَعْ ثُلُثٍ   أَوْ سُدُسٌ ثُلُثَانِ النِّصْفُ بَعْدُ تَـــلَا

قوله (نصفان سدسان) إشارة إلى الأولى، كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحد وللأم السدس واحد، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية. وأشار إلى الثانية بقوله (أو نصفان مع ثلث) كزوج وأخت شقيقة أو لأب وأخوين لأم. للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة أيضا وللأخوين لأم الثلث اثنان، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية. وأشار إلى الثالثة بقوله (أو سدس ثلثان النصف بعد تلا) قوله: النصف مبتدأ وبعد ظرف مبني على الضم لقطعه عن الإضافة وجملة تلا أي تبع من الفعل والفاعل في محل رفع خبر المبتدأ أي النصف بعد السدس والثلثين تبع، كزوج وأختين شقيقتين وأم. للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية.

ثم شرع في ذكر عول الستة إلى تسعة وذكر له أربع مسائل فقال:

وَالسِّتَّ لِلتِّسْعِ عُلْ فِي أَرْبعٍ وإِذَا   بِالنِّصْفِ عَالَتْ وَثُلْثُ الْأَنْصِبَا انْعزَلَا

قوله (والست) بالنصب مفعول به مقدم لقوله (عل) أي عل الستة إلى تسعة في أربع من المسائل وإذا عالت الستة إلى تسعة فعولها بنصفها وبه ينعزل أي يتعد عن كل واحد منهم ثلث نصيبه. ثم ضرب الأمثلة فقال:

وَهْيَ نِصْفَانِ أَسْدَاسٌ ثَلاَثَةٌ اَوْ نِصْفَانِ ثُلْثٌ وَسُدْسٌ مَعْهُمَا وُصِلَا

قوله (وهي نصفان أسداس ثلاثة) أي الأولى منها نصفان وأسداس ثلاثة، كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم. للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، وللأم السدس واحد. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. وأشار إلى الثانية بقوله (أو نصفان ثلث وسدس معهما وصلا) يعني إذا اجتمع في فريضة نصفان وثلث وسدس يكون أصلها من ستة. وتعول إلى تسعة, كزوج وأخت شقيقة وأخوين لأم وأم، للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث اثنان وللأم السدس واحد. ثم أشار إلى الثالثة فقال:

أَوْ ثُلُثٌ ثُلُثَانِ النِّصْـفُ يَتْبَـــــعُ أَوْ ثُلُثَانِ سُدُسَانِ نِصْفٌ فَاحْوِهَا تَصِلَا

قوله (أو ثلث ثلثان النصف يتبع) المعنى إذا اجتمع في فريضة ثلث وثلثان ونصف، يكون أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، كزوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم, للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأخوين لأم الثلث اثنان. وأشار إلى الرابعة بقوله (أو ثلثان سدسان نصف) كزوج وأختين شقيقتين أو لأب وأخ لأم وأم, للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعة وللأخ لأم السدس واحد، وللأم السدس واحد، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. قوله (فاحوها تصلا) أمر من حوى يحوي أي احفظ المسائل أيها الطالب لتصل إلى الصواب ثم قال رحمه الله:

وَالسِّتَّ لِلْعَشْرِ عُلْ فِي الاِثْنَتَيْنِ فَقَطْ بِالثُّلُثَيْنِ وَخُمْسَا الأَنْصِبَا ارْتَحَـــلَا

المعنى عل أيها الطالب الستة إلى عشرة بثلثيها وبه يرتحل أي ينقص لكل واحد منهم خمسا نصيبه.

وعول الستة إلى عشرة يكون في الاثنتين من المسائل فقط وأشار إليهما بقوله:

ثُلُثَانِ ثُلُثٌ وَنِصْفٌ سُدْسٌ اَوْ ثُلُـــثٌ نِصْفَانِ سُدُسَانِ نِلْتَ السُّؤْلَ وَالْأَمَلَا

قوله (ثلثان ثلث ونصف سدس) أي الأولى إذا اجتمع في فريضة ثلثان وثلث ونصف وسدس. كزوج وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم وأم. للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث اثنان وللأم السدس واحد. أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، وتسمى هذه المسألة: أم الفروخ تشبيها لها بطائر حوله فراخه لكثرة عولها، والشريحية لقضاء القاضي شريح فيها.

وأشار إلى الثانية بقوله (أو ثلث نصفان سدسان) أي كزوج وأخت شقيقة، وأخت لأب وأخوين لأم وأم، للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان وللأم السدس واحد، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، ثم دعا الناظم رحمه الله تعالى للطالب ولكل من قرأ كتابه هذا وغيره من مؤلفاته بنيل السؤال والأمل بقوله (نلت السؤل والأملا) أجاب الله فينا وفي ذرياتنا دعاءه ونفعنا بعلومه وبركاته آمين.

ثم شرع في بيان عول الاثني عشر وذكر له ثلاث مسائل فقال:

وَفِي ثَلَاثٍ بِنِصْفِ السُّدْسِ عَالَ إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ الِاثْنَا عَشْــرَ وَهْيَ أُولَا

(عول الاثني عشر)

ومعنى البيت أنه عال الاثنا عشر بنصف سدسه وهو واحد إلى ثلاثة عشر، والنقص جزء من ثلاثة عشر والعول في ثلاث من المسائل وإليها أشار بقوله (وهي أولا) وكلمة أولا إشارية كما تقدم. ثم قال:

الرُّبْعُ وّالنِّصْفُ مَعْ سُدُسَيْنِ أَوْ ثُلُثٍ   أَوْ ثُلُثَانِ بِرُبْعٍ سُدْسٍ اشْتَمَـــــلَا

قوله (الربع والنصف مع سدسين) إشارة إلى الأولى كزوج وبنت وأبوين. للزوج الربع لوجود البنت ثلاثة، وللبنت النصف ستة، ولكل واحد من الأب والأم السدس اثنان. أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وأشار إلى الثانية بقوله (أو ثلث) يعني أنه إذا اجتمع في فريضة، ربع ونصف وثلث فالأصل من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر. كزوجة وأخت شقيقة وأخوين لأم, للزوجة الربع لعدم الولد ثلاثة، وللشقيقة النصف ستة، وللأخوين لأم الثلث أربعة. وأشار إلى الثالثة بقوله (أو ثلثان بربع سدس اشتملا) أي كذا ثلثان اشتملا على ربع وسدس كزوجة وأختين شقيقتين وأم، للزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر. ثم شرع في بيان عولها إلى خمسة عشر وذكر له أربعة من المسائل فقال:

لِخَمْــسَ عَشْرَةَ عُلْهَا فِي مَسَائِلَ أَرْ   بَعٍ بُرُبْعٍ وَخُمُسُ الْأَنْصِبَا انْخَـــزَلَا

ومعنى البيت عل الاثني عشر بربعها وهو ثلاثة في أربعة من المسائل وبه ينخزل أي ينقطع بمعنى ينقص لكل واحد منهم خمس نصيبه. وأشار إلى الأولى من المسائل الأربعة فقال:

الرُّبْعُ وَالثُّلُـــثُ وّالثُّلُثَانِ أَوْ رُبُـــعٌ   وَالثُّلُثَانِ مَعَ السُّدُسَيْنِ قَدْ جُعِـــلَا

قوله (الربع والثلث والثلثان) يعني إذا اجتمع في فريضة ربع وثلث وثلثان فالأصل من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر. كزوجة وأختين شقيقتين وأخوين لأم, للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأخوين لأم الثلث أربعة. وأشار إلى الثانية بقوله (أو ربع والثلثان مع السدسين قد جعلا) كزوجة وأختين شقيقتين وأم وأخ لأم. للزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان وللأخ لأم السدس اثنان. أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر.

ثم شرع في ذكر الثالثة والرابعة فقال:

أَوْ رُبُعٌ نِصْــفٌ اَسْدَاسٌ ثَلاَثَةٌ اَوْ سُدُسٌ وَرُبْعٌ وَثُلْثٌ نِصْفٌ اِكْتَمَــلَا

قوله (أو ربع نصف اسداس ثلاثة) أي الثالثة إذا اجتمع في فريضة ربع ونصف وأسداس ثلاثة

كزوجة وثلاث أخوات متفرقات[1] وأم, للزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقة النصف ستة، وللتي لأب السدس اثنان وللتي لأم السدس اثنان وللأم السدس اثنان أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر.

وأشار إلى الرابعة بقوله (أو سدس وربع وثلث نصف اكتملا) كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم. للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقة النصف ستة وللتي لأب السدس اثنان، وللأخوين لأم الثلث أربعة. ثم ذكر عولها إلى سبعة عشر فقال:

لِسَبْعَ عَشْرَةَ عُلْهَا فِي اثْنَتَيْنِ فَقَطْ بِالرُّبْعِ وّالسُّدْسِ فِي بَيْتٍ تَرَاهُ تَلَا

المعني عل الاثني عشر بربعها وهو ثلاثة وسدسها وهو اثنان في اثنتين فقط من المسائل، والنقص خمسة أجزاء من سبعة عشر. والمسألتان في بيت واحد (تراه تلا) أي تبع هذا البيت، وأشار إليهما بقوله:

١- أي واحدة شقيقة، واحدة لأب وواحدة لأم

رُبُعٌ وَسُدْسَانِ ثُلْثٌ نِصْفٌ اَوْ رُبُعٌ   ثُلُثَانِ ثُلْثٌ وَسُدْسٌ مِنْ هُنَا نَزَلَا

قوله (ربع وسدسان ثلث نصف) المعني أن عول الاثني عشر إلى سبعة عشر الذي هو آخر عولها، يتصور من فريضة فيها ربع وسدسان وثلث ونصف كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وأم. للزوجة الربع لعدم الولد ثلاثة، وللشقيقة النصف ستة، وللتي لأب السدس اثنان، وللأخوين لأم الثلث أربعة وللأم السدس اثنان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وهو آخر عولها وهذه هي الأولى.

والثانية أشار إليها بقوله (أو ربع ثلثان ثلث وسدس) كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأخوين لأم وأم.

للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأخوين لأم الثلث أربعة، وللأم السدس اثنان. أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر. قوله (ومن هنا نزلا) شروع في بيان المسألة التي تسمى: أم الأرامل والدينارية الصغرى والسبعة عشرية لأن التركة كانت سبعة عشر دينارا. فقال:

أُمُّ الْأَرَامِلِ فِيهَا سَبْعَةَ عْشَرَ دِيـ   نَارًا وَأُنْثَى لِكُلِّ وَاحِدٌ حَصَـــلَا
أَرْبَعُ أَخْوَاتِ أُمِّ ضِعْفُـــهَا لِأَبٍ   ثَلَاثُ زَوْجَاتِهِ وَالْجَدَّتَانِ بَـــلَا

(أم الأرامل أو الدينارية الصغرى)

قوله (أم الأرامل) فاعل لقوله نزل.

تنبيه: أخبر الناظم رحمه الله تعالى أحد تلاميذه عند قرائته هذا الكتاب عليه أنه لم يقع التضمين في كتابه هذا إلا هنا وهو كذلك، لله دره. والتضمين من عيوب الشعر عند العروضيين، وهو: توقف معنى البيت على البيت الذي بعده لكونه خبرا أو فاعلا كهنا أو جواب شرط أو نحو ذالك قال ابن الحاجب في لاميته:

تضمينهم أن يكون البيت مفتقرا   إلى الذي بعده كأنه وصـــــلا

. وسميت بأم الأرامل لكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال. قوله (فيها) أي المسالة. قوله (سبعة عشر) بسكون العين لتوالى الحركات قال ابن مالك في الكافية:

وبعضهم سكّن عين عشـــــر[1] مـــن بعد فتح ومع اثنا قد ندر[2]

قوله (دينارا) منصوب على التمييز قوله (وأنثى) أي وسبع عشرة أنثى. قوله: (لكل) بالتنوين أي لكل واحدة منهن (واحد) من الدنانير(حصلا) أي ثبت ووجب. قوله (أربع أخوات أم) بسكون الخاء للوزن أي الوارثات في هذه المسألة أربع أخوات لأم وضعفها لأب أي وأم أو لأب ، وهو ثمان أخوات شقائق أو لأب (وثلاث زوجاته) أي الميت الموروث، (والجدتان) أي أم الأم، وأم الأب، وقوله (بلا) حرف جواب بمعنى نعم مبني على السكون لا محل له من الإعراب. فكأن الناظم رحمه الله سئل هل هذه المسألة كما وصفتها هنا؟ فقال: بلى أي نعم. أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر. للأخوات لأم الثلث عائلا، وهو أربعة لكل منهن سهم. وللأخوات الشقائق الثلثان عائلين، وهما ثمانية لكل منهن سهم. وللزوجات الربع عائلا، وهو ثلاثة لكل زوجة سهم، وللجدتين السدس عائلا، وهو سهمان، لكل واحدة منهما سهم. وعدد الورثة في هذه المسألة سبعة عشر، وكانت التركة فيها أيضا سبعة عشر دينارا كما قال الناظم ولذاك تلقب بالسبعة عشرية. ثم شرع في ذكر الأصل الثالث من الأصول التي يدخلها العول وهو: الأربعة والعشرون وتعول عولة واحدة بمثل ثمنها وهو ثلاثة. فقال:

عَالَتْ إِلَى السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ الْاَرْبَعُ وَالْـ عِشْرُونَ بِالثُّمْنِ تُسْعُ الْأَنْصِبَا اخْتُزِلَا

---

١ – كقراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المتوفى ١٣٠هـ، {إني رأيت أحَد عْشر كوكبا}

٢ – كقراءة هبيرة بن مُحَّد التمار – صاحب حفص – بسكون عين {اثنا عْشر شهرا}

(عول الأربعة والعشرين)

يعني أن الأربعة والعشرين عالت إلى سبعة وعشرين عولة واحدة فقط، بمثل ثمنها وهو ثلاثة. قوله (تسع الأنصبا اختزل) وتسع بضم التاء مبتدأ مضاف إلى الأنصبا. قوله: (اختزلا) بالبناء للمفعول أي انتقص, المعنى: انتقص لكل واحد تسع ما كان يستحقه لولا العول، لأن ثلاثة تسع بضم التاء لسبعة وعشرين وجملة اختزل من الفعل والنائب عن الفاعل في محل رفع خبر المبتدإ .وذكر الناظم رحمه الله تعالى لهذا العول مسألتين ثانيتهما المنبرية فقال:

نِصْفٌ وَثُمْنٌ وَأَسْـــــــدَاسٌ ثَلاَثَـــةٌ أَوْ   ثُلُثَانِ سُدْسَانِ ثُمْنٌ ذِي جَلَتْ بِمَـلَا

قوله (نصف وثمن وأسداس ثلاثة) أي الأولى ما اجتمع فيها نصف وثمن وأسداس ثلاثة كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين. للزوجة الثمن من الأصل ثلاثة، وللبنت النصف من الأصل أيضا اثنا عشر، ولبنت الابن السدس من الأصل وهو أربعة، ولكل واحد من الأب والأم السدس من الأصل وهو أربعة أيضا.

أصل المسالة أربعة وعشرون وصارت بعولها سبعة وعشرين. وأشار إلى الثانية بقوله (أو ثلثان سدسان ثمن) وهذه هي المنبرية.

المسألة المنبرية

الورثة فيها: زوجة وبنتان وأبوان. للزوجة الثمن من الأصل وهو ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر. وللأبوين السدسان وهما ثمانية من الأصل. فصارت المسألة بعولها سبعة وعشرين قوله (ذي جلت بملا) أي هذه المسألة ظهرت بملإ أي جماعة من الناس. ثم قال:

أَجَابَ عَنْهاَ عَلِيٌّ وَهْوَ يَخْطُبُ صَا   رَ ثُمْنُهَا تُسْعًا اِذْ فِي مِنْبَرٍ سُـــئِلَا

قوله (أجاب عنها علي) أي أجاب عن هذه المسألة علي بن أبي طالب ﷺ وكرم وجهه لما سئل عنها وهو يخطب على المنبر بالكوفة بخطبة عينية صدرها: الحمد لله الذي يحكم بالحق

قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآل والرجعى فسئل فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا بضم التاء ثم مضى في خطبته. أي صارت الثلاثة التي كانت ثمنا للأربعة والعشرين قبل العول تسعا للسبعة والعشرين التي بلغتها بالعول. وهذا معنى قوله (إذ في منبر سئلا) وإذ ظرفية أو تعليلية وفي بمعنى على وتسمى هذه المسألة أيضا بالبخيلة لقلة عولها وبالحيدرية لأن عليا رضي الله تعالى عنه كان يلقب بحيدرة. ثم قال الناظم متعجبا لأمر هذا الإمام الجليل ومعظما لقدره وعلمه:

لله دَرُّ [1] عَلِيٍّ دُرُّ حِكْمَـــــــتِهِ مَنْ بَحْرُ عِرْفَانِهِ أَقْطَارَ الاَرْضِ مَلَا

قوله (لله در علي) بفتح الدال وهذا اللفظ يقال به عند التعجب مع التعظيم للأمر المتعجب منه، وجمع الدر: درر كعنب، فكأنه قال: لله دره أي ما أحسن اللبن الذي رضعه من أمه، ولله (در حكمته) بضم الدال وجمعه على درر كصرد، وهي اللؤلؤة العظيمة. والحكمة العلم النافع. قوله: (من بحر عرفانه أقطار الأرض) ويصح أن يكون قوله: من بحر جارا ومجرورا متعلقين بقوله ملا، وأقطار مفعول به مقدم لملا بحذف الهمزة للوزن وأقطار جمع قطر وهو الناحية.

المعنى ملأ هذا الإمام الجليل أقطار الأرض من بحر عرفانه. ويصح أن يكون مَن اسم موصول كما في بعض النسخ بمعنى الذي وبحر مبتدأ وخبره الجملة الفعلية من قوله ملأ, المعني بحر عرفانه ملأ أقطار الأرض. وعرفان: مصدر عرف يعرف.

ولقد أتى الناظم في هذا البيت مع سهولته وعذوبة ألفاظه بأشياء متعددة منها: الجناس المحرف بين قوله در بفتح الدال ودر بضمه, ومنها التشبيه في تشبيهه الحكمة بالدر، في الإضاءة والعلو والشرف وتشبيهه العرفان بالبحر في السعة والعمق والاحتواء على الأشياء الكثيرة المتفرقة, ومنها تقديم المجرور الذي يدل على الحصر، فكأنه لم يكن في أي قطر من

١– قوله لله اللام حرف جر مبني على الكسر لا محل له من الإعراب متعلق بخبر محذوف تقديره موجود واسم الجلالة مجرور بالكسرة الظاهرة ودر مبتدأ مؤخر مرفوع بالضمة الظاهرة وهو مضاف وعلي مضاف إليه

أقطار الأرض علم إلا من علم علي رضي الله تعالى عنه. ولله در الناظم أيضا رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين.

قال الشعبي[1] رحمه الله: ما رأيت أحسب من علي، لأنه قال ذلك بديهة لما رزقه الله من غزارة العلم وقوة الفهم فكان يفهم على البديهة ما لا يفهمه المتبحر في العلوم المشتغل بدرسها وتفهيمها طول عمره وكيف لا؟ وقد بعثه النبي ﷺ قاضيا إلى اليمن وهو شاب، فقال: يا رسول الله ما أدري ما القضاء فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (اللهم أهد قلبه وسدد لسانه) فقال علي رضي الله عنه، فو الله ما شككت بعد في قضاء بين اثنين. وكيف لا يكون كذاك؟ وقد قال فيه سيدنا ونبينا مُحَمَّد ﷺ: (أنا مدينة العلم وعلي بابها).

تنبيه: قد علمت فيما سبق أن الستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، فتعول أربع مرات على توالي الأعداد إلى أن تبلغ عشرة. والاثني عشر تعول ثلاث مرات على توالي الأعداد إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، والأربعة والعشرين تعول مرة واحدة بمثل ثمنها فقط والله أعلم. ولما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من بيان ما يعول من الأصول وما لا يعول منها وما ينتهي إليه العول شرع في ذكر من يرث بالتعصيب وأحواله. فقال:

بيان من يرث بالتعصيب

التعصيب لغة: مصدر لفعل عصب يعصب تعصيبا ومن معانيه اللغوية: القوة، والإحاطة، ولذلك سميت العمائم عصابة لأنها تحيط بالرأس، وسمي العصبة عصبة لأنهم يحيطون بالميت من جميع الجهات[2]. ويطلق العصبة على الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، ويجمع على عصبات.

١- عامر بن عبد الله ولد لست سنين من خلافة عمر رضي الله عنه سمع علي ابن أبي طالب والحسن والحسين وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وهو كوفي وبه يضرب المثل في الحفظ فيقال أحفظ من الشعبي

٢ - فالابن طرف، والأب طرف، والعم جانب، والأخ جانب والجميع عصبات لأنهم استداروا حوله

واصطلاحا: هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة، وذلك مثل الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأبناءهم.

والتعريف المشهور عند الفرضيين هو: العصبة: كل من يأخذ كل المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

والدليل على توريث العصبات مستمد من الكتاب والسنة؛ والدليلُ من الكتاب قوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ}[1]

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر، وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد، فإن قوله تعالى: {وَهُوَ يَرِثُهَا } يشير إلى أن المال كله له وهذا هو معنى العصبة.

وأما الدليل من السنة فقوله ﷺ: {ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى[2] رجل ذكر)[3] ومعنى الحديث الشريف أي أعطوا كل ذي فرض فرضه، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور، وإنما ذكر في الحديث لفظة "ذكر" فقال: فلأولى رجل ذكر، مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو الرجل القادر، فإن الطفل وإن كان رضيعا يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كل المال عند الانفراد وهذا هو السر في كلمة ذكر[4].

١- النساء، آية: ١٧٦

[2]- والمراد بأولى رجل: أقرب رجل من الولي على وزن الرمي وليس المراد بأولى هنا أحق لعدم معرفته

[3]- رواه البخاري

[4]- انظر المواريث للشيخ محمّد علي الصابوني

أقسام العصبة

وتنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سببية. فالنسبية هي التي تكون بسبب النسب، وأما السببية فهي التي تكون بسبب العتق فإن السيد المعتق يرث عتيقه الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، أو ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومعروفه له. والعصبة النسبية هي الأصل في الإرث، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العصبة بالنفس وهم أربعة عشر كما تقدم: الابن وابن الابن مهما نزلا، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهما وإن نزلوا، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا، وأبناؤهما وإن نزلوا والمعتق والمعتقة، وجهات هؤلاء ما عدا المعتق والمعتقة أربعة: الأولى: جهة البنوة وتشمل أبناء الميت ثم أبناء هم مهما نزلوا. الثانية: جهة الأبوة وتشمل أبا الميت ثم جده الصحيح[1] وإن علا. الثالثة: جهة الأخوة وتشمل الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، وأبناءهما مهما نزلا. فجهة الأخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وأبناءهم، وأما الإخوة لأم، فهم أصحاب فرض ولا يكونون عصبة لأنهم يدلون بالأم. الرابعة: جهة العمومة وتشمل العم الشقيق والعم لأب، وأبناءهما مهما نزلا.

وهذه الجهات مرتبة فتقدم كل جهة على الجهة التي بعدها فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على الأخوة وهكذا.

وأحكام هؤلاء في الإرث ثلاثة:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أن يأخذ ما أبقت الفروض.

الثالث: أن يسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا ثلاثة منهم وهم: الابن والأب والجد.

القسم الثاني من العصبة: العصبة بالغير وهن أربعة وكلهن من الإناث وهن: البنت الصلبية تصبح عصبة مع أخيها، وهو الابن. وبنت الابن تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها،

---

١ - هو أب الأب وإن علا بمحض الذكور

وهو ابن الابن سواء كان في درجتها أو أنزل منها، إذا لم ترث بغير ذلك. والأخت الشقيقة تصبح عصبة مع أخيها وهو الأخ الشقيق. والأخت لأب تصبح عصبة مع أخيها وهو الأخ لأب، فكل واحدة من هؤلاء الاربع تصبح عصبة مع أخيها ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

القسم الثالث من العصبة: العصبة مع الغير وهن صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر. فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع البنت أو بنت الابن مهما نزلت، ويقال في هذه الحالة إنها عصبة مع الغير. وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصبة كما تقدم. قال في المنظومة الرحبية:

والأخوات إن تكن بنات   فهن معهن معصبات

ثم قال الناظم رحمه الله ونفعنا بعلومه:

أَحْوَالُ عَاصِبٍ اِمَّا حَازَ مَا تُرِكَتْ   كُلًّا أَوِ الْفَضْلَ أَوْ عَنْ كُلِّهَا اعْتَزَلَا

أحوال العاصب

يعني أن العاصب له ثلاثة أحوال فقط. وأشار إلى الأولى بقوله (إما حاز ما)و (ما)اسم موصول بمعنى التي (تركت) الضمير راجع إلى التركة (كلا) أي كلها والتنوين عوض عن الضمير المضاف إليه، ومعنى حاز: جمع وذلك إذا انفرد وحده وأشار إلى الثانية بقوله (أو الفضل) أي أو يأخذ الباقي بعد أخذ ذوي السهام سهامهم, وأشار إلى الثالثة بقوله (أو عن كلها اعتزلا) أي بأن يسقط إذا لم يبق شيء إلا الابن والأب والجد. فإن هؤلاء لا يسقطون بحال من الأحوال إلا بمانع من الموانع الآتية. ثم قال:

فَالْاِبْنُ إِنْ يَنْفَرِدْ حَازَ التُّرَاثَ مَــعًا   وَإِنْ يَكُنْ مَعَ ذِي فَرْضٍ فَمَا فَضِلَا

يعني أن الابن هو الأول من أهل العصوبة إذا انفرد حاز جميع التركة وهي المراد بالتراث معا أي جميعا وهذا مثال للحالة الأولى والثانية إن يكن الابن مع ذي فرض كالأبوين، أو أحد الزوجين فإنما يحوز ما فضل أي بقي. والحالة الثالثة لا تلحقه وهي السقوط. ثم قال:

وَعَصَّبَ الْبِنْتَ وَالْأَصْلُ الرُّؤُوسُ هُنَا   لِذَكَرٍ مِثْلُ حَــظِّ الأُنْثَيَيْنِ خَــلاَ

يعني أن الابن يعصب البنت أي يصيرها عاصبة[1] فترث نصف إرثه. قوله (والأصل الرؤوس هنا لذكر مثل حظ الأنثيين) يعني أن أصل المسألة في باب التعصيب هو عدد الرؤوس، سواء كانوا أبناء، أو إخوة أشقاء أو لأب إلا الإخوة لأم، فإنهم أصحاب فرض كما تقدم، فإن كانوا ذكورا فهم سواء وإن كانوا مع إناث فيقدر كل ذكر مكان أنثيين ومعنى (خلا) تقدم أي كما تقدم.

ثم شرع في بيان أحوال الثاني وهو ابن الابن وذكر له ثلاثة أحوال فقال:

كَذَا ابْنُهُ لَكِنِ اِذْ لَا فَضْلَ يَسْقُطُ ذَا   كَإِنْ مَعَ الاِبْنَتَيْنِ الْوَالِدَيْنِ جَــــلَا

قوله (كذا ابنه) تحته حالتان، وهما: إرثه جميع المال إذا انفرد، أو الباقي بعد أخذ ذوي السهام سهامهم. وأشار إلى الثالثة بقوله (لكن إذ لا فضل يسقط ذا) يعني أن ابن الابن يسقط إذا استغرقت الفروض التركة كلها، ثم مثل بقوله (كإن مع الابنتين الوالدين جلا). ومعنى جلا: ظهر أي كإن ظهر ابن الابن مع الابنتين قوله:(الوالدين) بإسقاط حرف العطف أي والوالدين فيسقط في هذه الحالة لأن المسألة من ستة للبنتين الثلثان أربعة، ولكل واحد من الأبوين السدس واحد، فلم يبق له شيء ولو كان ابنا لما سقط، بل كان

[1] – الذين يعصبون أخواتهم وهم: الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب والذين لا يعصبون أخواتهم أربعة وهم: العم وابن العم وابن الأخ والمولى.

الباقي بعد فرض الأبوين بينه وبين أختيه للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم شرع في بيان حكم الأب وهو الثالث وذكر له ثلاثة أحوال فقال:

لِلْأَبِ فَرْضٌ مَعَ ابْنٍ وَالْعُصُوبَةُ إِذْ   لاَ فَرْعَ هَذَانِ مَعْ بِنْتٍ لَهُ جُعِـــلَا

قوله (للاب فرض مع ابن) يعني أن الأب إذا كان مع الابن أو ابنه يرث بالفرض فقط، وهو السدس، ولا ينتظر بعده شيئا, هذه هي الأولى. والثانية قوله (والعصوبة إذ لا فرع) وإذ بمعنى حين يعني أن الأب يرث بالتعصيب فقط حين فقد الفرع فيأخذ المال كله أو الباقي بعد أصحاب الفروض. وأشار إلى الثالثة بقوله (هذان مع بنت له جعلا) يعني أن الأب يرث بالفرض والتعصيب إذا كان مع بنت فأكثر، ثم شرع في بيان أحوال الجد وهو الرابع فقال:

وَالْجَـــدُّ مِثْلُ أَبٍ فِي كُـلِّ مَسْأَلَةٍ   إِلَّا فِي الاَرْبَـعِ أَرْوِيهَا لِمَنْ جَهِـــلَا

قوله (والجد مثل أب في كل مسألة) يعني أن الجد كالأب في الأحوال الثلاثة السابقة يرث بالفرض مع الابن أو ابنه، ويرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، فيأخذ المال كله أو الباقي بعد أصحاب الفروض، ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان مع بنت أو بنت ابن فيأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا.

قوله (إلا في الأربع أرويها لمن جهلا) يعنى أن الجد كالأب إلا في المسائل الأربع التي أرويها أنا أي أذكرها هنا لمن جهلها. فقال:

فَمَعْ أَبٍ زَوْجَةٌ وَالزَّوْجُ الاُمَّ[1] إِلَى   رُبْعٍ وَسُدُسٍ بِغَرَّاوَيْنِ قَدْ نَقَـــلَا.

---

[1] – الأم بالنصب مفعول به مقدم لقوله نقلا في آخر البيت.

(الغراوان)

أي المسألة الأولى: الأبوان وأحد الزوجين في مسألتي الغراوين فللأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، فهو إما ربع أو سدس لأن وجود أحد الزوجين قد نقلها من الثلث إلى ذلك الربع أو السدس.

وأما لو كان مكان الأب جد لورثت الأم عند الجمهور ثلث جميع التركة وهذا معنى قوله الآتي:

وَمَعَ جَــدٍّ فَلَمْ تُنْقَــلْ وَأُمُّ أَبٍ   وَالْأَخُ بِالْأَبِ لاَ بِالْجَدِّ قَدْ حُظِلاَ

قوله (ومع جد فلم تنقل) يعني أن الأم لو كانت مع الجد في موت أحد الزوجين وبقاء الآخر، لورثت ثلث جميع التركة.

وأشار إلى الثانية بقوله (وأم أب) يعني أن الجدة التي هي أم الأب تحجب بالأب، فلا ترث معه، ولا تحجب بالجد، بل وترث معه، وأشار إلى الثالثة بقوله (والأخ بالأب لا بالجد قد حظلا) يعني أن الأخ شقيقا أو لأب قد حظل أي منع عن الإرث بوجود الأب إجماعا. وأما الجد فلا يحجبه عند الأئمة الثلاثة وأما عند أبي حنيفة فيحجبه، وقوله: وأم أب, مبتدأ والأخ معطوف عليه والخبر قوله: حظلا أي الجملة من الفعل والنائب عن الفاعل. المعنى أن أم الأب والأخ حظلا أي: منعا عن الإرث بوجود الأب.

لا بوجود الجد فإنه لا يحجبهما. ثم أشار إلى الرابعة فقال:

وَيَحْجُبُ الْأَبُ عَنْ إِرْثِ الْوَلاَءِ أَخًا   وَابْنَ[1] أَخٍ حَاجِبَيْ جَدٍّ عَنِ ارْثِ وَلَا

يعني أن الرابعة هي أن الأب يحجب الأخ وابنه مطلقا عن إرث الولاء حال كون هذين حاجبي جد عن إرث الولاء كما إذا أعتق سيد عبده ثم مات العتيق بعد موت سيده، وترك

١- وابن أخ بالنصب عطفا على قوله أخا

جد سيده وبني أخيه، فإن بني الأخ يحجبون الجد عن إرث الولاء بخلاف الأب فإنه يحجبهم.

ثم شرع في بيان حكم الجد مع الإخوة.

[أحكام الجد مع الإخوة]

اعلم أنه لم يرد في الجد مع الإخوة شيء في الكتاب والسنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ ولذلك كانوا يتحرزون من الكلام في الجد والإخوة. وباب الجد والإخوة من أصعب أبواب المواريث حتى أنه روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "من سره أن يقتحم جراثيم[1]جهنم فليقض بين الجد والإخوة"، وعن عمر بن الخطاب ﷺ: "أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار". وعن ابن مسعود رضي الله عنه: "سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه[2]".

هذا، وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في توريث الجد والإخوة, فذهب أبوبكر وأبو موسى وابن عباس وفريق من الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن الجد يسقط الإخوة فلا يرثون معه كما لا يرثون مع الأب. وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله، واستدلوا بالكتاب والسنة، أما من الكتاب فآيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب مثل قوله تعالى: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ}[3].

فقالوا: يجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه للأخوة مطلقا، ولذلك قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا؟ وأما من السنة: فالحديث المتقدم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر). والجد أولى من الإخوة، والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة، واختار هذا المذهب الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى فقال: اعلم أن القول الصحيح أن الإخوة لا

---

١ – جمع جرثومة وهي: الأصل

٢ – انظر كتاب العذب الفائض شرح عمدة الفرائض للشيخ إبراهيم الفرضي

٣– يوسف، آية:٣٨

يرثون مع الجد. وقال أيضا: هو مروي عن أبي بكر ﷺ وثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم. وذهب زيد بن ثابت وعلي وعثمان وابن مسعود وفريق من الصحابة رضوان الله عليهم إلى توريث الإخوة مع الجد, فلا يحجبهم. وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهم الله تعالى[1].واستدلوا بدليلين: الأول: إن ميراث الإخوة ثبت بالقرآن فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع. وليس هناك واحد منهما.

الثاني: إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب. هذا، وللذين ذهبوا بتوريث الجد مع الإخوة ثلاث مذاهب واختار الناظم منها مذهب زيد بن ثابت الصحابي الجليل الذي شهد له الرسول ﷺ بالتفوق على الصحابة في علم الميراث[2].

وهو مذهب مالك وأهل المدينة وهو المعمول في كثير من البلاد الإسلامية. فقال رحمه الله:

وَالْجَدُّ مَعْ إِخْوَةٍ إِن لَّمْ يَكُنْ مَعَ ذِي   فَرْضٍ مُقَاسَمَـــةً أَوْ ثُلُثًا اِنْتَخَــلَا

يعني أن الجد إذا كان مع الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض فهو يختار الأفضل له من المقاسمة، بأن يجعل كأحد الإخوة، ويجعل نصيبه مع الإخوة كواحد منهم ، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت المقاسمة خيرا له، أو الثلث من جميع المال إذا كان الثلث أفضل له.

ثم شرع في بيان أفضلية المقاسمة فقال:

قَاسَمَ ذَا ذَيْنِ ذَا مَعْ تِي وَتَيْنِ وَذِي لِأَرْبَعٍ إِنْ عَلَوْا فَالثُّلْثَ قَدْ بُــذِلَا

١- قال الإمام الشافعي: أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين، فأراد عمر أن يستأثر بماله واستشار عليا وزيد بن ثابت فامتنعا فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أن أكون أباه

٢- إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه الترمذي في كتاب المناقب " وأفرضهم زيد بن ثابت "

(المقاسمة بين الجد والإخوة إن لم يكن معهم ذو فرض)

قوله (قاسم ذا) أي ذا الأخ الواحد، يعني أن الجد يقاسم الأخ الواحد المشار إليه بذا فيكون لكل واحد منهما نصف التركة. قوله (ذين) أي الجد يقاسم الأخوين أيضا فيكون لكل منهم ثلث التركة. قوله (ذا مع تي) أي الجد يقاسم الأخ مع الأخت فيكون له خمسان وللأخ خمسان، وللأخت خمس فالخمسان أفضل له من الثلث. قوله (وتين) أي الأخ مع أختين المعنى الجد يقاسمهم, فرؤوسهم هنا ستة فله سهمان، وللأخ سهمان ولكل واحدة من الأختين سهم إلا أنه يستوي له هنا المقاسمة والثلث.

قوله (وذي لأربع) واللام بمعنى إلى أي إلى أربع أخوات وتحته أربع من الصور لأنه يقاسم الأخت الواحدة، فيكون له ثلثا التركة، وللأخت ثلث، ويقاسم الأختين فيكون له نصف التركة، ولكل أخت ربع، ويقاسم ثلاث أخوات فيكون له خمسا المال ولكل أخت خمس بضم الخاء. ويقاسم أربع أخوات أيضا، فيكون له ثلث المال ويكون لكل أخت سدس، لأن رؤوسهم ستة.

وقد علمت أن المسائل التي يمكن فيها المقاسمة وإن كان في بعضها المساواة للثلث ثمانية فقط. وهي: الأولى: جد وأخ. الثانية: جد و أخوان. الثالثة: جد وأخ وأخت. الرابعة: جد وأخ، وأختان. الخامسة: جد وأخت. السادسة: جد وأختان. السابعة: جد وثلاث أخوات. الثامنة: جد وأربع أخوات. وهذه المسائل كلها فيما إذا كان الإخوة أشقاء فقط فإن اختلطوا فسيأتي حكمهم قريبا في مسائل المعادة إن شاء الله.

وأشار إلى بيان أفضلية الثلث من جميع المال له فقال: (وإن علوا فالثلث قد بذلا) يعني أن الإخوة إن زادوا على اثنين أو زادت الأخوات على أربع، فالثلث من جميع المال هو ما يبذل للجد لأنه أفضل له من المقاسمة. كجد وثلاثة إخوة فأكثر، أو جد وخمس أخوات فأكثر، أو جد وأخوين وأختين فأكثر، فيعطى الجد ثلث المال، ويقسم الباقي بين الإخوة، أو بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه لو قاسم الجد الإخوة في هذه الحالات لنقص نصيبه عن الثلث، وليس في ذلك مصلحة له.

ثم شرع في بيان حكم الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض. واعلم أن الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض ستة وهم: الزوج والزوجة والبنات وبنات الابن والأم والجدة.

فقال رحمه الله تعالى.

إِنْ يَكُ مَعْهُ اصْطَفَى إِمَّا مُقَاسَمَةً أَوْ ثُلْثَ بَاقٍ أَوِ السُّدْسَ اسْتَمِعْ مَثَلَا

(المقاسمة بين الجد والإخوة إن كان معهم ذو فرض)

المعنى إن يكن الجد معه أي مع ذي فرض آخر ممن له فرض مقدر (اصطفى) أي يختار في ثلاثة أمور، فيأخذ الأفضل له منها وهي: إما مقاسمة الإخوة في الباقي إذا كانت المقاسمة أفضل له من ثلث الباقي ومن سدس المال (أو ثلث باق) أي أو يختار ثلث الباقي إذا كان أفضل له. (أو السدس) أي أو يختار سدس جميع المال ويشترط أن لا ينقص نصيبه عن السدس بحال من الأحوال، فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس، أو بقي أقل من السدس، ففي هذه الحالة يفرض للجد السدس في الفريضة العادلة، وتعال له الفريضة الناقصة ويحرم الإخوة باتفاق الأئمة والفقهاء. وفهم من هذا أن للجد مع الإخوة حالة يرث فيها دونهم وهي تشتمل على ثلاثة أقسام: الأول: أن تستغرق أصحاب الفروض جميع المال، الثاني: أن يفضل عن الفرض أقل من السدس، الثالث: أن يفضل عن الفرض السدس فقط. قوله (استمع مثلا) أمر منه للطالب بأن يستمع الأمثلة لهذه الأحوال فقال:

وَاخْتَرْ لَهُ قِسْمَةً مَعْ جَدَّةٍ وَّأَخٍ وَمَعْ الاِخْوَةِ عِرْسٍ ثُلْثَ مَا فَضِلَا

المعنى اختر أيها الطالب للجد مقاسمة لأنه الأفضل له إذا كان مع جدة وأخ، المسألة من ستة للجدة السدس واحد، والخمسة الباقية بينه وبين الأخ مقاسمة قوله (ومع الاخوة عرس ثلث ما فضلا) أي اختر له إذا كان مع زوجة وإخوة ثلاثة فأكثر ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجة وهو الربع, لأن ثلث الباقي أفضل له هنا من المقاسمة. ثم ضرب المثال في أفضلية السدس فقال:

مَعْ أَخَوَيْنِ ابْنَتَيْنِ اخْتَرْ لَهُ سُدُسًا مَعْ أَخَـــوَيْنِ وَزَوْجٍ كُلُّهَا اعْتَـــدَلَا

أي اختر له سدسا من جميع المال إذا كان مع زوجة وبنتين وأخوين فأكثر, أصل المسألة من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلثين في مخرج الثمن. للزوجة ثمنها ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر، يبقى خمسة, فأربعة منها هو سدس المال فهو خير له من المقاسمة وثلث الباقي، ويبقى واحد للأخوين، أو الإخوة، قوله (مع أخوين وزوج كلها اعتدلا) يعني إذا كان الجد مع أخوين وزوج تستوي له الثلاثة لأن المسألة تكون من اثنين للزوج النصف واحد يبقى واحد، إن قاسم الجد الأخوين أخذ ثلثه، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثه، وإن أخذ سدس المال أخذ ثلثه، وهذا الواحد لا ثلث له صحيح فاضرب مخرج الثلث في اثنين أصل المسألة بستة, للزوج النصف ثلاثة ولكل من الجد والأخوين واحد. ثم شرع في بيان المسألة الشاذة المشهورة بالأكدرية وسبب تسميتها بذلك لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه. وقيل وقعت هذه المسألة مع امرأة من بني أكدر فسميت بالأكدرية. وقيل إنها كدرت على زيد بن ثابت ﷺ مذهبه. وقيل غير ذلك[1] ووجه شذوذ هذه المسألة هو خروجها عن القاعدة لأن القاعدة أنه لا يفرض للأخوات مع الجد شيء عند زيد بن ثابت ﷺ، لأنه يعصبهن كأنه أخ لهن إلا في هذه المسألة. فإن زيدا خالف فيها القاعدة ففرض للشقيقة النصف وأعال المسألة من ستة إلى تسعة. ثم ضم سهام الأخت إلى سهم الجد وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا مذهب مالك والشافعي وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمهم الله أجمعين. فقال:

فِي الْأَكْدَرِيَّةِ مَعْهُ افْرِضْ لِلأُخْتِ فَقَطْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَالأُخْتُ الْجَـدُّ وَهْوَ عَـلَا
سِتٌّ تُعَالُ إِلَى تِسْـــعٍ تَصِـــحُّ إِلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَالْغَرَّا تَرُوقُ حُـلَا
لِلزَّوْجِ ثُلْثٌ وَثُلْثَ الْبَاقِ الأُمُّ حَـــوَتْ وَثُلْثُ بَاقٍ لِأُخْتٍ جَـدُّهَا اكْتَمَــلَا

١- انظر منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش

(الأكدرية أو الغراء)

المعنى: أفرض للأخت مع الجد في المسألة الأكدرية فقط وهي: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد. قوله (والاخت الجد وهوعلا) أي والأخت والجد بإسقاط حرف العطف (وهو علا) أي الجد غلب على الأخت لأنه يعصبها كالأخ. قوله (ست تعال إلى تسع) **أي** أصلها من ستة لأن فيها نصفا وثلثا، ومخرجهما متباين، للزوج النصف ثلاثة, وللأم الثلث اثنان، ويبقى واحد للجد لأنه لا ينقص عنه بحال، لأنه إذا كان مع الابن الذي هو أقوى من الأخت لا ينقص عن السدس فكيف بالأخت التي هي أضعف منه؟ فقد تمت الستة ولم يبق للأخت شيء، فكان مقتضى القاعدة أن تسقط هذه الأخت، ولا يكون لها نصيب من التركة، ولكن لما كان لم يوجد هنا مسوغ لسقوطها إذ لا حاجب يحجبها، ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا لأنه أصبح ذا فرض، ولو عصبها الجد لنقص سهمه عن السدس, خالف زيد ﵁ القاعدة ففرض للأخت النصف وهو ثلاثة وأعال المسألة إلى تسعة كما قال الناظم. قوله (تصح إلى سبع وعشرين) أي بطريق التصحيح وهو بجمع سهم الجد إلى سهام الأخت وبمقاسمتهما للذكر مثل حظ الانثيين، لأن الجد يعصب الأخت, والأربعة لا تنقسم على عدد رؤوسهما الثلاثة ولا توافق فتضرب الثلاثة عدد الرؤوس في أصل المسألة بعولها فتبلغ سبعة وعشرين، ومنها تصح، ومن له شيء من تسعة أصل المسألة بعولها أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة. قوله (والغرا تروق حلا) والأكدرية والغراء اسمان مسماهما واحد، فالعطف للتفسير وسميت بالغراء لشهرتها في الفرائض كغرة الفرس. ومعنى تروق: تعجب وحلا: جمع حلية وهي الزينة. قوله (للزوج ثلث) أي ثلث جميع المال وهو تسعة قوله (وثلث الباق الام حوت) يعني أن الأم حازت ثلث الباقي بعد نصيب الزوج وهو ستة. قوله (وثلث باق لأخت) أي بعد نصيب الزوج والأم وهو أربعة. قوله (جدها اكتملا) أي الباقي وهو ثمانية ويلغز بهذه المسألة ويقال: أربعة

ورثوا ميتة وأخذ أحدهم ثلث المال وانصرف، وأخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف، وأخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف وأخذ الرابع ما بقي[1] ، ونظم ذلك بعضهم بقوله:

ما فرض أربعة يوزع بيـــنهم   ميراث ميتهم بفرض واقـــع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما   يبقى لثانيهم بحكم جامــع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي   يبقى وما يبقى نصيب الرابع.

تنبيه: قد علمت أن الجد في هذه المسألة ورث أولا بالفرض وثانيا بالتعصيب إذ لا يقاسم الأخت إلا بتقدير كونه معصبا لها إذ لا يمكن أن يكون ذا فرض ومعصبا في حالة واحدة.

ثم شرع في بيان حكم اجتماع الإخوة الأشقاء والذين لأب مع الجد، ويقال له باب المعادة، وتفرد بها زيد بن ثابت من بين الصحابة ﷺ وأخذ بها الإمام مالك رحمه الله وخالفهما كثير من الفقهاء[2].

مسائل المعادة الثمانية والستون وصورها

المعادة: مأخوذ من العد, وحقيقتها: ضم الإخوة لأب إلى الإخوة الأشقاء في العدد عند مقاسمتهم مع الجد مكاثرة بهم، وإضرارا للجد بهذه المكاثرة تقليلا لنصيبه بالمقاسمة دون أن يعود على الإخوة لأب شيء من الميراث وإنما يرد نصيبهم على الأشقاء لأنهم هم الذين يدلون إلى الميت بقرابتين، والإخوة لأب إنما يدلون بقرابة واحدة. واعلم أنه لا تكون المعادة إلا إذا كان الأشقاء أقل من شقيقين أو عدلهما أربع شقائق، فإذا كانوا أكثر رجع الجد إلى ثلثه، ولا يرضى بمقاسمتهم. فقال:

وَإِنْ يَكُــنْ مَعْ أَشِقَّا إِخْوَةٌ لِأَبٍ   عَادُوا بِهِمْ بِالْإِشَارَاتِ اكْتَفَى النُّبَلَا

١- انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

٢- ومعلوم أن الصحابة كانوا يعترفون لزيد بالتقدم في الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس فقد بلغ من تعظيمه لزيد أن بغلته قدمت إليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد: خل عنك يا ابن عم رسول الله فقال: هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال: هكذا نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ أجمعين.

أي المعنى إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب، فإن الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم ليمنعوه بهم كثرة الميراث وهذا معنى قوله (عادوا بهم) بتخفيف الدال للوزن. قوله (بالإشارات اكتفى النبلا) أي بهذه الإشارات الدالة عليهم من التذكير والتأنيث والإفراد والتثنية والجمع يكتفي أي يحتسب النبلا: جمع نبيل بمعنى عاقل, أي العقلاء.

واعلم أن مسائل المعادة إذا كان الإخوة مع الجد بلا صاحب فرض ثلاث عشرة مسألة, وبدأبها الناظم رحمه الله تعالى فقال:

فَذَا بِذَا أَوْ بِذِي أَوْ تَيْنِ تَانِ كَذَا   وَذِي بِذَا أَوْ بِذِي ذَا ذِي وَتَيْنِ أُولَا

قوله (فذابذا أو بذي أو تين) يعنى أن الأخ الشقيق المشار إليه بذا يعاد بأخ لأب، وهو المشار إليه بذا.

ويعاد بأخت لأب وهي المشار إليها بذي, ويعاد بأختين لأب وهما المشار إليهما بتين، فهذه ثلاث مسائل : جد وشقيق وأخ لأب. وجد وشقيق وأخت لأب. وجد وشقيق وأختان لأب.

قوله (تان كذا) يعني أن الأختين الشقيقتين المشار إليهما بتان كالأخ الشقيق المشار إليه بذا في أنهما تعادان بأخ لأب وبأخت لأب وبأختين لأب فهذه ثلاث مسائل أيضا: جد وشقيقتان وأخ لأب. وجد وشقيقتان وأخت لأب. وجد، وشقيقتان وأختان لأب. قوله (وذي بذا أو بذي ذاذي وتين أولا) يعنى أن الشقيقة تعاد بأخ لأب وبأخت لأب وبأخ وأخت لأب المشار إليهما بذاذي بحذف حرف العطف وفي نسخة (أو ذين تين أولا) وبأختين لأب وبثلاث أخوات لأب المشار إليهن بأولا الإشارية كما تقدم.

فهذه خمس مسائل: جد وشقيقة وأخ لأب, وجد وشقيقة وأخت لأب, وجد وشقية وأخ لأب وأخت لأب. وجد وشقيقة وأختان لأب، وجد وشقيقة وثلاث أخوات لأب. وقال:

ذَا ذِي بِذِي كَثَلَاثٍ يَسْلُبُونَهُمُ   كُلًّا سِوَى فَضْلِ ذَاتِ النِّصْفِ إِذْ كَمُلَا

قوله (ذاذي بذي) يعني أن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة المشار إليهما بذاذي بحذف حرف العطف يعادان بأخت لأب فقط وهي المشار إليها بذي. قوله (كثلاث) يعني أن ثلاث شقائق يعاددن بأخت لأب أيضا فقط, فهاتان مسألتان فقط: جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب. وجد وثلاث شقائق وأخت لأب.

وبهاتين تتم المسائل الثلاث عشرة التي ليس فيها صاحب فرض. قوله (يسلبونهم كلا) يعني أن الأشقاء بعد المقاسمة يرجعون على الإخوة لأب فيأخذون ما بأيديهم كله ولا يبقون لهم شيئا لحجبهم إياهم، قوله (سوى فضل ذات النصف إذ كملا) يعني أن الإخوة لأب لا يرثون شيئا سوى ما أبقته الشقيقة صاحبة النصف حين كمل لها نصفها فهو يكون لهم.

وحاصل ما في هذه المسائل أنه إذا وجد فيها شقيق فإنه يأخذ جميع ما أخذه من كان من ناحية الأب، ذكرا أو أنثى.وأما إذا وجدت فيها شقيقة فإنها تستكمل نصفها وإن بقي شيء أخذه من كان من ناحية الأب، ذكرا أو أنثى أو هما. ولا فرق في ذلك بين أن يكون معهم صاحب فرض أولا.

واعلم أنه لم يبق للذين من ناحية الأب شيء، إلا إذا كانوا مع الشقيقة فقط في بعض من المسائل وهي ثمان مسائل: الأولى: جد وشقيقة وأختان لأب. أصلها من خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين ولما كانت الشقيقة تعاد بالأختين لأب لتأخذ نصفها ولا نصف للخمسة تضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بعشرة, للجد أربعة وللشقيقة نصفها خمسة، ويبقي هنا واحد للتين لأب، وهو لا ينقسم عليهما فتضرب اثنين عدد رؤوسهما في العشرة بعشرين فمنها تصح, فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللتين لأب اثنان. الثانية: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب, أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين للجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة، ويبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة عدد الأخوات لأب، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ستة بثمانية عشر فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل أخت لأب واحد. الثالثة: جد وشقيقة وأخ لأب, أصلها من خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولما كانت الشقيقة تعاد بالأخ لأب لتستكمل نصفها ولا نصف للخمسة، تضرب الخمسة

أصل المسألة في اثنين مقام النصف بعشرة فيكون للجد أربعة وللشقيقة خمسة، ويبقى واحد للأخ لأب. الرابعة: جد وشقيقة وأخ وأخت لأب

أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين للجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد للأخ والأخت من الأب لا ينقسم عليهما فتضرب عدد رؤوسهما الثلاثة في الستة أصل المسألة بثمانية عشر فيكون للجد ستة وللشقيقة نصفها تسعة وللأخ والأخت من الأب ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثتين

الخامسة: جد وشقيقة وأم وأخ وأخت لأب, أصلها من ستة مخرج السدس الذي هو فرض الأم، للأم واحد، وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة عدد رؤوس الجد والإخوة، فتضرب الستة عدد الرؤوس في الستة أصل المسألة بستة وثلاثين, للأم سدسها ستة وللشقيقة نصفها ثمانية عشر، وللجد عشرة، ويبقى للأخ والأخت من الأب اثنان لا ينقسمان على ثلاثة عدد رؤوسهما فتضرب الثلاثة في الستة والثلاثين بمائة وثمانية فمنها تصح بغير انكسار. السادسة: جد وشقيقة وجدة وأخ وأخت لأب، وهذه كالخامسة سواء بسواء.

السابعة: جد وشقيقة وأم وثلاث أخوات لأب, أصلها من ستة مخرج السدس الذي هو فرض الأم فالسدس للأم واحد، وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة، فتضرب الستة عدد رؤوس الجد والإخوة في ستة أصل المسألة، بستة وثلاثين، فللأم ستة وهو سدسها, وللشقيقة نصفها ثمانية عشر وللجد عشرة، ويبقى اثنان لا ينقسمان على الأخوات الثلاث، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة والثلاثين بمائة وثمانية فمنها تصح بغير انكسار. الثامنة: جد وشقيقة وجدة وثلاث أخوات لأب, وهذه كالسابعة أيضا سواء بسواء.

ثم شرع في ذكر المسائل التي يكون فيها الجد والإخوة مع صاحب فرض وهي إما أن يكون معهم صاحب نصف كزوج معهم. أو صاحب ربع كزوجة معهم. أو صاحب سدس كأم معهم أو صاحب سدس مع صاحب ربع معهم كأم وزوجة معهم. فقال:

كَذَا إِذَا زَالَ مِنْهَا نِصْفٌ اَوْ رُبُـعٌ   أَوْ سُدُسٌ اَوْ سُدُسٌ مَعْ رُبْعٍ اِشْتَمَلَا

المعنى كما تكون المعادة بين الإخوة والجد في المسائل الثلاث عشرة المتقدمة التي ليس فيها صاحب فرض, كذا تكون بينهم إذا كان في أي مسألة منها معهم صاحب نصف كزوج معهم أو صاحب ربع كزوجة معهم أو صاحب سدس كأم معهم. أو صاحب سدس وصاحب ربع معهم كأم وزوجة معهم. ومعنى (اشتملا)اجتمعا وألفه فاعل أي اجتمع السدس والربع في مسألة واحدة. وهذه أربع مسائل مضروبة في الثلاث عشرة المتقدمة باثنتين وخمسين مسألة. إذا جمعتها مع الثلاث عشرة المتقدمة، تكون خمسا وستين مسألة, والشقيقة فقط تختص دون الباقين بأن تعاد بالأخت لأب فقط في ثلاث مسائل وإليها أشار بقوله:

وَالْأُخْتُ بِالْأُخْتِ إِنْ ثُلُثَانِ أَوْ سُدُسٌ   مَعْ نِصْفٍ اَوْ ثُمُنٌ مَعْ نِصْفٍ اُخْتُزِلَا

قوله (والأخت بالأخت) يعني أن الأخت الشقيقة تعاد بالأخت لأب فقط في ثلاث مسائل وأشار إلى الأولى بقوله (إن ثلثان اختزلا) أي قطعا بمعنى نقصا، كأن يكون معهم أصحاب ثلثين كبنتين وجد وشقيقة وأخت لأب. وأشار إلى الثانية بقوله (أو سدس مع نصف) أي أو يكون معهم صاحبا سدس ونصف (اختزلا) كبنت وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب. وأشار إلى الثالثة بقوله (أو ثمن مع نصف اختزلا) أي أو يكون معهم صاحبا ثمن ونصف، كزوجة وبنت وجد وشقيقة وأخت لأب. فهذه ثلاث مسائل إلى الخمس والستين المتقدمة فمجموعها ثمان وستون مسألة، كما قال الناظم رحمه الله تعالى:

سِتُّونَ ذِي وَثَمَانٌ إِنْ مُقَاسَمَةً   تَزِدْ فَسَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ بِهَا اشْتَغِلَا

يعني أن مسائل المعادة ثمان وستون مسألة وإن تزد عليها مسائل المقاسمة الثمانية المتقدمة بين الجد والإخوة، فمجموعها سبعون مع ست من المسائل قوله (بها اشتغلا) فعل أمر مبني

على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة ألفا, المعنى اشتغلن أيها الطالب بعلمها وحفظها.

قال المقَيِّد عفا الله عنه: إنما توسعت في هذه المسائل بذكر بعض من الأمثلة مع حلها، لصعوبتها وتعقيدها على كثير من الطلبة؛ والناظم رحمه الله تعالى أورد هذه المسائل كلها في أربعة من الأبيات، والأبيات تحتاج إلى التفصيل، لأنها مجملة، وتفصيل المجمل من المعاني التي تصنف لها الكتب، وأرجو من كل من اطلع عليها أن يزودني بدعائه الصالح في الحياة وبعد الممات.

ثم شرع الناظم في ذكر الخامس من أهل العصوبة وهو الأخ فقال:

وَالْأَخُ عَاصِبٌ اِلَّا فَرْعَ الأمِّ فَقَطْ وَعَصَّبَ الْأُخْتَ إِنْ فِي الْقُرْبِ يَعْتَدِلَا

يعني أن الأخ يرث بالتعصيب شقيقا أو لأب إلا من استثناه بقوله (إلا فرع الام فقط) أي إلا ولد الأم مطلقا فإنه صاحب فرض إلا إذا كان ابن عم كما تقدم. قوله (وعصب الأخت إن في القرب يعتدلا) يعني أن الأخ يعصب أخته بنقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، ولكن بشرط تساويهما في الدرجة، وهو المراد بقوله (إن في القرب يعتدلا) بأن كانا شقيقين أو أخوين لأب، وأما الشقيق مع الأخت لأب فلا يعصبها بل تسقط، وبالعكس تأخذ الشقيقة نصفها، وإن بقي شيء فهو للذي لأب تعصيبا. ثم قال:

أَخُو أَبٍ كشَقِيقٍ إِنْ خَلَا وَبِمُشْـ تَرِكَةٍ كَأَخِ الْأُمِّ الشَّقِيقُ جَــلَا

قوله (أخو أب كشقيق إن خلا) هذا هو السادس من أهل العصوبة وهو يعصب أخته المساوية له في الدرجة أيضا بنقلها من الفرض إلى التعصيب قوله (إن خلا) أي انفرد الأخ لأب عن الشقيق.

المشتركة أو الحجرية

قوله (وبمشتركة كأخ الأم الشقيق جلا) شروع منه رحمه الله تعالى في بيان المسألة المسماة بالمشركة بالفتح أو الكسر مع التشديد، ويقال لها أيضا: المشتركة بالفتح أو الكسر مع التخفيف كما للناظم. وسميت بالمشتركة، لقول بعض أهل العلم بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة الأم، في الثلث، واعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في هذه المسألة فذهب علي ابن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو موسى ﷺ إلى أنه لا تشريك بينهم ولا يأخذ الإخوة الأشقاء شيئا، كما هو أصل القياس لأنهم عصبة، والعاصب لا يأخذ إلا إذا بقي شيء بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم، وقضى به عمر بن الخطاب أولا، وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى. وذهب إلى التشريك بينهم زيد ابن ثابت وعثمان بن عفان وقضى به عمر آخرا، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وهو المعتمد في كثير من البلاد الإسلامية.

قوله (كأخ الأم الشقيق جلا) الشقيق مبتدأ وجلا أي ظهر جملة فعلية في محل رفع خبر المبتدإ, المعنى: الشقيق ظهر في المسألة المشتركة كالأخ لأم في أنه يرث بالفرض لا بالتعصيب.

ثم شرع في بيان المتر وكين فيها فقال:

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَفَرْعَاهَا فَأَكْثَرُ مَعْ   جِنْسِ الشَّقِيقِ بِثُلْثٍ كُلٌّ اِشْتَمَلَا

أي المتروكون فيها: زوج وأم وإخوة لأم اثنان فأكثر وجنس من الشقيق, أصلها من ستة, للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللإخوة لأم الثلث اثنان فرغ المال, وكان الأصل في هذه المسألة أنه لا ميراث للأشقاء لأنهم عصبة يأخذون ما أبقته الفروض وهنا استغرقت الفروض التركة ولكن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان والمالكية والشافعية ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم في الثلث وهذا معنى قوله (بثلث كل اشتملا) أي اجتمع, بأن يحسب الجميع كأنهم إخوة لأم فقط يستوي فيهم الذكور والإناث وتسمى هذه المسألة

بالعمرية أيضا لقضاء عمر فيها وبالحمارية والحجرية واليمية وسبب تسميتها بذلك ما روي أن عمر ﷺ رفعت إليه هذه المسألة فقضى في العام الأول بأنه لا شيء للشقيق ثم وقعت هذه المسألة في العام الذي بعده فأراد أن يسقط الأشقاء أيضا. فقال أحدهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، ألسنا أولاد أم واحدة؟ فرأى عمر ﷺ في كلامه الصواب فقضى بالتشريك بينهم جميعا. ويشترط لكون هذه المسألة مشتركة شروط: منها كون الزوج فيها، وكون صاحب سدس كأم أو جدة فيها، وتعدد الإخوة لأم اثنان فأكثر، إذ لو كان واحدا لأخذ السدس والباقي للشقيق، ووجود شقيق واحد أو أكثر إذ لو كان بدل الشقيق فيها شقيقة واحدة لعالت بمثل نصفها إلى تسعة، أو شقيقتين لعالت بمثل ثلثيها إلى عشرة وهذه الشروط كلها مفهومة من كلام الشيخ رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين.

ثم شرع في ذكر المسألتين المشهورتين عند المالكية فقط، وهما: المالكية وشبه المالكية فقال:

وَلَوْ أَخًا[١] لَأَبٍ كَانَ الشَّقِـيقُ هُنَا   يَسْقُطُ وَالْجَدُّ كُلًّا مِنْهُمُ عَـــزَلَا
عَزْلُ الشَّقِيقِ بِأَنْ أَدْلَى بِالأُمِّ هُنَا   عَزْلُ أَخٍ لِأَبٍ أَنْ خَابَ حِينَ خَلَا
ذِي الْمَالِكِيَّةُ الأُولَى شِبْهُهَا وَهُــمَا   لِمَالِكٍ وَحْدَهُ مِنْ ذَا لَهُ انْتَحَــلَا[٢]

(المالكية وشبه المالكية)

قوله (ولو أخا لأب كان الشقيق) يعني أنه لوكان أخ لأب مكان الشقيق. قوله (هنا) أي المشتركة لسقط، والجد يعزلهم كلهم عن الميراث، وأما عزله للشقيق فأن يقول له لو كنت دوني لما ورثت إلا بأمك، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم. قوله (عزل أخ لأب أن خاب حين خلا) ومعنى خلا انفرد أي بسبب خيبته حين انفرد لأن من حجة الجد أن يقول له: لو كنت دوني لما ورثت شيئا لاستغراق الفروض التركة كلها لأنك عاصب والعاصب لا شيء له عند عدم الفضلة، قوله (ذي المالكية) أي هذه المسألة التي يعزل الجد

١ – بالنصب خبر كان مقدم عليها

٢– قوله انتحل أي انتسب

فيها الأخ لأب عن الإرث هي المالكية، المتروكون فيها: زوج وأم وجد وأخوان لأم فأكثر وأخ لأب، أصلها من ستة مخرج سدس الأم، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد واحد، ويبقى واحد، قال مالك في مشهور قوليه: هو للجد أيضا لأنه يقول للأخ لأب لو كنت دوني لم يكن لك شيء، وكان الثلث الباقي للإخوة لأم، وأنا حجبتهم فأنا أحق بنصيبهم.

وقال زيد بن ثابت ﷺ: إن السدس الباقي يكون للأخ لأب لأن الإخوة لأم محجوبون بالجد، فلما خالف الإمام مالك زيد بن ثابت كما قيل في هذه المسألة وحدها سميت بذلك: المالكية فإن كان في هذه المسألة أخ شقيق مكان الأخ لأب فهي المسماة بشبه المالكية، كما قال (الأولى شبهها) أي شبه المالكية[1]، المتروكون فيها زوج وأم وجد وأخوان لأم فأكثر وأخ شقيق، فعلى قياس مشهور قول مالك لا شيء للشقيق لأن من حجة الجد أن يقول للشقيق لو كنت دوني لم ترث شيئا لأن الثلث الباقي بعد سهام الزوج والأم، يأخذه أولاد الأم، وأنت إنما ترث في المشتركة بالأم، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم، فيأخذ الجد الثلث وحده كاملا، وعند زيد بن ثابت ﷺ يكون السدس الباقي للشقيق وحده هنا كما كان للذي لأب في المالكية لأن الذين من جهة الأم محجوبون بالجد، وإلى مذهبه أشار الناظم بقوله:

وَقَالَ زَيْـــــدٌ لِجَــدٍّ سُدْسُــهُ لِأَخٍ ... شَقِيــقٍ اَوْ لِأَبٍ أَوْ فَوْقُ مَا فَضِلَا

يعني أن زيد بن ثابت ﷺ جعل الباقي بعد سهام الزوج والأم والجد في المالكية للأخ لأب كما يجعل الباقي بعد سهامهم في شبه المالكية للشقيق أو أكثر لأن من حجتهم أن يقولوا

١- سميت بذلك لأن مالكا لم يتكلم عليها وإنما تكلم عليها أصحابه ومنهم من قاسها على قول مالك في المالكية، ومنهم من قال فيها بقول زيد ﷺ

للجد أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا شركناك فيه.وهذا القول هو الصواب وهو الذي تطمئن إليه القلوب[1]. والله تعالى أعلم.

ثم شرع في بيان حكم الشقيقة أو التي لأب إذا انفردت كل واحدة منهما عن العاصب أو كانت معه فقال:

عُلْ لِلشَّقِيقَةِ أَوْ أُخْتِ الْأَبِ انْفَرَدَتْ   إِنْ تَكُ مَعْ عَاصِبٍ تُعْزَلْ إِذَا عُزِلَا

المعني: عل أيها الطالب للأخت الشقيقة، أو التي لأب إذا انفردت عمن يعصبها إذا كانت الفريضة ناقصة لتستكمل نصفها لأنها في هذه الحالة ترث بالفرض، والوارث به لا يسقط كما في: زوج وأم وأخت شقيقة أو للأب. أصلها من ستة لمباينة مخرج نصف الزوج وثلث الأم، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وبقي واحد وتعال المسألة إلى ثمانية لتستكمل الأخت نصفها. قوله (إن تك مع عاصب تعزل إذا عزلا) يعني أن الأخت إذا كانت مع عاصب يعصبها وهو أخوها المساوي لها في الدرجة، تعزل عن الإرث إذا عزل العاصب لأنها في هذه الحالة ترث بالتعصيب والعاصب يسقط إذا استغرقت الفروض التركة,

كما في: زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب, أصلها من ستة وتعال إلى ثمانية, للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخ لأم السدس واحد وللشقيقة النصف ثلاثة فرغ المال ولم يبق شيء للأخ والأخت لأب، لأنهما عصبة ولولا وجود هذا الأخ لورثت التي لأب السدس تكملة الثلثين وتعال المسألة إلى تسعة، ويسمى هذا الأخ في هذه الحالة بالأخ المشؤوم إذ لولاه لورثت أخته, ثم شرع في ذكر من بقي من أهل العصوبة على الترتيب فقال:

وَابْنُ الْأَخِ الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبَوَيْ   نِ أَوْ لِأَبٍ لاَ لِأُمٍّ عَاصِـــبُونَ وِلَا

---

[1] – وهذا القول هو المستعمل في كثير من الدول الإسلامية إلا أن بعض العلماء رجح إسقاط الإخوة بالجد قال العلامة الشيخ صالح فوزان الفوزان: إذا أمعنا النظر في القولين وأدلة كل من الفريقين وجدنا القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الراجح.

يعني أن ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب كل هؤلاء عاصبون على هذا الترتيب.

فائدة: ابن الأخ يفارق الأخ في خمسة أشياء: لا يعصب أخته, ولا يحجب الأم عن الثلث إذا تعدد, ولا يرث مع الجد, ولا ينزل منزلة أبيه في المشتركة, ولا يرث إذا كان ابن أخ لأم. والله تعالى أعلم.

قوله (لا لأم) نفى به كلا من ابن أخ لأم وابنه والعم لأم – وهو أخو أبيك من أمه – وابنه وهؤلاء من ذوي الأرحام. قوله (ولا) بكسر الواو وحذف الهمزة للوزن من واليت الشيء ولاء وموالاة أي تابعته يعني أنه رحمه الله تعالى ذكرهم على هذا الترتيب لأن كل واحد منهم يحجب من بعده ثم قال:

وَعَاصِــــبٌ بَيْتُ مَالٍ أَوْ يُــــــرَدُّ إِلَى أَهْلِ السِّهَامِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ ذَا انْتُخِلَا[1]

(الكلام في توريث بيت المال وأولي الأرحام أو الرد على أهل الفروض)

قوله (وعاصب بيت مال) يعني أن بيت المال عاصب على المشهور عند عدم الوارث بالنسب أو بالولاء فيأخذ الجميع إن انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض.

ولا يرد ما فضل عن أصحاب الفروض إليهم، وهو مذهب زيد بن ثابت ﷺ، وأخذ به الإمام مالك والأوزاعي والشافعي، رحمهم الله لكن المتعمد عند متأخري المالكية والشافعية إذا لم ينتظم[2] بيت المال أن يرد الباقي على أهل الفروض غير الزوجين، بنسبة فروضهم فإن عدموا فعلى ذوي الأرحام. ودليل زيد بن ثابت ومن تابعه أن الله تعالى قد بين نصيب كل وارث بالنص فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل، فقوله تعالى مثلا في الأخت: {**فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}[3] نص في نصيب الأخت، ومن رد عليها جعل لها الكل. وأشار إلى مذهب

١- الرد في الاصطلاح هو النقص في السهام والزيادة في الأنصباء وهو عكس العول، والرد يدخل على الفريضة الناقصة بشرط انعدام العاصب، وأما الفريضة العادلة والعائلة فلا يدخل عليهما الرد.

٢- والمراد بانتظامه أن يكون في يد إمام عادل يصرفه في مصالح المسلمين

٣- النساء، آية: ١٧٦

الجمهور من فقهاء الصحابة ومنهم الإمام علي وابن عباس وابن مسعود ﷺ، والتابعون بقوله (أو يرد إلى أهل السهام) أي أو يرد الباقي على كل وارث بقدر ما ورث، فمن مات مثلا عن بنتين أو أختين أو جدتين فأصل المسألة من اثنين فتعطى كل واحدة منهما النصف فرضا وردا. لتساويهما في الاستحقاق، ومن مات عن بنت فقط فلها كل التركة فرضا وردا وكذا الأخت، ومن مات عن ثلاث شقيقات فلهن كل التركة فرضا وردا لكل واحدة ثلث. قوله (سوى الزوجين) يعني إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما لأن قرابتهما ليست قرابة نسبية إنما هي قرابة سببية اكتسبت بسبب النكاح، وقد انقطعت بالموت، إنما يأخذ كل واحد منهما فرضه فقط بدون زيادة[١]، ففي هذه الحالة يجعل أصل المسألة من مخرج نصيب من لا يرد عليه ويعطى فرضه منه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بعدد رؤوسهم فإن انقسمت السهام الباقية على عدد رؤوس من يرد عليهم بغير انكسار فلا إشكال، وإلا فتصحح السهام بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من يرد عليهم. ففي: زوج وثلاث بنات يكون أصل المسألة من مخرج نصيب الزوج وهو أربعة للزوج الربع سهم والباقي ثلاثة أسهم فهو للبنات فرضا وردا. وهنا لا يحتاج إلى التصحيح، أوالضرب؛ لأن عدد السهام الباقية ينقسم على عدد رؤوس من يرد عليهن، وفي: زوجة وأربع عشرة بنتا، أصل المسألة من ثمانية مخرج ثمن الزوجة، للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة لا تنقسم على البنات ولكن توافقهن بالسبع فيضرب سبع رؤوسهن وهو اثنان وهو المسمى بجزء السهم في أصل المسألة بستة عشر للزوجة من أصل المسألة واحد، يضرب في جزء السهم باثنين، وللبنات من أصلها سبعة تضرب في جزء السهم بأربعة عشر فلكل واحدة منهن واحد. قوله (ذا انتخلا) يعني أن القول برد الباقي على أهل الفروض غير الزوجين هو المختار، وهو مذهب جمهور فقهاء الصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي وهو مذهب الحنفية والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية كما تقدم، وهو الصواب الذي تطمئن إليه القلوب. لفساد بيت المال، قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب

---

١ – قد ذكر بعض العلماء أن عثمان بن عفان ﷺ رد على زوج ماتت عنه زوجته ليس لها وارث سواه، ومعلوم أنه من الخلفاء الراشدين وله سنة متبعة بأمر النبي ﷺ

المستصفى: والفتوى اليوم على الرد على غير الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه.

ودليل الجمهور قوله تعالى: {وَأُو لُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}[1]،وهؤلاء الذين يرد عليهم من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال، لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب، عملا بالنص. وأما توريث أولي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب فقد اختلف فيه العلماء والفقهاء.

فذهب زيد بن ثابت ومالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم ﷺ إلى عدم توريثهم فقالوا: لا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث وقال بعض هؤلاء: إن المراد بذوي الأرحام في الآية المذكورة العصبة خاصة وهم القرباء الذين بينت حقوقهم بالنص مطلقا وقال هؤلاء: إن المال الذي تركه الميت إذ لم يكن هنالك صاحب فرض أو عصبة ينتقل إلى بيت مال المسلمين ويكون لمصالح المسلمين عامة ولا يختص به أو لوا الأرحام الذين ليسوا بذوي فرض أو تعصيب. واحتجوا بأن الأصل في الميراث أن يكون بنص شرعي قاطع من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، وليس في هذين نص يدل على توريث هؤلاء، فتوريثهم مع عدم وجود النص يكون توريثا بغير دليل، وهو باطل، واحتجوا أيضا بما روي عن عطاء ابن يسار ﷺ أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه: لا ميراث لهما[2]، ومعلوم أن العمة والخالة من ذوي الأرحام، فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث فلا شيء لغيرهما من ذوي الأرحام، ولا يصح أن نحرم العمة والخالة ونعطي بقية ذوي الأرحام فلا ميراث لذوي الأرحام مطلقا.

هذا، وقد ذهب إلى توريث الخال دون غيره من ذوي الأرحام العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى، حيث قال في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:

١- الأحزاب، آية: ٦

٢- أخرجه أبو داوود والدارقطني والبيهقي والنسائي

أظهر الأقوال دليلا عندي أن الخال يرث من لا وارث له دون غيره من ذوي الأرحام، لثبوت ذلك فيه عن النبي ﷺ انتهى المراد من قوله رحمه الله تعالى[1].

وذهب الجمهور[2] من الصحابة إلى توريثهم منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم. وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واحتجوا بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[3]. ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الله عز وجل قد ذكر الأقارب بأنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم فإن لفظ {أولوا الأرحام} عام يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أو غير هؤلاء من الأقارب، فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم.

وأما السنة فبما ثبت في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام. و منها قوله ﷺ: "من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرث[4]" وقوله ﷺ" الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له[5]".ووجه الاستدلال في الحديثين: أن الخال ليس بصاحب فرض ولا تعصيب باتفاق، وقد أخبر النبي ﷺ بأن الخال هو الوارث إذا لم يكن وارث أولى منه. فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام، وهو القول الراجح وهو الذي اعتمده متأخرو المالكية، بعد المائتين من الهجرة، وأفتى به متأخرو الشافعية منذ القرن الرابع من الهجرة إذا لم ينتظم بيت المال. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: جاء توريثهم من وجوه مختلفة، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها وجمهور العلماء يورثونهم وهو قول أكثر الصحابة وأسعد الناس من ذهب إليه.

---

[1]- انظر أضواء البيان ج:٢

٢ – الجمهور بالضم: الخلق العظيم جمعه جماهير سموا به لكثرتهم

٣- الأنفال، آية:٧٥

٤- أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم

٥- رواه الإمام أحمد وابن ماجه وروى الترمذي المرفوع منه وقال حديث حسن

واعلم أنه اختلف القائلون بتوريثهم على مذاهب ثلاثة: مذهب أهل التنزيل، ومذهب أهل الرحم، ومذهب أهل القرابة، ونذكر هنا مذهب أهل التنزيل فقط اختصارا ولأنه الراجح أيضا. وسمي هؤلاء بأهل التنزيل لأنهم ينزلون الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله، فهم لا ينظرون إلى الموجودين، إنما ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به. وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني: وقد روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما أنهما أنزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم. وقال ابن قدامة أيضا: روى الزهري أن رسول الله ﷺ قال: "العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب, والخالة بمنزلة الأم، إذا لم يكن بينهما أم[1]". وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وتابعه في ذلك متأخرو المالكية والشافعية في القرن الثالث من الهجرة بعد أن فسد نظام بيت المال، وأفتوا بمتابعة الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وأقول: بهذا تكون آراء الفقهاء جميعا قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام، وهو القول الصواب الذي تطمئن إليه القلوب[2]، والله أعلم.

وقد ذكرهم الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره أضواء البيان فقال: وهم أحد عشر حيزا: أولاد البنات, أولاد الأخوات, وبنات الإخوة, أولاد الإخوة من الأم, والعمات من جميع الجهات, والعم من الأم, والأخوال, والخالات, وبنات الأعمام, والجد أبو الأم, وكل جدة أدلت بأب بين أمين[3] أو بأب أعلى من الجد[4] فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام.

قال الناظم رحمه الله تعالى مؤيدا قول من ذهبوا إلى الرد وتوريث أولي الأرحام:

١- رواه الإمام أحمد

٢- قال الشيخ صالح فوزان الفوزان: بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح هو قول المورثين لذوي الأرحام

٣- لأنه أب غير وارث كأم أب الأم، فإذا ترك مثلا جدتي أمه سقطت أم أبي أمه لأنها أدلت بأب غير وارث، فإنما هو من ذوي الأرحام

٤ -كأم أب الجد

لَوْ مَالِكٌ عَاشَ فِي ذَا الْوَقْتِ يَحْكُمُ ذَا   إِذْ لِلسَّلَاطِينِ بَيْتُ الْمَالِ الآنَ خَلَا

يعني أنه لو أدرك الإمام مالك وأصحابه رحمهم الله مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا أو الرد على من يجب له الرد من ذوي السهام إذ ليس ثم بيت مال للمسلمين يصرف في مصارفه الشرعية فإن لم يكن بيت مال فأولوا الأرحام أولى لاسميا إن كانوا ذوي حاجة فينبغي أن يتفق اليوم على توريثهم، قوله (إذ للسلاطين بيت المال الآن خلا) وإذ: تعليلية، السلاطين جمع سلطان وهو الخليفة، والآن ظرف زمان للوقت الحاضر مبني على الفتح في محل نصب مفعول فيه، ومعنى خلا: انفرد أي انفرد بيت المال للسلاطين خاصة دون غيرهم من الناس في هذا الوقت الحاضر وصار بذلك بيت ظلم، ولم يكن كذلك قبل هذا الوقت لأن السلاطين كانوا قبل هذا الوقت يصرفون مال بيت المال في مصارفه الشرعية. والله أعلم. ثم شرع في ذكر الإرث بالولاء فقال:

فصل في إرث الولاء[1]

الولاء: لغة النصرة ويطلق على القرابة، واصطلاحا قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق بكسر التاء والمعتق بفتحها ودليله قوله ﷺ:" الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب[2]".

إِرْثُ الْوَلَا وَاجِبٌ بِالْعِتْقِ كَيْفَ أَتَى   كَذَا عَنِ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ قَدْ نُقِلَا

يعني أن الإرث بالولاء واجب بسبب العتق كيف ما أتي العتق سواء كان تنجيزا أو تأجيلا، أو تدبيرا أو كتابة، تطوعا أو محكوما عليه بالعتق كأن يمثل بعبده مثلة بينة، فيعتق عليه أو

[1] – هذه الجملة ليست في النسخة التي بأيدينا

[2] – رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم، ومعنى اللحمة: الرابطة أي قرابة كقرابة النسب

كالكفارة بأنواعها. قوله (كذا عن المصطفى المختار قد نقلا) أي روي من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق[1]" ثم قال:

ذَا بِالْعُصُوبَةِ الأنْثَى لَمْ تَرِثْهُ سِوَى   مَنِ اعْتَقَتْـــهُ وَمَوْلاَهُ وَمَنْ نَّجَلاَ

قوله (ذا بالعصوبة الانثى لم ترثه) يعني أن إرث الولاء يكون بالعصوبة ولذا الأنثى لم ترث الولاء، والنساء لا يرثن ما أعتقه أب أو أم أو أخ أو زوج أو ابن لهن. والعصبة أحق بالولاء منهن فإذا أعتق رجل رقبة مثلا، ومات وترك: ابنا وبنتا فولاء تلك الرقبة للابن فقط دون البنت.

وفي المدونة الكبرى: قلت أرأيت رجلا هلك وترك ابن ابن وابنته لصلبه، وترك موالي قال: الولاء لابن الابن، وليس لابنته من الولاء شيء[2].

ولو مات من أعتق عن أخ وأخت فالولاء للأخ وحده ولو مات ولم يخلف عاصبا ذكرا فإرثه للمسلمين ولا حق فيه لبناته ولا لأخواته انفردن أو اجتمعن. ولو مات المعتق أيضا عن بنت وابن عم له، فالولاء لابن العم فقط. وهذا بالإجماع.

قوله (سوى من اعتقته ومولاه ومن نجلا) يعني أنه لا حظ للأنثى في الولاء إلا أن تباشر العتق أو بعتق صدر ممن أعتقته أو ينجر الولاء إليها بولادة لمن أعتقته، أي أن أولاد من اعتقته المرأة، إذا كان المعتق ذكرا وولاءهم لها ذكورا أو إناثا وكذلك أولادهم. وأما إن كان أنثى فلا ولاء للمرأة على أولاد العتيقة ذكورا أو إناثا إن كان لهم نسب من حر، وإلا كان لها الولاء عليهم ذكورا أو إناثا.

وفي الجلاب: لا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ولاء من باشرن عتقه أو كاتبن أو دبرن أو ما جر إليهن واحد من هؤلاء بنسب أو بولاء مثل معتق معتقهن أو ولد من أعتقن[3].

---

[1] – متفق عليه

[2] – المدونة الكبرى م: ٣

٣ – انظر التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفى ٣٧٨ هـ

اعلم أن المعتق بفتح التاء إذا مات وترك مالا فإن كان له وارث من النسب يستغرق ماله فلا شيء لمولاه، كما إذا مات وترك ابنا حرا ومولاه الذي أعتقه فالمال لابنه فلا شيء لمولاه لوجود الابن، وإن لم يكن له وارث من النسب فالمال لمولاه، كما إذا مات ولم يترك وارثا إلا مولاه فالمال كله له وإن ترك وارثا لا يستغرق المال كله، فالباقي لمولاه، كما إذا مات وترك زوجة وبنتا ومولاه، أصل المسألة من ثمانية مخرج ثمن الزوجة فللزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي لمولاه بالتعصيب وهو ثلاثة.

ثم شرع يبين حكم ما إذا مات المعتق بكسر التاء وترك عصبته لمن يكون له الولاء منهم فقال:

وَهْوَ لِلَاقْرَبِ نَافَى حَجْبُهُ نَسَبًا　　　إِذْ يَحْجُبُ ابْنُ أَخٍ جَدًّا وَلَوْ سَفَلَا

يعني إذا مات المعتق بكسر التاء وترك عصبته (وهو) أي الولاء (للاقرب) إلى الميت وهو ابنه، ثم ابن ابنه وإن سفل، والأعلى يحجب الأسفل، فإن عدم بنوا المعتق فأبوه (نافى حجبه نسبا) أي نافى حجب الولاء حجب النسب (إذ يحجب ابن أخ) في إرث الولاء (جدا) ولو سفل ابن الأخ لأنه إذا عدم أبو المعتق فإخوته الاشقاء ثم الذين لأب ثم بنو الإخوة الأشقاء ثم بنوا الإخوة لأب ثم بنوهم فإن عدم الإخوة وبنوهم فجد المعتق فإن عدم الجد فالأعمام وهم في الترتيب كالإخوة والله تعالى أعلم.

ثم شرع في بيان حكم ما إذا قال سيد لعبده أنت سائبة أو سيبتك قاصدا بذلك العتق لا عن واحد بعينه، أو إذا اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي فقال:

وَمْنَ يُسَيِّبْهُ أَوْ يُعْتِقْهُ مَالِكُهُ　　　عَنِ الزَّكَاةِ هُمَا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا

يعني أنه إذا قال سيد لعبده أنت سائبة أو سيبتك قاصدا به إعتاقه فيعتق، وولاؤه للمسلمين عند الإمام مالك وأصحابه رحمهم الله أجمعين إلا أنه كره لفظ السائبة لأنه من

ألفاظ الجاهلية، وقد أبطله الله تعالى في القرآن بقوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ}[1].

وكذلك إذا أعتق السيد عبده عن مال زكاته فولاؤه للمسلمين، وفي المدونة الكبرى: قال وقال مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي إن ذلك جائز، ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين. قوله (هما) أي المسيب والمعتق عن مال الزكاة (للمسلمين) جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر المبتدإ الذي هو قوله (هما) قوله (ولا) بالفتح والقصر للوزن أي ولاء وهو تمييز محول عن المبتدإ.المعنى فولاؤهما ثابت للمسلمين جميعا والله تعالى أعلم. ولما أنهى الكلام على بيان من يرث بالتعصيب وأحواله، شرع في بيان أنواع الحجب، واعلم أن باب الحجب باب من علم الفرائض عظيم وهو آكد أبواب الفرائض، وعليه تنبني جميع مسائله، ولذا أفتى علماء المسلمين بتحريم الفتوى في علم الفرائض على من لا يعرف باب الحجب، والسر في هذا واضح، لأن من لا يعرف الحاجب والمحجوب ربما أعطى غير وارث ومنع وارثا، فهذا الباب يحمي طالب هذا العلم من الخطإ في توريث من لا يرث، وحرمان من يرث من الورثة، فكرر أيها الطالب مطالعة هذا الباب ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوامض سره[2]، وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى:

أقول ذا الباب عظيم الفائدة   فجد فيه تحتوي مقاصده
من لم يفز منه بسر غامـض   يحرم أن يفتي في الفرائض

فقال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين:

بيان الحجب

١ – المائدة، آية: ١٠٣

٢ – قال ابن يونس رحمه الله تعالى: اعلم أن أصل علم الفرائض معرفة الحجب وحفظه، فيجب إيعابه وحفظه

أي هذا بيان أنواع حجب بعض أهل الفروض عن جميع الميراث، أو بعضه، وبيان ما يتصور الحجب في كل وارث ذكرا أو أنثى ولو كان يرث بالتعصيب.

والحجب لغة: الستر والمنع، ومنه سمي الحاجب وهو البواب لأنه يمنع من الدخول.

واصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أو فر حظيه.

وهو قسمان: حجب بالوصف، وهو أن يتصف الإنسان بمانع من موانع الإرث الآتية بعد هذا الباب مباشرة إن شاء الله تعالى. والمحجوب بهذا النوع يكون وجوده كعدمه ولذلك لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا نقصان، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة فكل واحد منهم يمكن أن يكون قاتلا لمورثه أو مخالفا له في الدين مثلا.

القسم الثاني حجب بالشخص وهذا هو المراد عند الإطلاق، وهو أن يوجد شخص يكون وجوده سببا في حرمان شخص آخر من الميراث بالكلية، أو حرمانه من أوفر حظيه، وهذا القسم ينقسم على قسمين: حجب حرمان، وحجب نقصان.

فأما حجب الحرمان فهو: منع كامل من الإرث، وهذا النوع يحصل لجميع الورثة إلا ستة منهم وهم: الأب والأم والزوج والزوجة والابن والبنت فهؤلاء الستة لا يحجبون حجب حرمان، فمن وجد منهم في المسألة لا بد أن يكون له نصيب قل أو كثر.

وحجب نقصان وهو: منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، وهذا النوع يحصل لجميع الورثة. وينقسم حجب النقصان إلى سبعة أقسام، أربعة منها سببها الانتقال, وثلاثة منها سببها ازدحام الورثة في فرض أو تعصيب.

وأما الأربعة الأولى فهي:

الأول: الانتقال من فرض أكثر إلى فرض أقل منه وهذا لمن كان له فرضان، أحدهما أقل من الآخر، وهذا النوع خمسة من الورثة: رجل واحد، وأربع من النساء، أما الرجل فهو الزوج، وفرضاه النصف والربع، والذي ينقله من النصف إلى الربع ولد الزوجة منه أو من غيره. وأما النساء فأولاهن الزوجة وفرضاها الربع والثمن والذي ينقلها من الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها. **وثانيتهن**: الأم، وفرضاها: الثلث والسدس والذي ينقلها من الثلث إلى السدس إما ولد أو ولد الابن ذكرا أو أنثى وإما اثنان فصاعدا من الإخوة أو

الأخوات من أي جهة إلا أنها قد تنتقل إلى الربع أو السدس باسم ثلث الباقي في المسألتين الغراوين كما تقدم. **وثالثتهن**: بنت الابن، وفرضاها: النصف والسدس والتي تنقلها من النصف إلى السدس بنت الصلب الواحدة عند عدم من يعصبها. **ورابعتهن**: الأخت لأب وفرضاها: النصف والسدس والتي تنقلها من النصف إلى السدس الأخت الشقيقة الواحدة عند عدم من يعصبها.

الثاني: الانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، وهذا النوع لمن كانت له حالتان، حالة يرث فيها بالفرض، وحالة يرث فيها بالتعصيب، وهذا النوع أربع من النساء وهن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فكل واحدة من هؤلاء ترث بالفرض عند الانفراد نصف التركة، وترث بالتعصيب عند وجود من يعصبها.

الثالث: الانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض عكس القسم الثاني. وهذا النوع لمن كانت له حالتان أيضا حالة يرث فيها بالتعصيب، و حالة يرث بالفرض، وهذا النوع اثنان من الورثة وهما: الأب والجد, فكل واحد منهما يرث بالتعصيب عند الانفراد جميع التركة، أو الباقي بعد سهام الذين لا ينقلونه إلى الإرث بالفرض. فإذا وجد بين الورثة ولد أو ولد ولد، انتقل من التعصيب إلى الفرض، وفرضه السدس إن كان الموجود معه ابنا أو ابن ابن، ولا ينتظر بعده شيئا، والسدس ثم الباقي إن كان الموجود معه بنتا أو بنت ابن كما تقدم.

الرابع: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه وهذا النوع يكون في العصبة مع الغير، كالأخوات لأبوين أو لأب ينتقلن من كونهن عصبة مع الغير أي إذا كن مع البنات إلى كونهن عصبة بالغير أي إذا كن مع إخوتهن، فالأخت مثلا مع البنت فقط ترث النصف الباقي بالتعصيب مع الغير، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا بالغير. والثلاثة الباقية التي هي : ازدحام الورثة في فرض، أو تعصيب.

أولها: الازدحام في الفروض، وهذا النوع يكون في حق سبعة من الورثة وهم: الجدة والزوجة والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين والأخوات لأب وأولاد الأم. فكون البنات ثلاثا أو

أربعا مثلا يقلل إرث الواحدة منهن، حيث يشتركن في الثلثين مهما كان عددهن ومثل البنات في هذا سائر أصحاب الثلثين.

ثانيها: الازدحام في التعصيب وهذا النوع يكون في حق كل عاصب كازدحام الأبناء في ميراث أبيهم مثلا، أو ازدحامهم فيما أبقت الفروض. فإن زيادة ابن واحد مثلا تؤثر نقصا على بقية الأبناء.

ثالثها: الازدحام بسبب العول وهذا النوع يكون في حق أصحاب الفروض العائلة إذا تزاحموا في الفريضة فإن العول يسبب نقص الأنصباء كما تقدم. والورثة بين الحاجب، والمحجوب على ثلاثة أنواع،

الأول: من يحجب ولا يحجب وهم الأب والابن والبنت.

الثاني: من يحجب ولا يحجب، وهما الزوج والزوجة.

الثالث: من يحجب ويحجب أي يقع عليه الأمران وهم: الجد والجدة وابن الابن وبنت الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والأخ لأم والأخت لأم والأم.

ومما قدمناه تعلم أن حجب النقصان لا يقع على جميع الورثة إلا بسبب المزاحمة، وإنما يقع على تسعة منهم وهم: الزوج والزوجة والأب والأم والجد والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب وأما الذين يقع عليهم حجب حرمان من الورثة فهم تسعة عشر, وهم ابن الابن وبنت الابن والجد والجدة أم الأم والجدة أم الأب والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والمولى المعتق والمولاة المعتقة

تنبيه: إنما أطلنا[1] الكلام على هذا الموضوع لما قدمناه أولا من أنه باب عظيم مهم ينبغي مزيد الاعتناء به، ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

[1]- يقال: أطال الشيء وطوله جعله طويلا

الْحَجْبُ نَقْلٌ وَإِسْقَاطٌ فَالاَوَّلُ مِنْ   فَرْضٍ لِفَرْضٍ أَقَلَّ اسْمَعْ لَهُ مَثَلَا

قوله (الحجب نقل وإسقاط) يعني أن الحجب ينقسم على قسمين:

الأول: حجب نقل ويسمى حجب نقصان.

والثاني: حجب إسقاط ويسمى حجب حرمان.

وبدأ بالأول فقال: (فالأول من فرض لفرض أقل اسمع له مثلا)

(النقل من فرض إلى فرض أقل)

يعني أن القسم الأول من قسمي الحجب ينقسم على ثلاثة أنواع: نقل من فرض أكثر إلى فرض أقل. ونقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالعصوبة، ونقل من الإرث بالعصوبة إلى الإرث بالفرض. واقتصر الناظم رحمه الله تعالى على هذه الثلاثة لكونها أشهر من بين أقسام حجب النقصان السبعة التي قدمناها، وشرع في ذكر النوع الأول الذي هو نقل من فرض أكثر إلى فرض أقل فقال:

فَالزَّوْجُ أَوْ زَوْجَةٌ مِن نِّصْفٍ اَوْ رُبُعٍ   بِالْفَرْعِ لِلرُّبْعِ أَوْ لِلثُّمْنِ قَدْ نُقِلَا

يعني أن كل واحد من الزوج والزوجة ينتقل من فرضه الأكثر حظا إلى فرضه الأقل حظا، بسبب وجود الفرع الوارث، والفرع يشمل الذكر والأنثى فالزوج ينتقل من النصف فرضه الأكثر إلى الربع فرضه الأقل بسبب ولد الزوجة منه أو من غيره أو ولد ولدها ولفظ الولد يشمل الابن والبنت. والزوجة أو الزوجات تنتقل من الربع فرضها الأكثر حظا إلى الثمن فرضها الأقل حظا بسبب ولد الزوج الوارث منها أو من غيرها وولد ولد الزوج كذلك قوله (فالزوج)مبتدأ (أو زوجة) معطوف عليه. قوله(نقلا) فعل ماض مبني للمجهول وألفه نائب عن الفاعل أي الزوج والزوجة، والجملة خبر المبتدأ, والزوج هو الأول، والزوجة هي الثانية

من الورثة الخمسة الذين ينتقلون من فرض أكثر إلى فرض أقل. ثم شرع في ذكر الثالثة والرابعة فقال:

بْنْتُ ابْنٍ أُخْتُ أَبٍ بِالْبِنْتِ أَوْ بِشَقِيقَةٍ إِلَى السُّدْسِ عَن نِّصْفٍ هُمَا نَزَلَا

قوله (بنت ابن) يعني أن بنت الابن تنتقل من فرضها الأكثر وهو النصف لو انفردت بسبب وجود بنت الصلب إلى فرضها الأقل وهو السدس، تكملة للثلثين. وهذه هي الثالثة من الورثة الذين ينتقلون من فرض أكثر إلى فرض أقل. قوله (أخت أب) أي وكذلك الأخت لأب، تنتقل من النصف لو انفردت إلى السدس بسبب وجود الشقيقة، تكملة للثلثين، وهذه هي الرابعة. قوله (هما) أي بنت الابن والأخت لأب، وهو مبتدأ والخبر الجملة الفعلية من قوله: نزلا أي نزلتا, وتذكير الفعل باعتبار لفظ المبتدأ أو للضرورة وهو جائز.

ثم شرع في ذكر الخامسة وهي الأم، فقال:

وَالْأُمُّ عَنْ ثُلُثٍ لِلسُّدْسِ قَدْ نَزَلَتْ بِالْفَرْعِ أَوْ إِخْوَةٍ لَوْ إِرْثُهُمْ حُظِلَا

يعني أن الأم تنتقل من الثلث فرضها الأكثر إلى السدس فرضها الأقل بسبب وجود الفرع الوارث ذكرا أو أنثى وإن نزل, لقوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}[1] وبسبب وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانت لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}[2]إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما خالف الجمهور وقال لا ينقل الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فأكثر. فقد أثر عنه أنه قال لعثمان ﷺ: بم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس، وإنما قال

[1] – النساء آية ١١

[2] – النساء آية ١١

الله: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ}[1]، والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الأمصار. يريد عثمان أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أقاموا الاثنين مقام الجماعة في اعتبار الشرع، لا في اعتبار اللغة[2]. قوله (لو إرثهم حظلا) أي منع بالأب يعني أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث وينقلونها إلى السدس ولو كانوا محجوبين بالأب ليكثروا نصيب الأب الذي حاجته إلى المال أكثر من حاجة الأم التي لا تكلف بشيء من النفقة، والأب مكلف بنفقة الإخوة وأمهم ويلي إنكاحهم. وغير ذلك. ثم شرع في بيان النوع الثاني من أنواع حجب النقل الثلاثة التي ذكرها وهو: النقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالعصوبة فقال:

وَلِلْعُصُوبَةِ مِـنْ فَرْضٍ فَالِابْنَةُ أَوْ ... بِنْتُ ابْنِ أُخْتًا لِتَعْصِيبٍ هُمَا نَقَلَا

(النقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب)

يعني أن بنت الصلب وبنت الابن كل واحدة منهما تنقل الأخت شقيقة أو لأب من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، حيث تكون كل واحدة منهما عصبة مع الغير كما تقدم. ثم قال:

وَالْبِنْتُ وَالْأُخْتُ بِابْنٍ أَوْ أَخٍ عَصَبَتْ ... إِلَّا أَخَا الْأُمِّ ذَا مَا أُخْتَهُ فَضِـــلَا

قوله (والبنت والأخت بابن أو أخ عصبت) يعني أن البنت تنتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بسبب وجود الابن معها الذي يعصبها وتكون معه عصبة بالغير وتكون التركة أو الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. والأخت أيضا شقيقة أو لأب تنتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بسبب وجود الأخ لها، الذي يعصبها وتكون معه عصبة بالغير، كما تقدم، كما في أخ شقيق وأخت شقيقة فقط تكون التركة بينهما على أن للأخ ضعف ما للأخت. قوله (إلا أخا الأم ذاما أخته فضلا) يعني أن الأخ لأم مستثنى،

[1] – النساء آية ١١

[2] – انظر تفسير المراغي م ٢

فإنه لا يعصب أخته لأن أولاد الأم لا يفضل ذكرهم أنثاهم لقوله تعالى:{ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}[1]. والشركة تقتضي المساواة، فالذكر يأخذ مثل الأنثى لا ضعفها. ثم شرع في ذكر النوع الثالث وهو النقل من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض فقال:

بِابْنٍ وَبِنْتٍ أَبٌ جَدٌّ إِلَى سُدُسٍ   مِنَ الْعُصُوبَةِ رُدَّا حُكْمُ ذَيْنَ خَلَا

(النقل من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض)

يعني أن الأب والجد ينتقلان من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض بسبب وجود الابن أو البنت، فكل واحد منهما يرث عند وجود الابن السدس فقط. وأما عند وجود البنت، فيرث السدس فرضا والباقي تعصيبا. قوله (حكم ذين خلا) أي حكم الأب والجد المشار إليهما بذين مضى عند قوله (أب وجد ببنت وارث بهما). ثم شرع في ذكر القسم الثاني من قسمي الحجب وهو حجب الإسقاط ويسمى: حجب الحرمان فقال:

وَحَجْبُ الِاسْقَاطِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى وَلَدٍ   وَالْوَالِدَيْنِ وَلِلزَّوْجَيْنِ لَنْ يَصِلَا

الورثة الذين لا يدخل عليهم حجب الاسقاط

أي القسم الثاني هو حجب الإسقاط بأن يحرم الشخص من الميراث حرمانا كاملا، لوجود شخص آخر، كما في أب و أخ شقيق, فإن للأب الميراث كاملا، ولا يرث الأخ الشقيق شيئا لوجود الأب، وهذا القسم لم يدخل على ستة من الورثة، وهم الذين ذكرهم بقوله (لم يدخل على ولد والوالدين وللزوجين لن يصلا) أي وهم: الولدان، والوالدان، والزوجان.

فالولدان: الابن والبنت والوالدان: الأب والأم. والزوجان: الزوج والزوجة. وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة فهؤلاء لا يحجبون حجب إسقاط أصلا، لإدلائهم

١- النساء آية ١٢

إلى الميت بأنفسهم وهم أقرب إليه وأقوى إدلاء فلو حجبهم غيرهم حرمانا للزم ترجيح الضعيف على القوي وهو ممتنع. فإذا وجد واحد منهم، فلا بد من أن يرث قل أو كثر كما تقدم. ثم شرع في بيان الحاجب والمحجوب حجب الإسقاط فقال

يَحْجُبُ الاِبْنُ ابْنَهُ ذَانِ الْأَخَ ابْنَ أَخٍ   أُولَاءِ الاَعْمَامَ وَالْكُلُّ ابْنَهُمْ حَظَلَا

(الحاجب والمحجوب حجب الاسقاط)

قوله (يحجب الابن ابنه) يعني أن الابن يحجب ابنه حجب إسقاط. قوله (ذان الأخ ابن أخ) يعني أن الابن وابنه المشار إليهما بذان يحجبان الأخ شقيقا أو لأب وابنه كذلك حجب إسقاط. قوله(الأخ) بالنصب مفعول به لفعل محذوف. قوله (ابن أخ) معطوف عليه بحذف حرف العطف. قوله (أولاء الأعمام) يعني أن هؤلاء الأربعة المشار إليهم بأولاء، وهم الابن وابنه والأخ شقيقا أو لأب وابنه كذلك، يحجبون الأعمام أشقاء أو لأب. قوله (والكل ابنهم حظلا) يعني أن كل واحد من هؤلاء حظل أي منع ابن الأعمام عن الإرث أيضا كما منع الأعمام. وقال:

وَوَالِدَيْهِ الْأَخَ الْعَمَّ ابْنَ ذَيْنِ أَبٌ   كَالْجَدِّ ذَا بِالشَّقِيقِ ابْنِ الْأَبِ اشْتَغَلَا

قوله(ووالديه) أعاد الناظم هنا الضمير المتصل بالمفعول المتقدم على الفاعل المتأخر وهو: أب وهذا جائز وشائع في كلام العرب، لأن الضمير عاد على متأخر لفظا إلا أنه متقدم رتبة، قال ابن مالك في خلاصته:

وشاع نحو خاف ربه عمر   وشذ نحو زان نوره الشجر

قوله (الأخ العم ابن ذين) بالنصب معطوفات على قوله ووالديه بإسقاط حرف العطف فيها. يعني أن الأب يحجب والديه وهما الجد والجدة من قبله، والأخ شقيقا أو لأب، والعم شقيقا أو لأب. وابن كل واحد من هذين أيضا حجب إسقاط.

قوله (كالجد) الكاف للتشبيه يعني أن الجد كالأب في أنه يحجب والديه والعم وابنه شقيقا أو لأب ويحجب ابن الأخ شقيقا أو لأب، ولما كان التشبيه يوهم التعميم في كل وجه، والجد لا يحجب الإخوةَ؛ والأب يحجبهم، استدرك ذلك بقوله (ذا بالشقيق ابن الأب اشتغلا) أي لكن الجد المشار إليه بذا اشتغل بالأخ الشقيق والأخ لأب، وهو المراد بقوله (ابن الأب)، بإسقاط حرف العطف، لأنه لا يحجب الإخوة وإنما يحجب أبناءهم, ولذلك اشتغل بالإخوة الأشقاء والذين لأب، في باب المعادة فقد تكلمنا في ذلك الموضوع عند قول الناظم: (وإن يكن مع إشقاء إخوة لاب ...) إلخ ما يشفي العليل، ويروي الغليل، إن شاء الله تعالى، فليراجعه من أراد الاطلاع على مسائل المعادة. ثم قال:

وَتَحْجُبُ الْأُمُّ كِلْتَا الْجَدَّتَيْنِ مَعًا   وَحَجْبُ جَدَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ ذَا عُقِلَا

قوله (وتحجب الأم كلتا الجدتين معا) يعني أن الأم تحجب أمها وأم الأب اللتين هما جدة الميت من أمه وجدته من أبيه حجب إسقاط سواء اجتمعتا أولا، أما حجبها للتي من قبلها، فلأنها إنما أدلت إلى الميت بها، ومن أدلى بشخص لا يرث معه إلا الإخوة لأم، كما تقدم. وإنما أسقطت الأم الجدة التي من قبل الأب، لأنها محمولة في الإرث ومقيسة على الجدة التي من جهة الأم، فهي التي ورد فيها النص، فهي الأصل كما تقدم ، ومن يحجب الأصل يحجب الفرع من باب أحرى. قو له (وحجب جدة اخرى قبل ذا اعقلا) مصدر مضاف لفاعله. وقوله (أخرى)صفة لموصوف محذوف وهو مفعول المصدر أي جدة أخرى. قوله (قبل ذا) الباب (عقلا)أي فهم عند قوله: (وأما عكس تين فلا). المعنى وفهم قبل هذا الباب حجب جدة القربى من جهة الأم الجدة البعدى من جهة الأب حجب إسقاط، كأم الأم مع أم أم الأب، لأن التي من جهة الأم وارثة بالسنة فكانت أقوى من التي من جهة الأب التي ورثت بالإجماع.

قال العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: "والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب، وإلا اشتركتا". أي المعنى وأسقطت الجدة القربى من جهة الأم: كأم الأم

الجدة البعدى من جهة الأب: كأم أم الأب، وإلا بأن كأنت القربى من جهة الأب: كأم الأب والبعدى، من جهة الأم: كأم أم الأم، اشتركتا أي في السدس لأن أصالة الجدة التي من جهة الأم جبرت بعدها وأعطتها قوة على التي من جهة الأب، والله تعالى أعلم. وقال:

وَحْجَبُ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ لِلأُمِ أَخًا حَجْبُ الْبِنَاتِ بَنَاتِ ْالِابْنِ ثَمَّ جَلَا

قوله (وحجب بنت وبنت ابن للام أخا) يعني أن حجب كل واحدة من بنت الصلب وبنت الابن الأخ لأم حجب إسقاط، (ثم جلا) أي ظهر هناك عند قوله (وفرعها مطلقا والفرع الاصل خلا). قوله (وحجب بنت) مصدر مضاف إلى فاعله. ومفعولُه قوله: (للام أخا) وهو من باب القلب. والأصل أخا للأم، المعنى: أنه لا يرث مع بنت الصلب أو بنت الابن الأخ لأم واحدا كان أو أكثر، ذكرا كان أو أنثى، والحاصل أن الإخوة لأم يحجبون بستة وهم: الأب والجد وإن علا والابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وهم محجوبون بمن يوجد في عمودي النسب الأعلى والأسفل، فعموده الأعلى الأب والجد وإن علا، وعموده الأسفل الولد و ولده. وإن سفل، ولا يرثون إلا في الكلالة وهي الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد ويدل على ذلك ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن: جاء رجل فقال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال:" من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة[١]" قال بعضهم:

ويسألونك عن الكلالـــــة هي انقطاع النسل لا محاله
لا والد يبقى ولا مولـــــود فانقطع الأبناء والجـــــدود[٢]

قوله (حجب البنات بنات الابن ثم جلا) مصدر مضاف إلى فاعله, ومفعوله: بنات الابن، و(ثم)بفتح المثلثة للإشارة إلى البعيد أي هناك عند قوله: (وإن شقيقة أو بنت تزد سقطت بنت ابن....) يعني أن بنت الابن واحدة أو أكثر تحجب باثنتين أو أكثر من بنات

١- أخرجه أبو داوود في المراسيل، انظر فتح الباري ج: ١٣

٢ - وقال الجوهري: كَلَّ الرجل كلالة إذا لم يكن له ولد ولا والد.

الصلب إذا استكملن الثلثين إذا لم يوجد من يعصب بنات الابن من أخ لهن أو ابن عم في منزلتهن أو أسفل منهن، كما تقدم عند قوله: (وبنت الابن ابنه ساوته أو سفلا). وبنت الابن تحجب حجب إسقاط بالابن والابنتين فأكثر.

وقال:

شَقِيقَةٌ مَعَ بِنْتٍ بِنْتِ الِابْنِ أَخًا لِلْأَبِ قَدْ حَجَبَتْ عَنْ إِرْثِ مَا فَضِلَا

يعني أن الأخت الشقيقة إذا كانت مع بنت الصلب أو بنت الابن تحجب الأخ لأب حجب إسقاط لأنها لما صارت هنا عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب ذكورا أو إناثا ومن بعدهم من العصبات كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، والأخت لأب أيضا إذا كانت مع بنت الصلب أو بنت الابن صارت كالأخ لأب، فتحجب بني الإخوة، ومن بعدهم من العصبات كالأعمام وبنيهم. قوله (بنت الابن) معطوف على قوله: (مع بنت) بحذف حرف العطف وهو: أو. قوله (أخا للأب) مفعول به مقدم على قوله: (قد حجبت)، ومعنى (ما فضلا) ما بقي من الإرث بعد نصيب البنت أو بنت الابن. والله تعالى أعلم وقال:

أَخُو أَبٍ بِشَقِيقٍ وَابْنُهُ بِأَخٍ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ بِابْنِ الشَّقِيقِ خَلَا

يعني أن الأخ لأب خلا عن الإرث بسبب وجود الشقيق لأن الشقيق يحجبه حجب إسقاط، واحدا كان أو أكثر ذكرا أو أنثى. قوله (وابنه بأخ للأب) يعني أن ابن الأخ الشقيق خلا عن الإرث بسبب وجود الأخ لأب، ولا يرث مع الأخ لأب ابن الأخ الشقيق لأنه محجوب به حجب إسقاط. قوله (ثم ابنه بابن الشقيق خلا) أي المعنى أن ابن الأخ لأب خلا عن الإرث بسبب وجود ابن الأخ الشقيق لأنه محجوب به حجب إسقاط.

وقال:

وَالْعَـــمُّ كَالْأَخِ مَنْ أَدْلَى بِمَرْتَبَـــةٍ   أَوْلَى بِهِ مِمَّـــنَ ادْلَى بِاثْنَـــتَيْنِ بَـــلَا

قوله (والعم كالأخ) يعني أن العم شقيقا أو لأب، كالأخ شقيقا أو لأب وابن العم شقيقا أو لأب كذلك، ولا يرث العم لأب مع العم الشقيق، ولا يرث ابن العم الشقيق مع العم لأب، ولا يرث ابن العم لأب مع ابن العم الشقيق، ثم بين سبب ذلك بقوله (من أدلى بمرتبة أولى به ممن أدلى باثنتين بلا) يعني أن من تقرب إلى الميت بمرتبة واحدة فهو أولى بإرثه ممن تقرب إليه بمرتبتين. والذي تقرب إليه بمرتبة واحدة: كالأب والابن والأم والأخ والعم.

والذي تقرب إليه بمرتبتين: كالجد وابن الابن والجدة وابن الأخ وابن العم فيقدم الأب على الجد، والابن على ابنه، والأم على الجدة, والأخ على ابنه، والعم على ابنه، وهكذا قوله (بلا) بمعنى نعم، كما تقدم، ثم شرع في بيان ذلك فقال:

يَحْجُبُ نَائِي ابْنُ الاِبْنِ الدَّانِيَ ابْنَ أَبٍ   دَانِي ابْنُ جَدٍّ بِنَائِي ابْنِ الْأَخِ اعْتَزَلَا

قوله (يحجب نائي ابن الابن الداني ابن أب) ونائي اسم فاعل من نأى ينأى فهو ناء أي بعيد كنعى ينعى فهو ناع، وقوله: (نائي)، هو فاعل ليحجب وابن الابن بدل منه، وقوله: (الداني)مفعوله و(ابن أب) نعت للمفعول يعني أن ابن الابن البعيد يحجب الأخ لأب القريب، لأن ابن الابن، وإن بعد فهو من جهة البنوة, والأخ وإن قرب فجهته أخوة، والبنوة تقدم على الأخوة كما تقدم، فمن ترك: ابن ابن ابن، وأخا لأب، فالأول يحجب الثاني حجب إسقاط، قوله (داني ابن جد بنائي ابن الأخ اعتزلا) وداني مبتدأ وابن جد بدل منه. قوله: (بنائي) جار ومجرور متعلقان باعتزل. وقوله: (ابن الأخ) بدل من المجرور، وخبر المبتدإ: الجملة الفعلية. يعني أن العم وهو المراد بقوله: (ابن جد)، وإن قرب محجوب بابن الأخ وإن بعد حجب إسقاط، فمن ترك: ابن ابن أخ، شقيق أو لأب، وعما شقيقا أو لأب، فالأول يحجب الثاني حجب إسقاط، لأن جهة الأخوة تقدم على جهة العمومة.

ثم شرع في بيان الحاجب إذا اتحدت الرتبة فقال :

إِنِ اسْتَوَتْ رُتَبٌ فَلْيُعْتَبَرْ سَبَبٌ ذُو سَبَبَيْنِ عَلَى ذِي وَاحِدٍ ثَقُلَا

(الحاجب والمحجوب في اتحاد الرتبة)

يعني إذا استوت رتب الورثة بأن كانوا كلهم إخوة أو أعماما أو أبناءهم كذلك، فيعتبر حينئذ السبب فمن كان يتقرب إلى الميت بسببين يحجب من كان يتقرب إليه بسبب واحد، وذلك كالأخ الشقيق، والأخ لأب، فإن الشقيق يتقرب إلى الميت بسببين وهما: الأب والأم والذي لأب يتقرب إليه بسبب واحد وهو: الأب فهو محجوب بالشقيق، وهكذا حكم أبناء الإخوة والأعمام وأبناءهم، وهذا معنى قوله: (ذو سببين على ذي واحد ثقلا) أي رجح بمعنى حجب.

قال العلامة الجعبري رحمه الله:

فبالجهة التقديم، ثم بقربـــه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

يعني أن التقديم في الإرث يكون بالجهة أولا، ثم يكون بقرب العاصب في الدرجة وبعدهما أي بعد الجهة والقرب التقديم بالقوة اجعلا أي اجعلن التقديم بالقوة، فالشقيق يقدم على الذي لأب، والله تعالى أعلم

تنبيه: فإذا استوى العصبات في الجهة والدرجة والقوة في القرب ورثوا جميعا على السواء[١] فلو مات شقيقان أو لأب، وترك أحدهما ابنين وترك الآخر خمسة أبناء، ثم مات جدهم وترك مالا فإنهم يقتسمونه بينهم على سبعة أسهم بالسواء لاستواء رتبتهم ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرث أبوه لأنهما إنما يرثان بأنفسهما لا بآبائهما ثم قال:

وَكُلُّ مَن لَّمْ يَرِثْ لَا وَارِثًا أَبَـــــدًا يَحْجُبُ وَاسْتَثْنِ مِنْهُمْ إِخْوَةً بِخَلَا
قَدْ حَجَبُوا أُمَّهُمْ لِلسُّدْسِ عَنْ ثُلُثٍ وَالْأَبُ يَحْجُبُهُمْ عَنْ إِرْثِ مَنْ نَجَلَا

١- فلو مات شخص وترك ابن أخ وعشرة بني أخ آخر قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم

يعني أنه كل من لم يرث بحال من الأحوال لا يحجب وارثا وذلك مثل أن يكون محجوبا بوصف من الأوصاف المانعة للإرث كالكفر والرق والقتل مثلا، فكل من اتصف بصفة من هذه الصفات فلا يرث ولا يحجب وارثا لأن وجوده كعدمه. وأما المحجوب بشخص، فإنه قد يؤثر وجوده فيحجب غيره حجب نقصان وهو لا يرث ولا يستفيد شيئا من هذا الحجب وإلى هذا النوع أشار بقوله (واستثن منهم إخوة بخلا) أي استثن من الذين لا يحجبون وارثا إن لم يرثوا: الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا أو إناثا أو مجتمعين، إذا كانوا محجوبين بشخص كالأب مثلا كمن ترك: أبوين وأخوين فأكثر, فالإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ولا يرثون ولا يستفيدون شيئا من هذا الحجب لأنهم محجوبون بالأب فالإخوة هنا (قد حجبوا أمهم للسدس عن ثلث) واللام بمعنى إلى أي حجبوا أمهم عن الثلث إلى السدس بسبب تعددهم. قوله (والأب يحجبهم عن إرث من نجلا) أي وأبوهم يحجبهم عن إرث من نجله أي من ولده الذي هو أخوهم الميت حجب إسقاط. ومن هذا النوع أيضا الإخوة لأم إذا كانوا مع الأم والجد، فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يستفيدون شيئا من الحجب لحجبهم بالجد, ومنه أيضا الأخ لأب، إذا كان مع الجد والأخ الشقيق فالأخ لأب يعد على الجد وتقسم التركة أثلاثا بينهم ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ لأب وينتزع سهمه منه، ولا يستفيد من حجبه الجد شيئا كما تقدم. قوله (بخلا) وهي أداة من أدوات الاستثناء. ومن أخواتها: إلا وعدا وحاشا والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من ذكر الحجب وبيان أنواعه شرع في بيان موانع الميراث فقال:

بيان موانع الميراث

أي هذا بيان موانع، جمع: مانع وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين. وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، لذاته. فالكفر مثلا إذا اتصف به شخص، فإنه يلزم من وجوده في ذلك الشخص عدم إرثه لغيره لأنه مانع.

وعلى هذا فموانع الميراث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث، فالموانع التي ذكرها الناظم هنا سبعة. والمتفق عليها بين الفقهاء ثلاثة، وهي الرق والقتل واختلاف الدين والباقية مختلف فيها. فقد ذكرها الناظم رحمه الله تعالى في بيت واحد فلله دره، فقال:

كُفْرٌ وَرِقٌّ لِعَانٌ شَكُّ سَبْقِ رَدًى قَتْلٌ زِنًى فَقْدُ الاِسْتِهْلَالِ قَدْ حَظَلَا

يعني أن الكفر والرق بجميع أنواعه[١] واللعان بين الزوجين والشك في سبق الموت بين المتوارثين والقتل العمد العدوان والزنى ومعناه: أنه لا توارث بين الزاني وبين الولد الحاصل من زناه، وأما الأم فترث ولدها الحاصل من الزنى اتفاقا والولد يرثها[٢] وفقد استهلال المولود فالمولود إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه صلاة الجنازة فكل صفة من هذه الصفات تمنع من اتصف بها الميراث.

وقد جمع هذه الموانع السبعة بعضهم في قوله: عش لك رزق. فأشار بالعين إلى عدم استهلال المولود وبالشين إلى الشك، وباللام إلى اللعان، وبالكاف إلى الكفر، وبالراء إلى الرق، وبالزاي للزنى وبالقاف للقتل.

ثم شرع الناظم في تفصيلها بعدما أجملها في البيت على ذلك الترتيب واحدا بعد واحد فقال:

شَرْطُ التَّوَارُثِ كَوْنُ الدِّينِ مُتَّحِدًا فَامْنَعْ تَوَارُثَ قَوْمٍ بَايَنُوا مِلَــلَا
كَمُسْلِمٍ وَكَفُورٍ لاَ يُرَقُّ كَـــذَا مِثْلُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِ أَهْلِ قِلَا

١- وهي سبعة: القن، والمدبر، والمعتق إلى أجل، وأم الولد، والموصى بعتقه، والمكاتب، والمعتق بعضه، ، والخمسة الأولى من السبعة المذكورين لا خلاف في أنهم لا يرثون ولا يورثون، وإنما يأخذ أموالهم مالكهم بسبب الملك، وأما المكاتب والمبعض ففيهما اختلاف كما سيأتي.

٢- ورأى الشيعة الإمامية أنه لا توارث أيضا بين ولد الزنى وبين أمه وقرابتها كما هو الحال بالنسبة إلى أبيه الزاني وقرابته، لأن الميراث نعمة أنعم الله بها على الوارث فلا يجوز أن يكون سببها الجريمة أي الزنا

الكلام في ميراث أهل الملل

يعني أنه يشترط في التوارث بين القوم أيا كانوا الاتحاد في الدين ولذلك قال (فامنع توارث قوم باينوا مللا) أي تخالفوا في الدين، فالاختلاف في الدين بين المورث والوارث مانع من الإرث باتفاق المذاهب الأربعة فلا يرث المسلم كافرا، ولا الكافر مسلما، سواء بسبب القرابة أو الزوجية لقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[(١)]"

وهذا معنى قوله: (كمسلم وكفور) فعول بمعنى فاعل أي كافر. واحترز بقوله: (لا يرق)، عما إذا كان الكافر رقيقا لمسلم فإن المسلم يأخذ ماله بالملك لا بالإرث عند الثلاثة، وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن المسلم يرث عتيقه الكافر لعموم قوله ﷺ في الحديث السابق: "إنما الولاء لمن أعتق[(٢)]" قوله (كذا مثل اليهودي والنصران أهل قلا) أي كذا إذا اختلف الدينان بين الكفار أنفسهم كاليهود والنصارى، لا توارث بينهما عند المالكية، لأنهما دينان مختلفان لقوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"[(٣)] قال ابن شاس[(٤)] رحمه الله تعالى: لا توارث بين المسلم والكافر، ولا بين اليهود والنصارى، ولا بين أهل ملة وأهل ملة أخرى، إن تحاكموا إلينا، وفي التلمسانية:

أجل ولا ميراث بين ملتين وإن يكن هذا وهذا كافرين

بهذا قال الإمام مالك وأهل المدينة رحمهم الله محتجين بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا}[(٥)] ووجه الاحتجاج به – والله أعلم – عطف بعضها على بعض فدل على أنها ملل، لاقتضائه المغايرة، وبقوله

١– متفق عليه.

٢– سبق تخريجه

٣– رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤– اسمه عبد الله ابن مُحَمَّد توفي سنة ٦١٦هـ، ومن مؤلفاته: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

٥– الحج ١٧

تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ}[1]

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يتوارث الكفار بعضهم من بعض لأن الكفر ملة واحدة في الإرث، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[2]، ولأن جميع ملل الكفر في نظر الإسلام سواء في البطلان كالملة الواحدة، وهذا هو المعمول به عند كثير من البلاد الإسلامية، قوله (والنصران) بحذف ياء النسب للضرورة. قوله (أهل قلا) أي أهل بغض وحسد، من قلاه يقليه إذا حسده, ومنه: {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى}[3]ثم قال:

وَامْنَعْ تَوَارُثَ مُرْتَـــــدٍّ فَتِرْكَتُهُ[4] لِبَيْتِ مَالٍ سَوَاءً مَاتَ أَوْ قُتِلَا

أي وامنع أيها الطالب التوارث بين المرتد وبين من مات عنه من مسلم أو كافر، لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره، ولا يقره الإسلام على ردته،

والمرتد هو: من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له، قوله (فتركته لبيت مال سواء مات أو قتلا) يعني أن ما تركه المرتد يكون فيئا لبيت مال المسلمين لأنه لا يرث ولا يورث كالكافر الأصلي ومثله المرتدة أيضا، وما اكتسبه في الإسلام أو في حال ردته على حد السواء لا يورث على ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ما اكتسبه في حال الإسلام فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال الردة يكون فيئا للمسلمين وأما المرأة فإن جميع ما تتركه من المال يكون تركة تقسم بين ورثتها المسلمين سواء أكانت قد كسبته قبل الردة أم كانت قد كسبته بعد ذلك. ثم شرع في ذكر الثاني من الموانع فقال:

وَامْنَعْ رَقِيقًا سِوَى مَنْ مَعْ مُكَاتَبٍ اِنْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَفَضْلًا جُدْهُ مَا فَضِلَا

---

١ – البقرة ١١٣

٢ – الأنفال، آية ٧٣

٣ – الضحى، آية ٣

٤ – فترِكته بكسر التاء وتسكين الراء للوزن أي فمتروكه

(تعريف الرق وأسبابه والكلام في إرث الرقيق)

قوله (وامنع رقيقا) الرق لغة: العبودية.

واصطلاحا: عجز حكمي يقوم بالإنسان، سببه في الأصل: الكفر، ومن أسبابه أيضا الحروب، فكانت جماعة من الناس تحارب جماعة أخرى فإذا علتها وقهرتها استرقت نساءها وأطفالها.

والفقر: وهو كان يحمل بعض الناس على بيع أولادهم للآخرين والاختطاف، فكان بعض من الناس يخطف بعضا ويسترقه. وديننا الإسلام هو دين الله الحق، لم يجز من هذه الأسباب كلها إلا سببا واحدا فقط وهو: الاسترقاق بسبب الجهاد، والرقيق-بجميع أنواعه التي هي: القن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق إلى أجل والمبعض- لا يرث ولا يورث لأنه مملوك لسيده، فلو ورثناه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للأجنبي بلا سبب وهو باطل إجماعا.

وأما المبعض فقد قال الحنابلة: إنه يرث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية.

قوله (سوى من مع مكاتب إن يترك وفاء وفضلا جده ما فضلا) يعني أن المكاتب إذا مات قبل وفاء نجوم كتابته، وكان معه في كتابته ولد، أو غيره ممن يعتق عليه فإن الكتابة لا تفسخ ولكن تحل بموت المكاتب فإن ترك وفاء لنجوم كتابته فإن السيد يتعجلها من ماله، ويعتق الذي كان معه في الكتابة فإن بقي شيء بعد وفاء نجوم الكتابة يرثه الذي كان معه في الكتابة إن كان الذي معه ممن يتحرر على المكاتب، وذلك كأصوله وفروعه وإخوته ولا يرث ذلك الباقي من ليس معه في الكتابة ولو ابنه، فلو كان له ولد مثلا ليس معه في الكتابة وأخ معه فيها فالذي يرث الباقي أخوه الذي معه فيها، ولا يرث ذلك الباقي أيضا من لم يعتق عليه ولو كان معه في عقد الكتابة وذلك كالزوجة إذا كانت معه لأنها لا تعتق عليه، وكذا عمه والزوج كذلك لا يرث الباقي لأنه لا يعتق على زوجته ولو كان مع المكاتب في عقد الكتابة جماعة كلهم ممن يعتق عليه فالإرث بينهم على فرائض الله تعالى فيحجب الأخ بالأب أو الابن، والجد بالأب، والجدة بالأم، وابن الابن بالابن، والأخ

بالابن وابنه وهكذا. قوله (جده ما فضلا) أي أعط الذي كان معه في الكتابة على هذا الشرط ما بقي بعد وفاء الكتابة وإلى هذا أشار بقوله:

إِنْ يَتَحَــرَّرْ عَلَيْــهِ لَوْ نأَي كَأَخٍ ... فَالزَّوْجُ وَالْعِرْسُ عَنْ ذَا الْفَضْلِ قَدْ عُزِلَا
يَرِثُهُ الْأَخُ مَعْـهُ حَيْثُ لاَ مَعَــهُ ... اِبْنٌ وَإِنْ يَكُ مَعْهُ الِابْنُ فَهْوَ عَــلَا

قوله (إن يتحرر عليه لو نأى كأخ) أي أعط الذي معه في الكتابة ما بقي بعد أداء نجوم الكتابة إن كان الذي معه يتحرر عليه بمجرد ملكه والذي يعتق عليه كالأب والجد والأم والجدة مطلقا والابن وإن نزل والأخ مطلقا فكل واحد من هؤلاء يرث ذلك الباقي لأنه يعتق على المكاتب، وأشار إلى الذي لا يعتق عليه بقوله: (فالزوج والعرس عن ذا الفضل قد عزلا) يعني أن الزوج والزوجة عزلا عن ذلك الباقي لأن كل واحد منهما لا يعتق على الآخر بمجرد الملك. قوله (يرثه الأخ معه حيث لا معه ابن وإن يك معه الابن فهو علا) يعني أن المكاتب إذا كان معه أخوه في الكتابة فهو يرث ذلك الباقي إن لم يكن معهما ابن فإن يكن مع المكاتب ابنه أو ابن ابنه وإن نزل فهو يحجب أخاه عن إرث ذلك الباقي وهذا معنى قوله: (فهو علا). أي فالابن غلب على الأخ فحجبه، ثم شرع في ذكر حكم المشترك فقال:

لِرَبِّ مُعْتَقِ بَعْضٍ مَا اسْتَرَقَّ لَــــهُ ... لِلشُّرَكَا قَدْرُ مَا فِيهِ لَهُمْ حَصَلَا
كَصَاحِبِ الثُّلْثِ مَعْ ذِي السُّدْسِ ذَاكَ لَهُ ... ثُلْثَانِ هَذَا لَهُ ثُلُثٌ قِسِ الْعَمَلَا

يعني أن لصاحب المعتق بعضه قدر ما استرق له منه ملكا لا إرثا إن كان واحدا. قوله (للشركا قدر ما فيه لهم حصلا) أي قدر ما ثبت لهم فيه أي في المبعض فإن كان المبعض بين جماعة شركاء فيه فلكل واحد منهم من ماله بقدر استحقاقه منه، ثم مثل بقوله (كصاحب الثلث مع ذي السدس ذاك له ثلثان هذا له ثلث) أي كما إذا مات المبعض وترك مالا، ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه السدس، ونصفه حر فما تركه يقسم بين هذين

بقدر ما لهما فيه من الرق فلصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه، وهذا معنى قوله (ذاك) أي صاحب الثلث (له ثلثان) من تركة المبعض(هذا) أي صاحب السدس (له ثلث) من التركة، قوله (قس العملا) فعل أمر من القياس وهو لغة: التقدير والتمثيل، واصطلاحا: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما[1]

ثم شرع في الثالث من الموانع فقال:

وَبِاللِّعَانِ انْتَفَى إِنْ بَعْدَهُ الْتَعَنَـتْ وَتَوْأَمَاهَا شَـقِيقَا الْإِرْثِ إِنْ نَزَلَا

(الكلام في منع اللعان)

يعني أن الإرث انتفى بين الزوجين باللعان وهو ما وقع بينهما بسبب نفي حمل أو دعوى رؤية الزنا، فيتحالفان كما نص القرآن، فإن حلفت الزوجة بعد الزوج لا يتوارثان ويتأبد تحريمها عليه، وإن حلف أحدهما ونكل الأخر توارثا وكذا لا توارث بين الرجل وبين الحمل الذي نفاه باللعان سواء التعنت الزوجة أم لا، وأما الأم فترث الحمل وهو يرثها أيضا. قوله (وتوأماها شقيقا الإرث إن نزلا) يعني أن توأمي الملاعنة يتوار ثان على أنهما شقيقان (إن نزلا) أي إن وقع ذلك. ومفهوم قوله: (وتوأماها)أن ولديها غير التوأمين بأن كان بينهما ستة أشهر فأكثر ليسا بشقيقين وإنما هما أخوان لأم ولو كان اللعان من أبيهما فقط, لأن اللعان يقطع النسب، ثم قال:

بَنُوا مَنِ اسْتَأْمَنُوهَا أَوْ سَبُوا كَهُمَا كُلُّ ابْنِ غَصْبٍ زِنًي لِلْأُمِّ قَدْ نُحِلَا

(الكلام في أولاد المرأة المستأمنة والمسبية والمغتصبة والزانية)

قوله (بنوا من استأمنوها أوسبوا كهما) يعني أن أولاد المرأة المستأمنة والمرأة المسبية كتوأمي الملاعنة في أنهم يتوارثون كالأشقاء.

١- وفي مراقي السعود للشيخ عبد الله العلوي:

بحمل معلوم على ما قد علم للاستوا في علة الحكم رسم

ومثال المستأمنة: امرأة حربية تدخل بلادنا بأمان وهي حامل لا يدرى هل حملها من زوج، أو من زنى، فتلد اثنين فهذان يتوارثان على أنهما شقيقان. ومثال المسبية : امرأة سبيت من الكفار وهي حامل، ولا يدرى هل حملها من زوج أو من زنى، فتلد اثنين فهما شقيقان أيضا.

قوله (كل ابن غصب زنى للأم قد نحلا) يعني أن أولاد المرأة المغتصبة والمرأة الزانية ينسبون إلى أمهم فقط، وحكمهم في الإرث كحكم الأولاد لأم اتفاقا في الزانية، وعلى خلاف في المغتصبة، فإذ ولدت الزانية أو المغتصبة توأمين مثلا ومات أحدهما ورث الآخر منه السدس فقط عند انفراده ذكرا كان أو أنثى, فإن زادوا على الواحد فميراثهم الثلث يستوى فيه الذكر والأنثى، لانتسابهم للأم، وإدلائهم بها.قوله: (قد نحلا)أي نسبا، وألفه نائب عن الفاعل المعنى نسب كل من ابن المغتصبة والزانية إلى أمه فقط. ومثال المرأة المغتصبة: أن يغصبها غاصب ويطأها فتحمل منه، وتلد توأمين فهل هما شقيقان أو أخوان لأم، خلاف على قولين[١]، فمن نظر إلى الغاصب وغلب حكمه جعلهما أخوين لأم فقط. لأن الغاصب زان يحد، ومن نظر إلى المرأة المغتصبة جعلهما شقيقين لأنها لا حد عليها لكونها مغتصبة، والأول هو المشهور. ومثال الزانية: أن تزني وتحمل منه فتلد توأمين فهما أخوان لأم فقط لأنهما ليس لهما أب في الشرع، ثم شرع في ذكر المانع الرابع فقال:

غَرْقَى وَقَتْلَى وَهَلْكَى فِي كَمُنْهَدِمٍ فَامْنَعْ تَوَارُثَهُمْ إِذْ سَابِقٌ جُهِلَا

(الكلام في ميراث قتلى الحوادث)

قوله (غرقى وقتلى وهلكى في كمنهدم) جمع غريق وقتيل وهالك ويسمى هؤلاء في عصرنا الحاضر: بضحايا الحوادث، والمراد بهم هنا: الأقرباء الذين ماتوا معا في حادثة من الحوادث كهدم منزل أو حرقة أو غرق سفينة أو بفيضانة أو حادث سيارة أو سقوط طائرة مثلا، كما في وقتنا الحاضر أو حدوث وباء عام أو نحو ذلك من الكوارث التي يتسبب عنها

---

١ – قال ابن عبد البر في الكافي: واختلف عن مالك وأصحابه في توأمي المغتصبة على قولين، أحدهما أنهما كالزانية والآخر أنهما لسقوط الحد عن الأم وانقطاع نسب الأب كالملاعنة .

الموت الجماعي، فإذا وقع هذا في أسرة – والعياذ بالله – ولم تعلم ساعة موت أي واحد منهم فلا توارث بينهم جميعا وإنما يرثهم من كان حيا من قرابتهم [1] وهذا معنى قول الشيخ رحمه الله تعالى(فامنع توارثهم إذ سابق جهلا) وأما إذا علمت وفاة كل واحد منهم، وكانت في أوقات مختلفة فيرث المتأخر المتقدم.

وحاصل ما في هذه المسألة باختصار : أن الذين يموتون في مثل هذا لهم خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم تقدم بعضهم على بعض فلا إشكال هنا في توريث المتأخر منهم المتقدم.

الحالة الثانية: أن يعلم أنهم ماتوا معا في وقت واحد فهنا لا يرث واحد منهم الآخر اتفاقا.

الحالة الثالثة: ألا يعلم تقدم واحد منهم ولا تأخره.

الحالة الرابعة: أن يعلم ذلك ثم ينسى.

الحالة الخامسة: أن يعلم ثم يجهل.

ففي هذه الحالات الثلاث لا يتوارثون عند الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله ودليلهم على ذلك قضاء زيد بن ثابت ﷺ في قتلى اليمامة [2] حين بعثه أبوبكر رضي الله الله عنه لقسمة ميراثهم قال: فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض. وفي الذين ماتوا في طاعون عمواس [3] حين بعثه عمر ﷺ لقسمة ميراثهم وكانت القبيلة تموت بأسرها، قال: فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من

١– وهذا هو اختيار الشيخ مُحَّد بن صالح العثيمين حيث قال: فالقول الراجح بلا شك أنه لا توارث بينهم وهو مذهب الشافعي رحمه الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٢– اسم مكان كانت به الوقعة المشهورة بين جيوش المسلمين بقيادة خالد بن الوليد وجيوش مسيلمة الكذاب وتم الفتح على يد خالد ﷺ سنة ١٢هـ.

٣– اسم موضع بالشام وقع فيه الطاعون زمن عمر بن الخطاب ﷺ ومات فيه ستة وعشرون ألفا وفيه توفي أبو عبيدة بن الجراح ﷺ وهو ابن ثمان وخمسين سنة وصلى عليه معاذ بن جبل ونزل في قبره أيضا هو وعمرو بن العاص والضحاك بن قيس ﷺ. وسمي: طاعون عمواس لأن الصبي يلقى الرجل فيقول: عم واس. وكان ذلك سنة ثمان عشرة من الهجرة.

بعض، وكذلك قضاؤه ﷺ في قتلى الحرة [١] وهكذا قضى علي بن أبي طالب ﷺ في قتلى يوم الجمل [٢] ويوم صفين [٣].

وفي الموطإ: حدثني يحي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد [٤] فلم يورث أحد من صاحبه، قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك فيه عند أحد من أهل العلم ببلدنا؛ وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء وقال مالك: لا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك....

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الكافي: وإذا مات قوم بهدم أو نار أو غرق أو في معركة حرب، وكانوا يتوارثون بأرحامهم وجهل من تقدم منهم موته ممن تأخر لم يرث بعضهم من بعض، وورث كل واحد منهم ورثته الأحياء، فإن علم موت أحدهم قبل صاحبه ورثه ولا يرث أحد ولا يورث بالشك[٥] ثم قال:

إنْ فِي الزَّوَالِ يَمُتْ شَخْصَانِ ذَاكَ وَذَا   فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ فَالشَّرْقِيُّ قَبْلُ خَلَا

١- بفتح الحاء المهملة والراء المشددة اسم موضع بظاهر المدينة كانت به الوقعة بين أهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين من الهجرة.

٢- وأضيف اليوم إلى الجمل الذي ركبته عائشة ﷺ في مسيرها إلى البصرة، واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أبي أمية الصحابي وقتل من أصحاب هذا الجمل ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر ألفا سنة ست وثلاثين من الهجرة.

٣ - بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة، اسم موضع بشاطئ الفرات، كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما سنة سبع وثلاثين من الهجرة.

٤- بضم القاف، مصغر، اسم موضع قرب مكة:

٥- والأصل في منع الإرث بالشك إجماع الصحابة في موت أم كلثوم بنت علي مع ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في وقت واحد فلم يورث أحدهما الآخر، وكذا لو مات حر عن زوجة أعتقت ولم يعرف هل وقع موت الزوج قبل إعتاقها أو بعده، أو مات مسلم عن زوجة أسلمت ولم يعرف هل تقدم إسلامها على موته أو تأخر عن موته فلا ترث تلك المرأة من زوجها لوجود الشك.

يعني أنه إذا مات شخصان متوارثان مثلا، مات أحدهما عند الزوال بالمشرق والآخر عند الزوال بالمغرب، فالمغربي يرث المشرقي دون العكس لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب، وهذا معنى قوله (فالشرقي)أي فالميت الشرقي (قبل) بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة أي قبل الغربي (خلا) أي مات، إذًا فليس هذا من الشك الذي يمنع التوارث. ثم قال:

مَالُ الْأَسِــيرِ أَوِ الْمَفْقُودِ يُوقَــفُ لَا فِي وَقْتِ جُوعٍ وَطَاعُونٍ وَضَرْبِ طُــلَا

(الكلام في مال الأسير والمفقود)

قوله (مال الأسير أو المفقود يوقف) يعني أن مال الأسير إذا جهل حاله، ولم تعلم حياته، ولا موته، ولا ردته عن الإسلام يوقف، ولا يقسم حتى ينكشف خبره وإن مات له قريب ورث كباقي الورثة، ووقف نصيبه حتى ينكشف أمره. وإن مات هو في أسره مسلما، وله مال في دار الإسلام ورث هذا المال ورثته. وهكذا حكم المفقود أيضا وهو الغائب الذي انقطع خبره وجهل مكانه فلم تعلم له حياة ولا موت فماله يوقف، ولا يقسم حتى ينكشف خبره.

هذا إذا كان الغالب عليه السلامة في حال فقده، كالخارج للسياحة، أو للتجارة، أو لطلب العلم مثلا. وأشار الناظم إلى ما إذا كان الغالب على فقده الموت بقوله: (لا في وقت جوع وطاعون وضرب طُلا) يعني أن مال المفقود لا يوقف بل يقسم إذا كان فقده في حال أو زمان يغلب على الظن فيه موته، وذلك كفقده في وقت جوع، أو وقت وباء عام، كطاعون مثلا حل في البلد الذي فقد منه، أو فقد بين الصفين في القتال وهو المراد بقوله (وضرب طلا) أي وقطع أعناق، وطلى جمع: طلية، كدمى ودمية، والطلية والطلاة بضم الطاء: العنق، والحاصل أن الذي فقد في زمن الطاعون مثلا تعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون، ويورث ماله حينئذ، ولا يضرب له أجل المفقود، وأما الذي فقد بين الصفين في القتال فإن كان القتال بين المسلمين فقط فزوجته تعتد بعد انفصال الصفين ويورث ماله حينئذ أيضا.

وأما إن كان القتال بين المسلمين والكفار فحكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه، ثم تعتد زوجته ويورث ماله.

هذا، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن من فقد في حالة يغلب فيها الموت كمن غرق في مركب مثلا فسلم بعض، ومات بعض، أو فقد بين الصفين في القتال يضرب له أربع سنين منذ فقده ثم يحكم القاضي بموته بعد المدة المذكورة فيقسم ماله بين ورثته الأحياء.

فإن جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم بل يرجع له متاعه، والله تعالى أعلم. ثم قال:

وَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ دُونَ جَلَا سَبْعُونَ عَامًا عَلَى الْمَشْهُورِ يُقْضَ جَلَا

يعني أنه إذا مضت المدة للمفقود الذي رجي انكشاف حاله، وهو الذي فقد بأرض المسلمين أو بأرض العدو بغير حرب فيهما، وهي سبعون عاما على القول المشهور[1] وقيل خمسة وسبعون، وقيل، ثمانون (دون جلا) بحذف الهمزة للوزن مصدر جلى يجلو أي بدون ظهور شيء من حاله (يقض) أي يحكم له أي للمفقود (جلا) بالمد وحذف الهمزة للوزن أي موت، يعني أنه يحكم للمفقود بعد المدة المذكورة الموت، فتعتد زوجته ويورث ماله، ولما كان استصحاب الحال حجة تقتضي توريث الأسير والمفقود من مورثهما لأن حياتهما هي الأصل الثابت، فيرثان من غيرهما، ولا يورث عنهما مالهما إلا بعد انقضاء المدة المحددة لكل منهما، شرع الشيخ رحمه الله تعالى في بيان كيفية توريثهما فقال:

إِنْ مَاتَ مَنْ يَرِثَانِ اقْدُرْ حَيَاتَهُمَا وَالْمَوْتَ مَا شُكَّ فِيهِ الْوَقْفُ فِيهِ جَلَا

يعني إن مات أحد ممن يرث منه الأسير أو المفقود قدر حياتهما أي الأسير والمفقود، وتنظر ما يترتب لهما، ولغيرهما على حياتهما من ميراث (والموت) أي وموتهما وال فيه عوض عن الضمير المضاف إليه، وتنظر ما يترتب على موتهما أيضا فتدفع المحقق على التقديرين

١- لقوله ﷺ : " أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين " رواه الحاكم

لمستحقه (ما شك فيه) بالبناء للمفعول وهو نصيب الأسير أو المفقود (الوقف فيه جلا) أي ظهر الوقف في نصيب الأسير أو المفقود إلى زوال الشك بثبوت حياته أو موته فيعمل بمقتضاه.

ثم ضرب مثلا للمفقود، ويفهم منه حال الأسير أيضا فقال:

كَمَنْ قَضَتْ عَنِ الأُخْتِ الزَّوْجِ الأُمِّ أَبِ مَفْقُودٍ اِقْـــدُرْ لَهُ الْمَوْتَ الْحَـيَاةَ وِلَا
حَيَاتُهُ الْمَوْتُ مِنْ سِـــــتٍّ ثَمَانِيَـــةٍ لِلْوِفْـــقِ فِي أَرْبَعٍ عِشْرِينَ قَدْ حَـصَلاَ

قوله (كمن قضت عن الأخت الزوج الأم أب مفقود)أي كامرأة ماتت عن أختها شقيقة أو لأب وزوجها وأمها وأبيها مفقودا. قوله (اقدر له الموت الحياة ولا) قدر للأب المفقود موته عند موت بنته، وحياته عند موتها أيضا، (ولا) أي متابعة. قوله (حياته الموت من ست ثمانية) أي فإن قدرتهما فعلى حياة الأب تكون المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي[1] والباقي وهو اثنان للأب، ولا شيء للأخت لأنها محجوبة بالأب وعلى تقدير موته عند موت ابنته المسألة من ستة أيضا ولكن تعول إلى ثمانية، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة أيضا وللأم الثلث من الأصل اثنان، وبين الفريضتين أي فريضة حياة الأب المفقود وهي ستة، وفريضة موته وهي ثمانية بالعول توافق بالنصف، فتضرب وفق إحداهما في الأخرى بأربعة وعشرين، وهذا معنى قوله (للوفق في أربع عشرين قد حصلا) أي للتوافق بينهما قد ثبتا في أربع وعشرين وحذف حرف العطف في البيت للضرورة، ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق الأولى، أي فمن له شيء من الستة أخذه مضروبا في أربعة وفق الثانية، ومن له شيء من الثمانية أخذه مضروبا في ثلاثة وفق الأولى، ثم شرع في بيان القسم فقال:

١- وهذه المسألة إحدى الغراوين كما تقدم

لِلزَّوْجِ تِسْــعٌ لِأُمٍّ أَرْبَـــعٌ وُقِفَــتْ   مَا بَقِيَــتْ أَوْ يُرَى مَنْ أَوَّلًا رَحَــلَا

قوله (للزوج تسع) أي من الحصص لأنها المحققة له, لأن له من مسألة الموت ثلاثة، تضرب في ثلاثة وفق مسألة الحياة بتسعة، وله من مسألة الحياة ثلاثة تضرب في وفق مسألة الموت وهو أربعة باثني عشر فيعطى أقل النصيبين وهو تسعة ويوقف له ثلاثة، قوله (لأم أربع) أي من الحصص لأنها المحققة لها، لأن لها في مسألة حياة الأب واحدا يضرب في وفق مسألة موته، وهو أربعة بأربعة، ولها في مسألة موته اثنان، يضربان في ثلاثة، وفق مسألة حياته، بستة، فتعطى أقل النصيبين وهو أربعة ويوقف لها اثنان.

قوله (وقفت ما بقيت) الفعل مبني للمفعول والتاء للتأنيث. وما بمعنى التي وهو نائب عن الفاعل المعنى وقفت الحصص التي بقيت من الأربع والعشرين وهي إحدى عشرة حصة ثلاثة للزوج وثمانية للأب المفقود. قوله (أو يرى من أولا رحلا) وأو بمعنى: حتى ويرى بمعنى يعلم بالبناء للمفعول ومن اسم موصول بمعنى الذي (أولا رحلا) والرحلة تطلق على السير والمراد بها هنا الموت لأن الميت ارتحل من الدنيا إلى الآخرة، المعنى يوقف ما بقيت من الحصص حتى يعلم من الذي مات أولا هل البنت أو الأب؟

ثم شرع في تفصيل ذلك فقال:

إِنْ تَسْبِقِ الْبِنْــتُ لِلزَّوْجِ الثَّلَاثَةَ زِدْ   وَلِأَبِيهَا ثَمَانٌ اِرْثُ الْأُخْــتِ خَـــلَا
إِنْ يَسْبِقِ الْأَبُ أَوْ سَبْعُونَ تَمْضِ لَهُ   ثِنْتَيْنِ لِلْأُمِّ زِدْ تِسْعًا لِلْأُخْتِ صِــلَا

قوله (إن تسبق البنت للزوج الثلاثة زد) يعني أنه إن سبقت البنت التي هي الزوجة أباها في الأولى بأن ماتت وظهر حياة الأب بعد ذلك فزد للزوج ثلاثة من الإحدى عشرة الموقوفة، مضافة إلى التسعة التي بيده فيتم له النصف اثنا عشر، قوله (الثلاثة) بالنصب مفعول به مقدم على قوله: (زد). قوله (ولأبيها ثمان) أي من الحصص وهي الباقية من الإحدى عشرة الموقوفة، ولا شيء للأم من هذه لأنها أخذت حصتها أولا وهي أربعة. كما تقدم لأن

المسألة لا عول فيها على تقدير حياة الأب. قوله (إرث الأخت) أي الشقيقة أو لأب (خلا) أي عدم لأنها محجوبة بالأب. قوله (إن يسبق الأب أو سبعون تمض له ثنتين للأم زد) يعني أنه إن سبق الأب ابنته التي هي الزوجة بأن مات قبلها، أو مضت له مدة التعمير، وهي سبعون عاما على المشهور، ولم تظهر حياته، ولا موته، فزد للأم اثنتين من الإحدى عشرة الموقوفة على الأربعة التي أخذتها أولا، ليتم لها ربع المسألة الذي عالت به على تقدير موت الأب وهو ستة. وأما الزوج فقد أخذ ما يخصه، على التقدير وهو تسعة. قوله (تسعا للأخت صلا) أي أعط للأخت تسعا من الإحدى عشرة الموقوفة، لأنها غير محجوبة هنا, ولها النصف.

قوله (صلا) من الصلة وهي العطاء فعل أمر مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة ألفا للوقف. ثم قال:

وَمِنْ هُنَا الْجَهْلُ لِلْأَدْنَى إِذَا اخْتَلَفُوا ... وَلَا مُرَجِّحَ كُـــلٌّ إِرْثُهُ حُـــــظِلَا

(الكلام في جهل الأقرب إلى الميت)

يعني أن من باب الشك المانع للإرث الجهل للأقعد أي الأقرب إلى الميت، إذا اختلف الورثة وادعى كل واحد منهم أنه أقرب إليه وليس هناك مرجح لدعواه فهنا يمنعون كلهم من الإرث، لأنه لا إرث مع الشك. كما إذا دخل علينا أربعة رجال لا نعرفهم وقالوا إن ثلاثة منهم إخوة، والرابع ابن عم لهم، ومات أحد الثلاثة، وتنازع الاثنان نزاعا يدعي كل منهما أنه الشقيق للميت، ولم تقم بينة على أيهما الشقيق، وبقي الشك، فالمال حينئذ لابن العم، الذي لا شك في مرتبته من الهالك. وكذا لو أرضعت امرأة صبيا مع ولدها وماتت ولم يعلم أيهما ولدها أي جهل ولدها فلا يرثها واحد منهما.

ثم شرع في ذكر الخامس من الموانع فقال:

وَقَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ تُورِثْ مُسَبِّــبًا اَوْ ... مُبَاشِرًا دِيَةً مَالًا سَـــــــوَاءَ وَلَا

وَلَوْ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَعِنْــــدَ أَبِي ... حَنِيفَةٍ[1] كَالْخَطَا عَمْدَاهُمَا جُعِلَا

١- بالصرف للوزن

(الكلام في قتل المورث وأنواع القتل)

قوله (وقاتل العمد لا تورث مسببا أو مباشرا دية مالا) وقاتل مفعول به أول لقوله: (لا تورث)مقدم عليه ومفعوله الثاني قوله(دية).وقوله: (مالا)معطوف على قوله دية بحذف العاطف وهو جائز المعنى لا تورث من قتل مورثه عمدا عدوانا [١] الدية التي أداها القاتل ولا المال الذي تركه المقتول، سواء باشر القتل بنفسه، أو تسبب فيه كإطعامه له مسموما أو حفر له بئرا مثلا، أو نحو ذلك، وسواء قتله مختارا أو مكرها، ولو بخوف قتله، إذ لا يجوز لأحد قتل غيره لإحياء نفسه، قال الإمام سحنون[٢] رحمه الله تعالى لو أن ظالما أكره رجلا على قتل أخيه فقال له إن لم تقتله قتلتك فقتله، فإنه لا ميراث للقاتل إلا أن يكون المكره غير بالغ فله الإرث، لأن عمده كالخطإ، وإن كان الآمر بالقتل هو الوارث وكان بالغا عاقلا لم يرث في قول أكثر أصحابنا. واعلم أن أنواع القتل خمسة وهي:

الأول: قتل العمد العدوان، كأن يقتله بآلة شأنها القتل كسيف أو سكين، أو فأس، أو نحو ذلك، وهذا مانع من إرث المال والدية اتفاقا بين الفقهاء لقول النبي ﷺ: "ليس لقاتل ميراث"[٣] وظاهر هذا الحديث العموم في كل نوع من أنواع القتل ولكن الفقهاء فهموا أن قصد الشارع قطع الباعث على القتل فلذلك خصصوا المنع بالعمد فقط، فلذلك اتفقوا على أن قاتل العمد لا يرث من مال، وهو ما كان للمقتول، ولا دية وهي ما يدفعه القاتل في مقابلة العفو عن القصاص منه لورثة المقتول. والحكمة في منع قاتل العمد من الإرث صيانة النفوس، إذ لو لم يمنع القاتل، من الإرث لأقدم أقوام آخرون على قتل أقربائهم ليتوصلوا بذلك إلى تملك أموالهم وذلك يؤدي إلى الفساد، وعدم الأمن والاستقرار، ولأن

١- احترزنا بقولنا: عدوانا، عما لو كان القتل عمدا لا على وجه العدوان كقتل السلطان مورثه في قصاص أو حد زنى أو محاربة بإقرار أو بينة فإنه يرث لأن التهمة لا يلحقه كما سيأتي.

٢- اسمه عبد السلام بن سعيد فقيه مالكي توفي عام ٢٤٠

٣ – رواه الإمام مالك وأحمد وابن ماجه، وكذا إذا حصل الشك في كون القتل عمدا أو خطأ فلا يرث القاتل حينئذ من مال المقتول ولا من ديته.

القاتل استعجل الإرث بالقتل فعوقب بالحرمان، للقاعدة الفقهية: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. وقال بعضهم:

وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فمنعه جـــلا

النوع الثاني: شبه العمد: كأن يتعمد إنسان ضرب شخص آخر بشيء لا يقتل عادة كقضيب أو بشيء خفيف فيموت المضروب من تلك الضربة، وهذا النوع يمنع الإرث أيضا ويوجب الكفارة والدية.

النوع الثالث: قتل الخطإ كمن رمى سهما إلى صيد مثلا فأصاب إنسانا فقتله وهذا لا يمنع الإرث من مال المقتول وإنما يمنعه من إرث الدية عند المالكية.

وكذلك إذا أجرى طبيب ماهر عملية جراحية لمورثه فمات تحت العملية فلا يمنع من الميراث.وكذا من حمل والده مثلا أو أي مورث له أثناء الطواف بالكعبة أو السعي بين الصفا والمروة، فزاحمه الناس فسقط منه، فمات فلا يمنع من الميراث أيضا.

النوع الرابع: القتل الواجب، كالقتل لقصاص كأن حكم القاضي الشرعي على أحد أقاربه المورثين له بالإعدام لتنفيذ القصاص، أو الحد بسبب الزنى حال الإحصان فحكمه بالإعدام على مورثه في مثل هذه الصورة لا يمنعه من الميراث لمشروعيته.

النوع الخامس: القتل المشروع وهو ما كان دفاعا عن النفس لا مناص منه للمدافع، بحيث إن لم يقتل الصائل عليه قتله هو، وهذا النوع لا يمنع القاتل من الإرث عند المالكية أيضا.

والخلاصة من هذه المسألة أن قتل العمد مانع من إرث المال أي التركة، والدية. وقتل الخطإ مانع من إرث الدية فقط عند المالكية.

وأما الحنفية فهم لا يورثون القاتل عمدا، ولا شبه العمد، ولا الخطأ ويورثون من عداهم. والشافعية لا يورثون القاتل من مقتوله مطلقا ودليلهم قوله ﷺ: "ليس للقاتل من الميراث شيء"[1]فإن اللفظ في الحديث عام يتناول كل من صدق عليه الاسم بأي نوع كان.

[1]- رواه النسائي والدارقطني.

وأما الحنابلة فالقتل المانع من الإرث عندهم هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطإ، وما جرى مجرى الخطإ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي والمجنون. وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث، كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه. والله تعالى أعلم.[١] قوله (سواء ولا) بفتح السين والمد، أداة استثناء، أي سوى الولاء يعني أن قتل العمد يمنع القاتل إرث ما كان للمقتول إلا الولاء الذي كان للمقتول فإنه ينتقل إلى القاتل على المشهور، ومعنى إرث الولاء أن من قتل شخصا له ولاء عتيق، والقاتل وارث للشخص الذي قتله فإنه يرث ماله من الولاء، سواء قتله عمدا أو خطأ، كما إذا قتل عمدا أحد الأخوين أخاه الذي أعتق عبدا له، فإن هذا القاتل يرث الولاء الذي كان لأخيه الذي قتله على هذا المعتق، فإن قتله إياه لا يمنعه من انجرار الولاء إليه لأن الولاء كالنسب، فكمالا يسقط النسب بالقتل عمدا كان أو خطأ فكذا لا يسقط الولاء بهما وليس المراد بإرث الولاء: أن المعتق بكسر التاء إذا قتل عتيقه عمدا يرثه، بل لا يرثه لأن حكمه حكم من قتل مورثه عمدا. والقول بأن القاتل عمدا أو خطأ يرث الولاء هو المشهور في المذهب المالكي وهوالذي ذهب إليه الشيخ رحمه الله تعالى وقد ذهب إلى التفصيل الإمام أصبغ [٢] رحمه الله تعالى فقال: إن كان القاتل قاتلا عمدا فلا يرث الولاء وإن كان قاتلا خطأ ورثه. قوله (ولو صبيا ومجنونا) المعنى لا تورث قاتل العمد دية، ولا مالا، ولو كان صبيا، أو مجنونا، عند الإمام مالك رحمه الله تعالى.

قوله (وعند أبي حنيفة كالخطإ عمدا هما جعلا) يعني أن أبا حنيفة رحمه الله، جعل عمد الصبي والمجنون كالخطإ في عدم منع الإرث لعدم تكليفهما. قوله (ومخطأ دية) المعنى لا تورث قاتل الخطإ من الدية وهي ما يدفعه هو وعائلته لورثة القتيل، ومفهومه أنه يرث من المال الذي تركه المقتول وهو كذلك كما تقدم.

١- أنظر المغنى والشرح الكبير م – ٧

٢- هو أصبغ بن الفرج بن سعيد فقيه مالكي من تلاميذ ابن القاسم توفي عام ٢٥٢

قوله (ألحقه من صال ولم يندفع إلا إذا قتلا) المعنى ألحق بالخطإ ما لو قصد شخص قتل مورثه وكان هذا الشخص لا يندفع إلا بالقتل فقتله المورث فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية. وقيل إذا قتله المورث على هذا الوجه لا دية عليه أصلا والله تعالى أعلم.

الكلام في نكاح المريض المرض المخوف وطلاقه

ولما كان النكاح في المرض المخوف يمنع المنكوحة من الميراث لأن فيه إدخال وارث، وهو ممنوع، كما منع الطلاق في المرض المخوف أيضا لأن فيه إخراج الوارث وهو ممنوع أيضا، ذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا هاتين المسألتين استطرادا[١] وإتماما للفائدة فقال

لاَ يَنْكِحَــنْ لاَ يُبِنْ مَنْ خِيفَ عِلَّتُــهُ   مَنْ بَتَّـــــهَا وَرِثَتْــهُ مَـنْ تَزَوَّجَ لَا

يعني أنه لا يجوز للمريض مرضا مخوفا أن يتزوج في تلك الحالة خوفا من إدخال وارث على الورثة كما لا يجوز له أيضا أن يطلق في تلك الحالة، لما في ذلك من إخراج الوارث وهو ممنوع كما تقدم. فإن تجرأ وفعل الممنوع فإن التي طلقها في مرضه المخوف ورثته إن مات في ذلك المرض ولو انقضت عدتها بل ولو تزوجت غيره عند المالكية معاملة له بنقيض مقصوده، والتي تزوجها في ذلك المرض لا ترثه إن مات فيه قبل الفسخ لأن في توريثها إدخال وارث على الورثة وهو ممنوع.

الكلام في نكاح المريضة المرض المخوف وطلاقها

ولما كان نكاح المريضة مرضا مخوفا ممنوعا أيضا كما في المريض شرع في بيان حكم من تجرأ وفعل ذلك الممنوع فقال:

مَنْ يَنْكِحَ[١] اوْ مَنْ يُبِنْ مَنْ خِيفَ عِلَّتُهَا   فَإِنْ تَمُتْ حُرِمَ الْمِيرَاثَ وَارْتَحَـــــلَا

١- هو أن يخرج المتكلم من الغرض الذي هو فيه إلى غرض آخر لمناسبة بينهما.

يعني أن من تزوج مريضة مرضا مخوفا أو طلق طلاقا بائنا في تلك الحالة فإن تمت هذه المرأة حرم الرجل من الميراث في هاتين المسألتين، فمنعه في الأولى لأن النكاح ليس بصحيح، وفي الثانية لأنه هو الذي أسقط حقه بنفسه لما طلقها في مرضها المخوف، قوله (أو من يبن) أي من يطلق طلاقا بائنا، من أبان يبين إذا فارق. قوله(وارتحلا) أي ذهب بلا شيء من الميراث في كلتا المسألتين، ومفهوم الطلاق البائن أنه لو طلقها طلاقا رجعيا فإنه يرثها إذا ماتت قبل انقضاء العدة والله تعالى أعلم.

الكلام في ميراث ولد الزنى

وأما المانع السادس حسب ترتيب الشيخ في النظم هو الزنى فلا يرث ولد الزنى من الرجل الذي كان منه وأما بينه وبين أمه، فإنهما يتوارثان كما تقدم. لأن الولد ملحق بأمه على كل حال.

الكلام في عدم استهلال الولد

والمانع السابع: عدم استهلال الولد أي عدم صراخه بعد انفصاله عن أمه فلا يرث المولود الذي لم يستهل صارخا، قريبه الذي مات قبل وضعه، ولا يورث أيضا وإنما لم يرث لانتفاء شرط الإرث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، والله تعالى أعلم ولما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من بيان موانع الميراث شرع في بيان كيفية العمل في تعدد الفرائض.

اعلم أولا: أنه لما كان الفرضي يحتاج بعد معرفة الفتوى إلى ثلاثة أعمال من الأعمال الحسابية، وهي: التأصيل والتصحيح، وقسمة التركات، وكان التأصيل، والتصحيح، وسيلتين إلى الثالث الذي هو المقصود الأعظم، من علم الفرائض، ذكرهما الشيخ هنا تمهيدا للثالث الذي سيأتي به في آخر الكتاب.

والتأصيل هو: تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

١- بفتح الحاء لنقل حركة الألف التي بعدها إليها للوزن.

والتصحيح هو: إزالة الكسر الذي وقع بين الصنف وسهامه من أصل المسألة.
ثم اعلم ثانيا: أن المسألة الفرضية لا تخلو من إحدى ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن يكون الورثة كلهم من العصبة، ففي هذه الحالة إن كانوا ذكورا فقط، فطريقة التأصيل أن تكون الفريضة من عدد رؤوسهم، كما في ثلاثة أبناء، أصل المسألة من ثلاثة فمنها تصح، لكل واحد منهم سهم واحد.

وإن كانوا ذكورا وإناثا فالفريضة من عدد رؤوسهم أيضا، ولكن يعد الذكر رأسين، والأنثى رأسا، كما في: بنتين وثلاثة أبناء، فرؤوسهم ثمانية فهي أصل المسألة فمنها تصح، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد، سواء كان واحدا أو جماعة، فطريقة التأصيل حينئذ، هي أننا نؤصل المسألة من مخرج ذلك الفرض الموجود فيها، ثم نعطي صاحب الفرض منها نصيبه، والباقي للعاصب أو للعصبة. كما في: زوج وابن وبنت، فأصل الفريضة من أربعة مخرج ربع الزوج، للزوج الربع واحد، والباقي ثلاثة منقسمة على الابن، والبنت، للذكر مثل حظ الانثيين.

الحالة الثالثة: أن يكون في المسألة أكثر من فرض واحد، كأن يكون فيها ربع ونصف أو ثلث وثلثان أو ثلث وربع، أو نحو ذلك[1].فطريقة التأصيل حينئذ: أن ننظر بين المخرجين، أو المخارج، بالأنظار الأربعة التي هي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين.

فالتماثل هو: عبارة عن مساواة عدد لعدد آخر، كثلاثة وثلاثة، وستة وستة، فالحكم فيه الاكتفاء بأحد العددين، وجعله أصلا للفريضة، ويجعل غيره كأن لم يكن.

---

١ – تنبيه: لا يتصور اجتماع الربع والثمن في مسألة واحدة، لأن الوارث للربع الزوج بشرط عدم الفرع الوارث، أو الزوجة بشرط وجوده، وكذلك لا يجتمع الثلث والثمن في مسألة واحدة لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث، والوارث للثلث إما الأم أو الإخوة لأم، بشرط عدم الفرع الوارث، قال بعضهم.

والثمن في الميراث لا يجامع   ثلثا ولا ربعا وغير واقع

والتداخل هو: عبارة عن عددين أكبر وأصغر، والأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر، أو يقال والأصغر يفني الأكبر إذا طرح منه في مرتين أو مرات، كستة وثلاثة، فإن الستة تنقسم على الثلاثة بلا كسر، والثلاثة تفني الستة في مرتين

فالحكم فيه، الاكتفاء بأكبر العددين، وجعله أصلا للفريضة.

والتوافق هو: عبارة عن اتفاق العددين في أقل نسبة كالنصف، أو الربع، أو السدس، أو يقال هو: أن يكون كل من العددين يقبل القسمة على عدد واحد، كأربعة، وستة فإن كل واحد منهما يقبل القسمة على اثنين، وكستة وثمانية ، وهنا ينظر في أقل نسبة بين العددين المتوافقين فيؤخذ وفق أحدهما، ويضرب في كامل الآخر والحاصل هو أصل المسألة.

والتباين هو: عبارة عن عددين لم يتفقا في أي نسبة، كثلاثة، وأربعة، أو يقال: هو العددان اللذان إذا طرح أصغرهما من الأكبر يبقى واحد أو يبقى أكثر من واحد ولكن إذا طرحت هذه البقية من العدد الأصغر بقي واحد أيضا، كثمانية، وثلاثة، فإذا طرحنا الثلاثة من الثمانية يبقى خمسة، وإذا طرحنا منها الثلاثة أيضا، يبقى اثنان فإذا طرحنا الاثنين من الثلاثة يبقى واحد فالحكم فيه أن يضرب كامل أحد العددين في كامل الآخر والحاصل هو أصل المسألة.

وإلى بيان هذه الحالة الثالثة التي ذكرنا ها أشار الناظم بقوله:

بيان كيفية العمل في تعدد الفرائض

الْعَدَدَانِ مَعًا لَمْ يَخْـــــلُ بَيْنَــهُمَا وَاحِــدُ أَرْبَعَــةِ الْأَشْيَاءِ إِذْ عُمِــلَا

يعني أن العددين إذا اجتمعا في أي مسألة من المسائل لا يخلو أن يكون بين العددين واحد من الأربعة الأشياء التي يعبر عنها الفرضيون[١] بالأنظار الأربعة وأشار إليها مع ضرب الأمثلة بقوله:

إِمَّا مُمَاثَلَــــــــةٌ إِمَّا مُدَاخَلَـــــةٌ   كَالسِّـــتِّ مَعْ مِثْلِهَا أَوْ نِصْفِـهَا مَثَلَا
إِمَّا مُوَافَقَـــــــةٌ إِمَّا مُبَايَنَــــــةٌ   كَأَرْبَعٍ مَعَ سِـــتٍّ، وَالثَّلَاثِ جَـــلَا

يعني إما أن تكون بين العددين مماثلة وهي : كون أحد العددين مساويا للآخر، كما مثل بقوله (كالست مع مثلها)أي مع الست أيضا، أو الثلاثة مع الثلاثة، أو تكون بينهما مداخلة وهي ، أن يكون أكثر العددين منقسما على أقلهما، قسمة صحيحة لا كسر فيها كما مثل بقوله (كالست مع نصفها)أي مع الثلاثة أو الثمانية مع الأربعة، أو الاثنين، أو تكون بينهما موافقة وهي: أن يكون كل واحد من العددين يقبل القسمة على عدد واحد، كما مثل بقوله (كأربع مع ست)فإن كل واحد منهما يقبل القسمة على اثنين، وكستة مع ثمانية، أو تكون بينهما مباينة وهي: أن يكون العددان لا يتفقان في أي جزء من الأجزاء، كما مثل بقوله (كأربع مع الثلاث) وكثمانية مع ثلاثة، أيضا، ولما فرغ الناظم من ذكر الأعداد الأربعة مع ضرب أمثلتها على أكمل وجه وأحسن تعبير، شرع في ذكر كيفية العمل فيها مبتدئا بالأول على الترتيب السابق فقال:

إِنْ فِي التَّمَاثُلِ تَعْمَلْ حُـــطَّ أَحْدَهُمَا   وَاسْتَغْنِ بِالْكُثْرِ عَنْ قُلٍّ إِذَا دَخَـــلَا
وَالْوِفْقَ فِي الْكَامِلِ اضْرِبْ فِي مُوَافَقَةٍ   وَالْكُلَّ فِي الْكُـــلِّ فِيمَا بَايَنَا تَصِـــلَا

قوله (إن في التماثل تعمل حط أحدهما) أي إن تعمل أيها الفرضي في التماثل بين العددين (حط) أي أسقط (أحدهما) أي العددين للتساوي بينهما واكتف بأحدهما واجعله أصلا

١ - جمع فرضي بفتح الفاء والراء ويقال للعالم بالفرائض: فرضي وفارض وفريض.

للفرضية، كما في: زوج، وشقيقة، للزوج النصف، مخرجه من اثنين وللشقيقة النصف ومخرجه من اثنين أيضا، والنسبة بين المخرجين التماثل فتكتفي بأحدهما وتجعله أصلا للفريضة. أو أم، وأب، وابن، وبنتين. فلكل واحد من الأم والأب السدس ومخرجه من ستة والنسبة بين المخرجين التماثل فتكتفي بأحدهما وتجعله أصلا للفريضة. فللأم السدس واحد وللأب السدس واحد، أيضا، فللأولاد الباقي، وهو أربعة، للذكر مثل حظ الأنثيين. قوله (واستغن بالكثر عن قل إذا دخلا) أي اكتف بالعدد الكثير عن العدد القليل إذا تداخل العددان، وقوله (بالكثر عن قل) بضم الأولين فيهما: لغتان في كثير وقليل. كما في: زوج وبنت، وشقيق، للزوج الربع مخرجه من أربعة، وللبنت النصف مخرجه من اثنين والنسبة بين الاثنين والأربعة التداخل فتكتفي بأكثرهما وتجعله أصلا للفريضة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان، والباقي واحد يأخذه الشقيق بالتعصيب. أو زوجة، وبنت، وأخ شقيق وأخت شقيقة. للزوجة الثمن مخرجه من ثمانية، وللبنت النصف مخرجه من اثنين، والنسبة بين المخرجين التداخل فتكتفي بأكثرهما وهو الثمانية وتجعله أصلا للفريضة للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله (والوفق في الكامل اضرب في موافقة) والوفق بالنصب مفعول به لقوله (اضرب) مقدم عليه، المعني اضرب الوفق من أحد العددين في الكامل من الآخر في توافقهما، كما في: زوج، وأم، وثلاثة أبناء وبنت. للزوج، الربع مخرجه من أربعة، وللأم السدس مخرجه من ستة، وبين المخرجين الأربعة والستة، التوافق بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والخارج هو اثنا عشر، وتجعله أصلا للفريضة، للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان والباقي سبعة للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل ابن اثنان، وللبنت واحد. أو زوجة، وأم، وابن، للزوجة الثمن، مخرجه من ثمانية وللأم السدس مخرجه من ستة والنسبة بين المخرجين التوافق بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والخارج أربعة وعشرون وتجعله أصلا للفريضة. للزوجة الثمن، ثلاثة، وللأم السدس أربعة والباقي سبعة عشر للابن بالتعصيب.

قوله (والكل في الكل فيما باينا تصلا) أي اضرب الكامل من أحد العددين في الكامل من الآخر في تباينهما تصل إلى المراد، كما في زوج وأم، وشقيق. للزوج النصف، مخرجه من

اثنين، وللأم الثلث مخرجه من ثلاثة، والنسبة بين المخرجين التباين، فتضرب كامل الثلاثة في كامل الاثنين، والخارج ستة، وتجعله أصلا للفريضة. للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي واحد يأخذه الشقيق بالتعصيب، أو زوجة، وأم، وشقيق. للزوجة الربع، مخرجه من أربعة، وللأم الثلث، مخرجه من ثلاثة والنسبة بين المخرجين التباين، فتضرب الكامل من أحد هما في الكامل من الآخر، والخارج اثنا عشر، فتجعله أصلا للفريضة، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة والباقي خمسة للشقيق بالتعصيب.

تنبيه هام: اعلم أنه لا يوجد في أي مسألة من المسائل إلا صنف واحد من العصبات.

أما ذوو الفرائض، فقد يكونون صنفا واحدا كما في ثلاث بنات. أو صنفين كما في ثلاث بنات، وزوجة، أو ثلاثة أصناف: كما في ثلاث بنات، وزوجة، وأم. أو أربعة أصناف كما في أب، وأم، وزوجة، وبنتين. أو خمسة أصناف كما في: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

ولما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من بيان كيفية العمل في تعدد الفرائض شرع في بيان كيفية العمل فيما إذا انكسرت السهام على الرؤوس.

واعلم أن الانكسار يقع على صنف[1]واحد في الفريضة، وعلى صنفين، وعلى ثلاثة أصناف، وهي غاية الانكسار عند المالكية، ويقع على أربعة أصناف عند من يورث أكثر من جدتين كزيد بن ثابت ﷺ فإن انكسرت[2] السهام على صنف واحد نظرت بين عدد الصنف وسهامه بنظرين فقط هما: الموافقة والمباينة، ولم تنظر بينهما بالتماثل لأنه لا انكسار فيه ولا بالتداخل لأنه إن دخلت الرؤوس في السهام فلا انكسار أيضا، وإن دخلت السهام في الرؤوس فالنظر بالتداخل يؤدي إلى تطويل الحساب لاقتضائه ضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة؛ وتصحيح المسألة من العدد الكثير مع إمكان تصحيحها من العدد القليل مذموم عند الفرضيين، فإن كان بينهما موافقة فإنك ترد الصنف إلى وفقه وتضربه في أصل

١- الصنف والطائفة والفريق والحيز والنوع كلها ألفاظ مترادفة والمراد بكل منها جمع مشترك في سهم واحد

٢- ومعنى الانكسار هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه قسمة صحيحة وحينئذ يسمى السهم منكسرا، ويسمى عدد رؤوس الفريق منكسرا عليه.

المسألة، والخارج تصح المسألة منه، وإن كان بينهما مباينة فإنك تضرب عدد الرؤوس المنكسرة عليها سهامها في أصل المسألة، والخارج تصح المسألة منه، وأما إن انكسرت على أكثر من صنف واحد فإنك تنظر أولا بين كل صنف وسهامه بالنظرين فما توافق تثبت وفقه وما باين تثبت جميعه، وهذا المثبت يسمى في الاصطلاح بالراجع، ثم تنظر بين هذه الرواجع بالأنظار الأربعة: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين. فتبدأ بالنظر بين راجعين منها، فتكتفي بأحدهما عند التماثل، وبالأكثر عند التداخل، وبخارج من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر عند التوافق، وبخارج من ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر عند التباين، وما حصل من النظر تنظر بينه وبين الراجع الثالث كذلك وما حصل من هذه الرواجع الثلاثة تنظر بينه وبين الراجع الرابع إن كان الانكسار على أربعة أصناف بالأنظار الأربعة أيضا، وما حصل فهو جزء السهم[1] تضربه في أصل المسألة والخارج فمنه تصح المسألة.

واعلم أن الانكسار قد يقع على السهام كلها إذ يتعدد أصحابها، إلا على النصف وهولا يقع عليه الانكسار إذ لا يأخذه إلا واحد وإلى بيان ما ذكرنا من مسائل الانكسار شرع الشيخ رحمه الله تعالى في ذكره مبتدئا فيما إذا انكسرت السهام على صنف واحد فقال:

بيان كيفية العمل في انكسار السهام على الرؤوس

إِنْ بَيْنَ صِنْفِ رُؤُوسٍ وَالسِّهَامِ يَقَـعْ كَسْرٌ فَمَا بَايَنَتْ مِنْهَا اضْرِبِ الْجُمَـلَا
إِنْ وَافَقَتْ رُدَّهَا لِلْوِفْـقِ رَاجِعَـهَا فَاضْرِبْ فِي الاصْلِ بِهَذَيْنِ اكْتَفِ الْعَمَلَا

يعني إن وقع بين صنف واحدمن الرؤوس وبين سهامها كسر فانظر بينهما بنظرين فقط، هما: التباين، والتوافق، قوله(فما باينت منها اضرب الجملا) أي فالذي خالفت من الرؤوس سهامها اضرب الرؤوس التي هي جزء السهم في أصل المسألة إذا كانت عادلة أوفي منتهى

١- وسمي بذلك لأن كل واحد من الأصناف يضرب فيه ماله من المسألة فيخرج ما ينوبه

عولها إذا كانت عائلة، والخارج تصح منه المسألة، كما في مثاله الآتي. وأما إن وافقت الرؤوس سهامها في أي نسبة من النسب فإنك ترجع الرؤوس إلى ذلك الوفق وهو جزء السهم أيضا فتضربه في أصل المسألة أوفي عولها إذا عالت والخارج تصح منه المسألة، قوله (بهذين اكتف العملا) أي استغن في العمل بالتباين والتوافق عند النظر بين الرؤوس وسهامها فقط لأنه لا يحتاج هنا إلى التماثل لعدم الانكسار بحصول الانقسام ولا إلي التداخل لأنه إذا كانت الرؤوس داخلة في السهام فلا انكسار بحصول الانقسام أيضا[1] وأما إن كانت السهام داخلة في الرؤوس فبدلا من أن تضرب كل الرؤوس في أصل المسألة اضرب وفقها فيها لأن المقصود الانتهاء بالفريضة إلي أقل عدد ينقسم على الورثة[2] ولو ضربت كل الر رؤوس في أصل المسألة لما وقع الانتهاء إلي أقل عدد، بل إلي أكثر عدد، وهو مذموم عند الفرضيين، مناف للمقصود. ثم شرع في ضرب الأمثلة مبتدئا بالتباين فقال:

مِثْـلُ ثَلَاثِ بَـنَاتٍ مَـعْ أَخِ الْأَبِ أَوْ   ثَمَانَ معْـــهُ ثَلَاثٌ أَصْـــلُ تَيْنِ وَلَا
صَحَّتْ لِتِسْعٍ وِلِاثْنَيْ عَشْرَ تِلْكَ وَذِي   وّالضَّرْبُ فِي ذَاتِ عَوْلٍ عَوْلَهَا وَصَلَا

(أمثلة مرتبة مفيدة في الانكسار على الصنف الواحد)

قوله (مثل ثلاث بنات مع أخ الأب) يعني أن التباين بين الرؤوس وسهامها في صنف واحد يكون في مثل ثلاث بنات، وعاصب، كأخ لاب، المسألة من ثلاثة مخرج ثلثي البنات والثلثان منكسران عليهن فتأخذ عدد رؤوسهن الثلاثة، وهو جزء السهم، فتضربه في الثلاثة أصل المسألة بتسعة، فللبنات اثنان في ثلاثة بستة فلكل واحدة منهن اثنان، وللأخ واحد في ثلاثة بثلاثة، فقد علمت أن ما بيد كل واحد من الورثة مضروب فيما ضربت فيه المسألة ثم أشار إلي التوافق بقوله (أو ثمان معه) أي ثمان بنات مع الأخ لأب يعني أن التوافق يكون في مثل ثمان بنات وأخ لأب أصل المسألة من ثلاثة أيضا، فللبنات الثلثان وهما اثنان لا

١ – كأم وبنتين وعم، فإن للبنتين أربعة، فالرؤوس هنا داخلة في السهام
٢ – كأم وعشرة بنين، فإن الباقي بعد سدس الأم خمسة وهي داخلة في العشرة

ينقسمان عليهن ولكن توافقاهن بالنصف. فترجع رؤوسهن إلى وفقها وهو أربعة وهي جزء السهم فتضربها في الثلاثة أصل المسألة باثني عشر فللبنات اثنان مضروبان في أربعة جزء السهم بثمانية فلكل واحدة منهن سهم.

وللأخ واحد، مضروب في أربعة جزء السهم بأربعة وإلى ما قدمنا من تصحيح المسألتين أشار بقوله (ثلاث أصل تين ولا) وثلاث خبر مقدم، وأصل مبتدأ مؤخر وهو نكرة، وسوغ الابتداء بها، كونها مضافة، قوله (ولا) بكسر الواو وحذف الهمزة للوزن أي ولاء بمعنى متابعة، قوله (صحت لتسع ولاثني عشر تلك وذي) يعني أن المسألة الأولى، المشار إليها بتلك (صحت لتسع) أي إلى تسع لضرب رؤوس البنات لمباينتها سهامهن في الثلاثة أصل المسألة، فلهن اثنان في ثلاثة جزء السهم بستة، وللأخ واحد في ثلاثة أيضا بثلاثة. قوله (وذي) يعني أن المسألة الثانية المشار إليها بذي (صحت لاثني عشر) أي إلى اثني عشر، واللام بمعنى إلى لموافقةِ رؤوس البنات الثمانية سهامهن بالنصف وردِّها إلى وفقها، وهو أربعة، وهي جزء السهم، وضربها في الثلاثة أصل المسألة، والخارج اثنا عشر كما قال الناظم رحمه الله تعالى، فللبنات اثنان في أربعة جزء السهم بثمانية وللأخ واحد في أربعة بأربعة كما تقدم.

ومن أمثلة التباين في أصل الاثنين: بنت وشقيقان، أصلها من اثنين مخرج فرض البنت، وتصح من أربعة لمباينة رأسي الشقيقين سهمهما،

ومن أمثلته في الأربعة: زوجة وأخوان شقيقان أو لأب، أصلها من أربعة، وتصح من ثمانية لمباينة رأسي الأخوين سهامهما.

ومن أمثلته في أصل الستة: أم وأربعة بنين، أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين، لمباينة رؤوس البنين سهامهم.

ومن أمثلته في أصل الثمانية: زوجة وابن وبنت، أصلها من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين لمباينة رؤوس الابن والبنت سهامهما.

ومن أمثلة التوافق، في أصل الثلاثة: ست بنات وعاصب، أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة، لموافقة رؤوس البنات سهامهن بالنصف.

ومن أمثلته في أصل الأربعة: زوج وابنان وبنتان أصلها من أربعة، وتصح من ثمانية، لموافقة رؤوس الأولاد سهامهم بالثلث.

ومن أمثلته في أصل الاثني عشر: زوجة وستة إخوة لأم، وعاصب، أصلها من اثني عشر باجتماع الربع والثلث، وتصح من ستة وثلاثين، لموافقة رؤوس الإخوة سهامهم بالنصف.

وجميع ما تقدم من الأمثلة فيما إذا كانت الفريضة عادلة وأما إذا كانت عائلة فإلى ذلك أشار بقول (والضرب في ذات عول عولها وصلا) يعني أن المسألة إذا كانت عائلة فإن جزء السهم يضرب فيما انتهت إليه المسألة بعولها، ثم ضرب لذلك مثالين فقال:

كَكَوْنِ زَوْجٍ وَأَخَوَاتٍ مَكَانَ أَخٍ وَذِي الْبَنَاتِ هُمَا مِنْ سَبْعَةٍ أَصْلَا

قوله (ككون زوج وأخوات مكان أخ وذي البنات) يعني أن الضرب في المسألة العائلة يكون في مثل: زوج وثلاث أخوات شقيقات أو لأب مكان الأخ والبنات في الأولى. للزوج النصف، مخرجه من اثنين، وللأخوات الثلثان، ومخرجهما من ثلاثة، وبين المخرجين تباين، والحاصل من ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ستة، للزوج النصف ثلاثة، والباقي ثلاثة، وتعال المسألة إلى سبعة ليكمل للأخوات ثلثاهن وهما أربعة، وتصير هذه السبعة أصلا للمسألة.

والأربعة لا تنقسم على الأخوات، ولا توافق رؤوسهن أيضا، فتضرب عدد رؤوسهن الثلاثة في المسألة بعولها والخارج واحد وعشرون فمنه تصح، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر، لكل واحدة منهن أربعة، هذا هو المثال الأول.

والمثال الثاني يكون في مثل: زوج وثمان أخوات شقيقات أو لأب مكان الأخ، والبنات، في المسألة الثانية. والمسألة كالتي قبلها، أصلها من ستة وتعال إلى سبعة وتصير هذه السبعة أصلا لها أيضا، وهذا معنى قوله (هما من سبعة أصلا) بسبب العول، لأن المسألة لا يكون أصلها من سبعة أبدا إلا بالعول، كهاتين، للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان أربعة، وهي لا تنقسم عليهن ولكن توافق رؤوسهن بالربع فتأخذ وفق الرؤوس وهو اثنان فتضربه في

المسألة بعولها والخارج أربعة عشر فمنه تصح للزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأخوات أربعة في اثنين بثمانية، لكل واحدة منهن سهم واحد.

ثم أشار إلى ما صحت فيه المسألتان بقوله:

تَصِحُّ فِي الْأَحْدِ وَالْعِشْرِينَ تِلْكَ وَفِي ... أَرْبَعَ عَشْرَةَ صَحَّـــتْ ذِي وَلَا تَهِـــلَا
مَا بِيَدِ الْكُلِّ مَضْرُوبٌ بِمَا ضُرِبَـتْ ... فِيهِ الْفَرِيضَةُ فَافْهَمْ وَاقْفُ ذِي الْمُثُلَا

يعني أن المسألة الأولى المشار إليها بتلك، صحت في الواحد والعشرين لضرب عدد رؤوس الأخوات الثلاثة في المسألة بعولها، كما تقدم.

والمسألة الثانية المشار إليها بذي، صحت في أربعة عشر، لضرب وفق رؤوس الأخوات، وهو اثنان في المسألة بعولها. قوله (ولا تهلا) أي ولا تغلط، ولا تنس ما ذكرته لك، وماضيه وهِلَ، كتعب يقال: وهل عن الشيء أي غلط فيه ونسيه، قوله (ما بيد الكل مضروب بما ضربت فيه الفريضة) يعني أن الفريضة إذا ضربت في جزء السهم فإن ما بيد كل صنف من الأصناف يكون مضروبا في ذلك الجزء أيضا فإن كان جزء السهم ثلاثة مثلا وضربت الفريضة فيها، يكون لكل صنف مثلا ما بيده، أو أربعة فيكون لكل صنف ثلاثة أمثال ما بيده وهكذا. قوله (فافهم واقف ذي المثلا) أي فافهم أيها الطالب ما ذكرته لك من الأمثلة (واقف) أمر من قفا يقفو أي اتبع (ذي المثلا) واسم الإشارة مفعول به مبني على السكون في محل نصب، تنازعه كل من الفعلين، والمثل بضمتين جمع مثال وهو نعت أو بدل لاسم الإشارة[1].ومن أمثلة عول الستة إلى السبعة في المباينة: زوج وخمس شقيقات. أصلها من ستة وتعال إلى سبعة، وجزء سهمها خمسة للمباينة بين الخمسة عدد الرؤوس والأربعة عدد السهام، وتصح من خمسة وثلاثين، فللزوج ثلاثة في الخمسة جزء السهم بخمسة عشر، وللشقيقات أربعة في الخمسة بعشرين. ومن أمثلة عول الستة إلى السبعة في الموافقة: زوج وعشرون شقيقة. أصلها من ستة وتعال إلى سبعة، وجزء سهمها خمسة، للموافقة بين العشرين عدد الرؤوس، والأربعة عدد السهام بالربع. فترد الرؤوس إلى وفقها وهو خمسة

١- قال بعضهم: وإن أتاك اسم معرف بال ... بعد إشارة فنعت أو بدل

فتضربها في المسألة بعولها، والخارج خمسة وثلاثون، ثم تقول من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم الذي ضربت فيه المسألة، فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة، في خمسة بعشرين لكل واحدة منهن سهم واحد.

ومن أمثلة الانكسار على فريق واحد من أصل الاثنين ولا يأتي فيه إلا المباينة: بنت وعمان أصلها اثنان، مخرج النصف، للبنت النصف واحد، والباقي واحد لا ينقسم على العمين، وهو مباين لهما، فتضرب اثنين عدد الرؤوس، في أصل المسألة وهو اثنان يحصل أربعة ومنها تصح. ومن أمثلة الانكسار على فريق واحد، من أصل الثلاثة مع المباينة: أم وثلاثة أعمام. أصلها من ثلاثة، مخرج الثلث، فللأم الثلث واحد يبقى اثنان منكسران على ثلاثة الأعمام، فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس –وهو جزء السهم– في أصل المسألة وهو ثلاثة بتسعة فمنها تصح. ومن أمثلته مع الموافقة: أم وستة أعمام. أصلها من ثلاثة، مخرج الثلث، فللأم الثلث واحد، ويبقى اثنان لا ينقسمان على الأعمام ولكن يوافقان رؤوسهم بالنصف فتأخذ وفق رؤوسهم ثلاثة وهو جزء السهم فتضربه في أصل المسألة، وهو ثلاثة بتسعة، فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأعمام اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحد منهم سهم واحد.

ومن أمثلة الانكسار على فريق واحد من أصل الأربعة مع المباينة: زوجة وعمان, أصلها من أربعة، مخرج الربع، فللزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة منكسرة على العمين فتأخذ عدد رؤوسهما وهو اثنان فتضربه في أصل المسألة وهو أربعة بثمانية، فللزوجة واحد في اثنين باثنين، وللعمين ثلاثة في اثنين بستة.

ومن أمثلته مع الموافقة: زوجة وستة أعمام. أصلها من أربعة، مخرج الربع، فللزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة، موافقة عدد رؤوس الأعمام بالثلث وهو اثنان فتأخذه فتضربه في أصل المسألة، ثمانية فمنها تصح.

ومن أمثلة الانكسار على فريق واحد من أصل الثمانية مع المباينة: زوجة وخمسة بنين.

أصلها من ثمانية مخرج الثمن، فللزوجة الثمن واحد والباقي سبعة منكسرة على الأبناء فتأخذ عدد رؤوسهم خمسة، وهي جزء السهم فتضربه في أصل المسألة وهو ثمانية، بأربعين, فللزوج

واحد، من أصل المسألة، مضروب في خمسة جزء السهم بخمسة، والباقي خمسة وثلاثون، بين البنين الخمسة فلكل واحد منهم سبعة.

ومن أمثلته مع الموافقة: زوجة وخمسة وثلاثون ابنا. أصلها من ثمانية مخرج الثمن، فللزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة منكسرة على الأبناء، وهي موافقة عدد رؤوسهم بالسبع – بضم السين – فترد رؤوسهم إلى وفقها وهو خمسة، وهي جزء السهم فتضربها في الثمانية أصل المسألة بأربعين. فللزوجة واحد مضروب في خمسة جزء السهم بخمسة، والباقي خمسة وثلاثون بين البنين فلكل واحد منهم سهم واحد.

ومن أمثلة الانكسار على فريق واحد من أصل الاثني عشر، مع المباينة زوج وأم وثلاثة بنين.

أصلها من اثني عشر باجتماع الربع والسدس وهو الخارج من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، فللزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان، والباقي سبعة منكسرة على البنين مباينة لهم، فتأخذ عدد رؤوسهم الثلاثة وهو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة، بستة وثلاثين فللزوج ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان من أصل المسألة مضروبان في ثلاثة بستة والباقي: واحد وعشرون، بين البنين الثلاثة فلكل واحد منهم سبعة. ومن أمثلته مع الموافقة: زوج وأم وواحد وعشرون ابنا. أصلها من اثني عشر باجتماع الربع والسدس وهو الخارج من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر. فللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان والباقي سبعة منكسرة على البنين وهي موافقة عدد رؤوسهم بالسبع – بضم السين – فترد الرؤوس إلى وفقها وهو ثلاثة وهي جزء السهم فتضربه في أصل المسألة، بستة وثلاثين فللزوج ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان من أصل المسألة مضروبان في ثلاثة بستة والباقي: واحد وعشرون بين البنين فلكل واحد منهم سهم واحد.

ومن أمثلة الانكسار على فريق واحد، من أصل الأربعة والعشرين. زوجة وأم، وأب، وثلاث بنات. أصلها: أربعة وعشرون وهو الخارج من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس، وتعال إلى سبعة وعشرين لإكمال الثلثين للبنات، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان

ثمانية، وللبنات الثلثان. ستة عشر، منكسرة على رؤوسهن، وهي مباينة لرؤوسهن فتأخذ عدد رؤوسهن الثلاثة وهي جزء السهم فتضربه في المسألة بعولها والخارج: واحد وثمانون، ومنها تصح. فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين ولكل واحد منهما سدسه اثنا عشر، وللبنات ستة عشر، في ثلاثة بثمانية وأربعين ولكل واحدة منهن ستة عشر.

ومن أمثلته مع الموافقة: زوجة وأم وأب وأربع وعشرون بنتا. أصلها من أربعة وعشرين باجتماع الثمن والسدس وهو الخارج من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس وتعال إلى سبعة وعشرين، لإكمال الثلثين للبنات، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان ثمانية، وللبنات الثلثان ستة عشر، منكسرة على رؤوسهن، وهي موافقة عدد رؤوسهن بالثمن، فترد الرؤوس إلى وفقها وهو ثلاثة وهي جزء السهم فتضربه في المسألة بعولها، والخارج: واحد وثمانون، ومنها تصح، كالتي قبلها. فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين، ولكل واحد منهما سدسه اثنا عشر وللبنات ستة عشر في ثلاثة بثمانية وأربعين ولكل واحدة منهن اثنان.

ومن أمثلة الانكسار على فريق واحد من أصل الثمانية عشر مع المباينة على قول المتأخرين من الفرضيين بأنها تأصيل لا تصحيح – لأن كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي هي عندهم من ثمانية عشر -: أم وجد وسبعة إخوة أشقاء أو لأب. فللأم السدس مخرجه من ستة، والباقي خمسة بين الجد والإخوة، والأفضل للجد هنا ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الستة مخرج سدس الأم، في ثلاثة مخرج ثلث الباقي بثمانية عشر، تأصيلا عند المتأخرين وتصحيحا عند المتقدمين [1] ومن له شيء من الستة أخذه مضروبا في الثلاثة مخرج ثلث الباقي فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللجد والإخوة خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللجد خمسة وهي ثلث الباقي والباقي عشرة بين الإخوة وهي لا تنقسم عليهم وتباين عدد

١ – لأنهم يقولون: أصلها من ستة، للأم السدس واحد، والخمسة الباقية منكسرة على ثلاثة مخرج ثلث الباقي للجد، لأنه الأفضل له، فتضرب ثلاثة مخرج الثلث في ستة أصل المسألة بثمانية عشر تصحيحا، لا تأصيلا.

رؤوسهم السبعة فتأخذ السبعة عدد رؤوسهم وهو جزء السهم فتضربه في الثمانية عشر التي هي أصل المسألة والخارج مائة وستة وعشرون فمنها تصح.

فللأم ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في سبعة جزء السهم، بواحد وعشرين، وللجد خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين وللإخوة عشرة في سبعة بسبعين، فلكل واحد منهم عشرة.

ومن أمثلة الانكسار على أصل الثمانية عشر أيضا مع الموافقة: أم وجد وسبعون أخا. أصلها من ثمانية عشر، لضرب الستة مخرج السدس للأم على الثلاثة، مخرج ثلث الباقي للجد، لأنه الأفضل له هنا والخارج ثمانية عشر. ثم تقول من له شيء من الستة أخذه مضروبا في الثلاثة مخرج ثلث الباقي، فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والإخوة خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللجد منها خمسة، وهي ثلث الباقي، والباقي عشرة بين الإخوة لا تنقسم عليهم، ولكن توافق عدد رؤوسهم بالعشر بضم العين – فترد الرؤوس إلى وفقها سبعة وهو جزء السهم فتضربه في الثمانية عشر، أصل المسألة والخارج مائة وستة وعشرون ومنها تصح. فللأم ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، وللجد خمسة في سبعة، بخمسة وثلاثين، وللإخوة عشرة في سبعة بسبعين، فلكل واحد منهم سهم واحد.

ومن أمثلة الانكسار على فريق واحد، من أصل الستة والثلاثين مع المباينة على قول المتأخرين أيضا بأنها تأصيل لا تصحيح – لأن كل مسألة فيها سدس وربع وثلث ما بقي فهي عندهم من ستة وثلاثين – : زوجة وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب. فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللجد ثلث الباقي، لأنه الأفضل له هنا، وبين مخرج الربع وهو أربعة، ومخرج السدس وهو ستة، توافق بالنصف، والخارج من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنا عشر، وتضربها في مخرج ثلث الباقي وهو ثلاثة والخارج: ستة وثلاثون تأصيلا، عند المتأخرين [1] وتصحيحا عند متقدمين[2] فللزوجة الربع تسعة، وللأم السدس ستة وللجد

١– واستدلوا فيها وفيما قبلها بأنهما قد تحتاجان إلى تصحيح آخر لانكسار سهام الإخوة عليهم وبأن الفرضيين إذا وقع الانكسار إنما يضربون جزء السهم في أصل المسألة لا فيما صحت منه.

٢– لأنهم يقولون أصلها من اثني عشر مخرج السدس والربع، والباقي بعدهما سبعة الأفضل للجد هنا ثلث الباقي، ولا ثلث فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في الاثني عشر بستة وثلاثين.

ثلث الباقي سبعة، والباقي أربعة عشر وهي لا تنقسم على الإخوة وتباينهم، وتأخذ الثلاثة عدد رؤوسهم وهو جزء السهم فتضربه في الستة والثلاثين بمائة وثمانية ومنها تصح، فللزوجة تسعة في ثلاثة، بسبعة وعشرين، وللأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وللجد سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، والباقي: اثنان وأربعون بين الإخوة. لكل واحد منهم أربعة عشر.

ومن أمثلة الانكسار على فريق واحد من أصل الستة والثلاثين مع الموافقة: زوجة وأم وجد وستة إخوة أشقاء أو لأب. أصلها من ستة وثلاثين كالتي قبلها. فللزوجة الربع تسعة، وللأم السدس، ستة. وللجد ثلث الباقي سبعة، والباقي: أربعة عشر، بين الإخوة وهي لم تنقسم عليهم، ولكن توافق عدد رؤوسهم بالنصف فتأخذ وفق رؤوسهم ثلاثة وهو جزء السهم فتضربه في أصل المسألة بمائة وثمانية، ومنها تصح، فللزوجة تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين وللأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين.

والباقي: اثنان وأربعون بين الإخوة، لكل واحد منهم سبعة.

تنبيه: إنما توسعت في إيراد هذه الأمثلة مع حلها، ليتمرن عليها الطالب ويتعلم فيها كيفية إزالة الانكسار في السهام، ويتعلم أيضا كيفية تصحيح المسائل من عدد قليل، لأنه هو المطلوب عند الفرضيين، لأن المسألة إذا كانت تصح من عدد قليل، فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ في الصناعة الحسابية. والله تعالى اعلم.

ولما أنهى الكلام في الانكسار على صنف واحد شرع يتكلم في الانكسار على صنفين، فقال:

إِنْ بَيْنَ صِنْفَيْ رُؤُوسٍ وَالسِّهَامِ يَكُـــنْ ... كَسْرٌ فَقَابِلْ بِمَا مِنْ ذَا وَذَا حَصَـلَا

هَــلْ ذَا يُخَالِـــفُ ذَا أَوْ ذَا يُشَارِكُ ذَا ... أَوْ ذَا يُنَاسِــبُ ذَا أَوْ ذَا بِذَا عَــــدَلَا

وَالْكُلَّ وَالْوِفْقَ فَاضْرِبْ فِي الْجَمِيعِ تَفُزْ ... بِالْأَكْثَرِ اسْتَغْنِ وَاحْطُطْ أَحْدَ مَا مَثَلَا

(الانكسار على صنفين)

قوله (إن بين صنفي رؤوس والسهام يكن كسر) يعني إن يكن انكسار على صنفين من الورثة، وهو إذا لم تنقسم على رؤوسهما سهامهما فإنك أيها الطالب تنظر نظرين النظر

الأول، يكون بين رؤوس كل صنف وسهامه على حدة، وذلك بالمباينة، والموافقة فقط، فالصنف الذي باينته سهامه فأثبته جميعه، والصنف الذي وافقته سهامه، فرده إلى وفقه، فأثبت ذلك الوفق ويسمى كل واحد من هذين المثبتين في الاصطلاح: بالراجع. النظر الثاني يكون بين هذين الراجعين بالأنظار الأربعة، التي هي: التماثل، والتداخل والتوافق والتباين، فإن كان الراجعان متماثلين، فخذ أحدهما فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة إن لم تعل وفي مبلغها بالعول، إن كانت عائلة. والخارج تصح منه الفريضة، وإن كانا متداخلين فخذ أكثر هما فهو جزء السهم، وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، فالخارج هو جزء السهم.

وإن كانا متباينين، فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر والخارج هو جزء السهم.

ثم تضرب جزء السهم في كل حالة من الأحوال الأربعة، في أصل المسألة، أو في مبلغ عولها، إن كانت عائلة والخارج تصح منه المسألة.

وهذا معنى قوله (فقابل بما من ذا، وذا، حصلا) أي فواجه أيها الطالب بما ثبت من هذا الصنف، وهذا الصنف فإذا قابلت بين الراجعين فانظر هل هذا الصنف، يخالف أي يباين هذا الصنف، لتضرب جميع أحدهما في جميع الآخر أو هذا الصنف يشارك أي يوافق هذا الصنف لتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، أو هذا الصنف يناسب[1] أي يداخل هذا الصنف، لتستغني بالعدد الكثير عن العدد القليل، أو هذا الصنف بهذا الصنف عدل أي ماثل، لتسقط أحدهما للتساوي قوله (والكل والوفق) بالنصب فيهما مفعولين مقدمين على قوله (فاضرب في الجميع) أي فإذا علمت ما بين الراجعين من الأنظار الأربعة. وأردت العمل فاضرب الكل من أحدهما في الجميع من الآخر إن تباينا (والوفق) أي اضرب الوفق من أحدهما في الجميع من الآخر إن توافقا في أي جزء من الأجزاء، (تفز) أي تظفر بمرادك، (بالأكثر) من العددين (استغن) أي اكتف إن تداخلا، (واحطط أحد ما مثلا) أي أسقط واحدا من العددين المتماثلين إن تماثلا، ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أربعة من المسائل، لكل واحد من تباين الراجعين، وتوافقهما، وتداخلهما وتماثلهما فقال مبتدئا بتباينهما:

١- والتعبير بالمناسبة بين المتداخلين للعراقيين.

كَأَخَوَيْـــنِ لِأُمٍّ، سِتَّـــــةٍ لِأَبِ أَوْ زِدْ عَلَى السِّتِّ، وَالْاِثْنَيْنِ، مَا مَثَلَا

أَوِ اجْعَلَنْ مَنْ لِأُمٍّ مِثْلَ مَنْ لِأَبِ أَوْ نِصْفَهُمْ أَصْلُ كُلٍّ فِي الثَّلَاثِ جَلَا

قوله (كأخوين لأم ستة لأب) يعني أن المسألة الأولى من تباين الراجعين يكون في مثل: أخوين لأم، وستة إخوة لأب. أصلها من ثلاثة مخرج الثلث الذي للأخوين لأم، وهو واحد، وهو لا ينقسم عليهما ويباينهما وتثبت رأسيهما، والباقي بين الإخوة لأب، وهو اثنان منكسران عليهم. ولكن يوافقانهم بالنصف، فترد رؤوسهم إلى وفقها، وهو ثلاثة، وبين هذه الثلاثة التي هي راجعهم، وبين الاثنين اللذين هما راجعا الأخوين لأم تباين فتضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، بستة وهي جزء السهم فتضربه في الثلاثة أصل المسألة بثمانية عشر، فمنها تصح، فللأخوين لأم واحد، في ستة بستة فلكل واحد منهما ثلاثة. وللإخوة الستة لأب اثنان، في ستة، باثني عشر، فلكل واحد منهم اثنان.

قوله (أو زد على الست والاثنين ما مثلا) إشارة إلى المسألة الثانية من توافق الراجعين، المعنى إذا أردت توافقهما فزد على الستة عدد الإخوة لأب، في الأولى مثلهم هنا، فيكونوا اثني عشر أخا لأب، وزد على الاثنين الذين هما أخوان لأم، في الأولى مثلهما في هذه الثانية فيكونوا أربعة إخوة لأم، أصل المسألة من ثلاثة، مخرج الثلث الذي للإخوة لأم، وهو واحد مباين لرؤوسهم فترجع رؤوسهم الأربعة بكاملها، والباقي بين الإخوة لأب، وهو اثنان مباينان لهم ولكن يوافقان رؤوسهم الاثني عشر بالنصف، فترجع رؤوسهم إلى نصفها، وهو ستة، وبين الراجعين أي الأربعة والستة توافق بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، باثني عشر، وهي جزء السهم فتضربه في الثلاثة أصل المسألة بستة وثلاثين فمنها تصح.

فللإخوة لأم واحد، في اثني عشر باثني عشر، فلكل واحد منهم ثلاثة، وللإخوة لأب اثنان، في اثني عشر بأربعة وعشرين، فلكل واحد منهم اثنان.

وأشار إلى الثالثة بقوله (أو اجعلن من لأم مثل من لأب) يعني إذا أردت تداخل الراجعين فاجعل الإخوة لأم في هذه الثالثة مثل عدد الإخوة لأب في الأولى، وهو ستة، فيكونوا ستة إخوة لأم، وستة إخوة لأب أيضا أصل المسألة من ثلاثة، مخرج الثلث الذي هو للأخوة لأم، وهو واحد، مباين لهم، فترجع رؤوسهم الستة بكاملها والباقي بين الإخوة لأب، وهو اثنان مباينان لهم، ولكن يوافقان رؤوسهم بالنصف، فترجع رؤوسهم إلى وفقها وهو ثلاثة، وبين الستة راجع الإخوة لأم، والثلاثة وفق رؤوس الإخوة لأب تداخل فتكتفي بالأكثر وهو الستة وهي جزء السهم فتضربه في أصل المسألة بثمانية عشر فللإخوة لأم واحد في ستة بستة لكل واحد منهم واحد، وللإخوة لأب اثنان في ستة باثني عشر، لكل واحد منهم اثنان. وأشار إلى الرابعة بقوله (أو نصفهم)يعني إذا أردت تماثل الراجعين فاجعل الإخوة لأم في هذه الرابعة نصف الإخوة لأب في الأولى فيكونوا ثلاثة إخوة لأم وستة إخوة لأب، أصل المسألة من ثلاثة مخرج الثلث الذي هو للإخوة لأم وهو واحد مباين لهم فترجع رؤوسهم الثلاثة بكاملها والباقي بين الإخوة لأب وهو اثنان مباينان لهم، ولكن يوافقان رؤوسهم بالنصف فترجع رؤوسهم إلى وفقها وهو ثلاثة وبين الراجعين تماثل فتكتفي بأحدهما وهو ثلاثة وهي جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة بتسعة فمنها تصح، فللإخوة لأم، واحد في ثلاثة بثلاثة، ولكل واحد منهم واحد، وللإخوة لأب اثنان في ثلاثة بستة فلكل واحد منهم واحد. قوله (أصل كل في الثلاث جلا) أي أصل كل واحدة من المسائل الأربع، جلا أي ظهر في ثلاثة لأنها مخرج ثلث ذوي الثلث، والباقي للعصبة. وإلى بيان ما صحت منه المسائل أشار بقوله:

وَفِي ثَمَانِيَ عَشْـــرٍ[1] سِتَّةٍ وَثَـــلاَ ثِينَ ثَمَانِيَ عَشْـــرٍ تِسْعَةٍ حَصَـــلَا

قوله (وفي ثماني عشر) يعني أن الأولى صحت من ثمانية عشر، لضرب الستة التي هي جزء السهم في الثلاثة أصل المسألة كما تقدم.

١- بالصرف للوزن.

قوله (ستة وثلاثين) بحذف حرف العطف للوزن يعني أن الثانية، صحت من ستة وثلاثين لضرب الاثني عشر التي هي جزء السهم في الثلاثة أصل المسألة.

قوله (ثماني عشر) بحذف حرف العطف للوزن، يعني أن الثالثة صحت من ثمانية عشر، لضرب الستة التي هي جزء السهم في الثلاثة أصل المسألة.

قوله (تسعة) بحذف حرف العطف أيضا، يعني أن الرابعة صحت من تسعة لضرب الثلاثة التي هني جزء السهم في الثلاثة. أصل المسألة كما تقدم.

قوله (حصلا) أي ثبت وهو تتميم للبيت.

واعلم: أن الانكسار على صنفين فيه اثنتا عشرة صورة.

كما قال العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي [١] رحمه الله تعالى في مختصره: وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة. وذلك لأن كل صنف منها. إما أن تباينه سهامه المنكسرة عليه، فيبقى كل صنف بحاله ويسمى راجعا. وإما أن توافقه سهامه المنكسرة عليه فيرد كل صنف إلى وفقه ويسمى راجعا أيضا. وإما أن توافق صنفا سهامه المنكسرة عليه فيرد ذلك الصنف إلى وفقه، وهو راجعه، وتباين صنفا سهامه فيبقى بحاله وهو راجعه أيضا. فهذه ثلاثة أحوال، حاصلة بالنظر الأول. وإن نظرت ثانيا بين الراجعين بالأنظار الأربعة أي التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين فلا يخلوان من واحدة منها. فإن تماثل الراجعان فإنك تكتفي بأحدهما وهو جزء السهم فتضربه في أصل المسألة. وإن تداخلا فإنك تكتفي بأكبرهما وهو جزء السهم. وإن توافقا فإنك تضرب وفق أحدهما في جميع الآخر والخارج هو جزء السهم. وإن تباينا فإنك تضرب أحدهما في جميع الآخر، والخارج هو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة، كما تقدم.

قد علمت أن الأحوال بالنظر الأول على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مباينة كل صنف سهامه، وفيه أربع صور:

---

[١]– المعروف بضياء الدين الجندي توفي سنة تسع وستين وقيل ست وسبعين وسبعمائة للهجرة ودفن بالقرافة الكبرى بمصر بجوار شيخه الشيخ عبد الله المنوفي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

الصورة الأولى: تماثل الراجعين: كزوجتين وشقيقتين أو لأب، وعمين. أصلها من اثني عشر، وجزء سهمها اثنان، وتصح من أربعة وعشرين، هذا بغير عول. وفي العول: أم، وثلاثة إخوة لأم، وثلاث شقيقات أو لأب. أصلها من ستة، وتعال إلى سبعة ليكمل للشقيقات ثلثاهن، وجزء سهمها ثلاثة، وتصح من واحد وعشرين.

الصورة الثانية: تداخلهما: كزوجتين، وبنت، وأربعة إخوة، أشقاء أو لأب، أصلها من ثمانية، وجزء سهمها أربعة وتصح من اثنين وثلاثين. وفي العول: أم وتسع أخوات لأم، وثلاث شقيقات أو لأب. أصلها من ستة، وتعال إلى سبعة، وجزء سهمها تسعة وتصح من ثلاثة وستين.

الصورة الثالثة: توافقهما: كتسع بنات، وست شقيقات، أو لأب. أصلها من ثلاثة وجزء سهمها ثمانية عشر، لتوافق الراجعين بالثلث، وهو الخارج من ضرب أحدهما في وفق الآخر، وتصح من أربعة وخمسين. وفي العول: أم، وخمسة عشر أخا لأم، وتسع شقيقات أو لأب. أصلها من ستة، وتعال إلى سبعة، وجزء سهمها خمسة وأربعون لتوافق الراجعين بالثلث وهو الخارج من ضرب أحدهما في وفق الآخر، وتصح من ثلاثمائة وخمسة عشر.

الصورة الرابعة: تباينهما: كثلاث زوجات، وعاصبين أصلها من أربعة، وجزء سهمها ستة، لتباين الراجعين، وتصح من أربعة وعشرين. وفي العول: أم وخمس شقيقات أو لأب، وثلاثة إخوة لأم، أصلها من ستة، وتعال إلى سبعة، وجزء سهمها خمسة عشر، لتباين الراجعين، وتصح من مائة وخمسة.

القسم الثاني: موافقة كل صنف سهامه، وفيه أربع صور:

الصورة الأولى: تماثل الراجعين: كأم وأربعة إخوة لأم، وستة إخوة أشقاء أو لأب. أصلها من ستة، وجزء سهمها اثنان لتماثل الراجعين. وتصح من اثني عشر. وفي العول: أم، وستة إخوة لأم، وست شقيقات أو لأب، أصلها من ستة، وتعال إلى سبعة وجزء سهمها ثلاثة لتماثل الراجعين، وتصح من واحد وعشرين.

الصورة الثانية: تداخلهما: كأم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة أشقاء، أو لأب. أصلها من ستة، وجزء سهمها أربعة لتداخل الراجعين وتصح من أربعة وعشرين. وفي العول: أم، وأربعة

إخوة لأم، وست عشرة أختا شقائق أو لأب. أصلها من ستة وتعال إلى سبعة، وجزء سهمها أربعة، لتداخل الراجعين، وتصح من ثمانية وعشرين.

الصورة الثالثة: توافقهما: كأم، وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا أشقاء أو لأب. أصلها من ستة، وجزء سهمها اثنا عشر لتوافق الراجعين. وهو الخارج من ضرب أحدهما في وفق الآخر، وتصح من اثنين وسبعين. وفي العول: أم، واثنا عشر أخا لأم، وست عشرة شقائق أو لأب، أصلها من ستة وتعال إلى سبعة، وجزء سهمها اثنا عشر لتوافق الراجعين وهو الخارج من ضرب أحدهما في وفق الآخر وتصح من أربعة وثمانين.

الصورة الرابعة: تباينهما، كأم وأربعة إخوة لأم، وتسعة إخوة أشقاء، أو لأب. أصلها من ستة، وجزء سهمها ستة لتباين الراجعين وهو الخارج من ضرب جميع أحدهما في جميع الآخر وتصح من ستة وثلاثين. وفي العول: أم، وأربعة إخوة لأم، وست شقيقات أو لأب أصلها من ستة، وتعال إلى سبعة ، وجزء سهمها ستة لتباين الراجعين، وهو الخارج من ضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، وتصح من اثنين وأربعين.

القسم الثالث: موافقة أحد الصنفين سهامه، ومباينة الآخر سهامه، وفيه أربع صور.

الصورة الأولى: تماثل الراجعين كأم، وست بنات، وثلاثة بني ابن. أصلها من ستة، وجزء سهمها ثلاثة لتماثل الراجعين، وتصح من ثمانية عشر. وفي العول: أم، وثلاثة إخوة لأم، وست شقيقات أو لأب. أصلها من ستة، وتعال إلى سبعة، وجزء سهمها ثلاثة لتماثل الراجعين، وتصح من واحد وعشرين.

الصورة الثانية: تداخلهما. كأربع زوجات وستة إخوة أشقاء أو لأب. أصلها من أربعة وجزء سهمها أربعة لتداخل الراجعين وتصح من ستة عشر. وفي العول: أم، وستة إخوة لأم، وتسع شقيقات. أو لأب. أصلها من ستة، وتعال إلى سبعة، وجزء سهمها تسعة لتداخل الراجعين وتصح من ثلاثة وستين.

الصورة الثالثة: توافقهما، كثمان بنات، وستة بني ابن أصلها من ثلاثة، وجزء سهمها اثنا عشر لتوافق الراجعين وهو الخارج من ضرب أحدهما في وفق الآخر. وتصح من ستة وثلاثين. وفي العول: أم، واثنا عشر أخا لأم، وتسع أخوات شقيقات، أو لأب. أصلها من

ستة، وتعال إلى سبعة، وجزء سهمها ثمانية عشر، لتوافق الراجعين بالثلث وهو الخارج من ضرب أحدهما في وفق الآخر، وتصح من مائة وستة وعشرين.

الصورة الرابعة: كأربع بنات، وبنت ابن وإبن ابن. أصلها من ثلاثة وجزء سهمها ستة لتباين الراجعين وهو الخارج من ضرب جميع أحدهما في جميع الآخر وتصح من ثمانية عشر.

وفي العول: أم وثلاثة إخوة لأم، وثمان أخوات شقيقات أو لأب، أصلها من ستة، وتعال إلى سبعة، وجزء سهمها ستة لتباين الراجعين وهو الخارج من ضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، وتصح من اثنين وأربعين. فقد تمت الصور الاثنتا عشرة غير العائلة ومعها الصور الاثنتا عشرة العائلة، وبها بلغت إلى أربع وعشرين صورة، فلله تعالى الحمد والمنة.

ولما فرغ من ذكر الانكسار على صنفين، شرع يتكلم في الانكسار، على ثلاثة أصناف، وهي غاية ما تنكسر عليه المسائل عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، لأنه لا يورث أكثر من جدتين. والانكسار على أربعة أصناف يختص بالاثني عشر والأربعة والعشرين. فنصيب الجدتين منهما وهو السدس مقسوم عليهما لأنه إما اثنان، أو أربعة.

فإذا وقع الانكسار على ثلاثة أصناف، أو أربعة فلك نظران، كما تقدم في الانكسار على صنفين، أو لهما: أن تنظر بين كل صنف وسهامه. فإما أن يتباينا، وإما أن يتوافقا.

فإن تباينا فأبق ذلك الصنف بحاله، وهو راجعه وإن توافقا فرد ذلك الصنف، إلى وفقه فهو راجعه أيضا ثم تنظر بين الصنف الثاني وسهامه كذلك، ترجعه جميعه في المباينة، ووفقه في الموافقة. ثم تنظر بين الصنف الثالث وسهامه كذلك. ثم تنظر بين الصنف الرابع إن كان، وسهامه كذلك. فهذا هو النظر الأول.

والنظر الثاني يكون بين تلك الرواجع بعضها مع بعض. فإن تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم واضربه في أصل المسألة أو في مبلغ عولها إذا كانت عائلة، والخارج تصح منه المسألة. وإن تداخلت كلها فاكتف بأكبرها فهو جزء السهم. وإن تباينت كلها فاضرب بعضها في بعض، فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة. ولا خلاف بين

الفرضيين في هذه الأنظار الثلاثة[1]. وإن توافقت ففيها طريقتان؛ طريقة للكوفيين وأخرى للبصرين.

طريقة الكوفيين في إزالة الانكسار

فطريقة الكوفيين –كما سيأتي للناظم رحمه الله تعالى قريبا – أن تنظر بين راجعين منها، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل واحد منهما، كأربعة وستة مثلا فهذان العددان متوافقان بالنصف، فإنك إن ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل لك اثنا عشر فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما فما حصل منهما فانظر بينه وبين الراجع الثالث، وحصل أقل عدد ينقسم على كل واحد منهما، فما حصل فانظر بينه وبين الراجع الرابع إن كان، وحصل أقل عدد ينقسم على كل واحد منهما، فما حصل فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها بالعول إن كانت عائلة، فما حصل فهو المطلوب، وهو ما تصح منه المسألة فإذا أردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل صنف من الأصناف في جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الصنف إن كان متعددا يحصل ما لواحده من التصحيح.

طريقة البصريين في إزالة الانكسار

وطريقة البصريين: أن توقف صنفا واحدا من الرواجع واستحبوا وقف الأكثر، ثم تُوفِّق بينه وبين كل صنف من الراجعين وتضرب وفق صنف منهما في وفق الآخر، والخارج تضربه في الموقوف الأكثر، من غير نظر بينهما، والخارج تضربه في أصل المسألة والخارج فمنه تصح.

وإلى بيان ما ذكرنا أشار الشيخ رحمه الله تعالى بقوله:

إِنْ يَكُ بَـــــيْنَ ثَلَاثٍ وَالسِّـــهَامِ فَبَيْـ   ـنَ حَاصِلِ اثْنَيْنِ وَالْبَاقِي انْحُ ذَا الْعَمَلَا

---

١ – أي المماثلة والمداخلة والمباينة.

(الانكسار على ثلاثة أصناف)

يعني أن الانكسار إن يكن بين ثلاث من الأصناف وسهامهم فأردت إزالة الانكسار فانظر نظرين:

النظر الأول: يكون بين كل صنف وسهامه بالتباين، والتوافق فقط كما تقدم.

والنظر الثاني: يكون بين تلك الرواجع الثلاث بعضها مع بعض، فإن تماثلت تكتفي بأحدها فهو جزء السهم وإن تداخلت تكتفي بأكبرها فهو جزء السهم أيضا وإن تباينت تضرب بعضها في بعض فما حصل فهو جزء السهم، وإن توافقت ففيها طريقتان: طريقة للكوفيين وطريقة للبصريين، وأشار إلى طريقة الكوفيين بقوله:

إِنْ وَافَقَ الْكُــلُّ فَالْكُـــوفِيُّ قَابَلَ مَا   بَيْنَ الرَّوَاجِــعِ حَتَّى شَمْلَهَا شَمِــلَا

يعني أنه إن توافقت الرواجع كلها، فالفرضي الكوفي مذهبه أن يقابل ما بين تلك الرواجع الثلاث، حتى يجمع ما تفرق منها، ويصيرها عددا واحدا، وهو جزء السهم. قوله (شملها) أي فرقتها، أي ما تفرق من الأصناف (شملا) أي جمعها وصيرها عددا واحدا.

وأشار إلى طريقة البصريين بقوله:

وَوَاحِدًا يُوقِــفُ الْبَصْرِيُّ قَابِلَــهُ   بِذَا وَذَا وَاسْتَحَبُّوا كَوْنَهُ الْحَفِـلَا
حَاصِلُ هَـذَيْنِ بِالْمَوْقُوفِ يُضْرَبُ مَا   يَحْصُلُ يُضْرَبُ كُلٌّ فِي الَّذِي أَصُلَا[1]

يعني أن الفرضي البصري إن توافقت الرواجع يوقف عددا واحدا واستحبوا أن يوقف العدد الأكثر، ثم يوفق بينه وبين كل صنف من الراجعين، ويضرب وفق أحد الراجعين في وفق الآخر، قوله (حاصل هذين بالموقوف يضرب) أي ما حصل من ضرب وفق أحد هذين الراجعين في وفق الآخر يضرب بالموقوف الأكثر من غير نظر بينهما (ما يحصل) من ذلك الضرب فهو جزء السهم (يضرب كل في الذي أصلا) أي يضرب كله في العدد الذي هو

---

١ – ولصدر هذا البيت نسخة أخرى وهي: حاصل ذين بموقوف يقابل ما

أصل المسألة، أو في مبلغ عولها إن كانت عائلة والخارج تصح منه المسألة، ويزول الانكسار.

ثم ضرب مثالا في توافق الرواجع وهو ينطبق على كل من مذهب الكوفيين والبصريين فقال:

وَفِي الشَّقِيقَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُخْتَ أَبٍ   حَلَائِلٍ أَرْبَعٍ عَشْرِ الْعُمُومِ جَلَا
وَفِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ الْأَصْلُ انْمِ[1] صِحَّتَهَا   لِسَبْعِمِيَّةٍ الْعِشْرِينَ يَا رَجُلَا

يعني أن مثال توافق الرواجع الثلاث (جلا) أي ظهر في موت رجل، وبقاء أخته الشقيقة، واثنتي عشرة أختا لأب، وأربع حلائل، أي زوجات، وعشرة أعمام.

قوله (وفي اثنتي عشرة الأصل) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر يعني أن أصلها من اثني عشر باجتماع السدس والربع؛ للشقيقة النصف ستة، وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين اثنان منكسران عليهن ولكن يوافقانهن بالنصف. فترجع رؤوسهن إلى وفقها وهو ستة، وهي راجعهن، وللزوجات الربع ثلاثة منكسرة عليهن مباينة لرؤوسهن فترجع الرؤوس بكاملها أربعة، وهي راجعهن، وللأعمام الباقي وهو واحد منكسرة عليهم مباين لهم فترجع رؤوسهم بكاملها عشرة وهي راجعهم، فيكون معك ثلاثة من الرواجع: الستة، والأربعة، والعشرة، وهي متوافقة بالنصف. فعلى مذهب الكوفيين تنظر أولا بين راجعين منها فتجدهما متفقين بالنصف، فتضرب جميع أحدهما في نصف الآخر، ثم تنظر بين الخارج من ذلك الضرب وبين الراجع الثالث، تجدهما متفقين بالنصف أيضا فتضرب جميع أحدهما في نصف الآخر والخارج هو جزء السهم تضربه في أصل المسألة. ففي المثال المذكور، تضرب الستة في نصف الأربعة، أو الأربعة في نصف الستة باثني عشر، ثم تنظر بينها وبين العشرة فتجدهما متفقين بالنصف فتضرب جميع أحدهما في نصف الآخر بستين ثم تضربها في أصل المسألة وهو اثنا عشر بسبعمائة وعشرين، كما قال الناظم رحمه الله تعالى، وإن شئت نظرت أولا بين الأربعة، والعشرة، فتجد بينهما التوافق بالنصف فتضرب جميع أحدهما في نصف الآخر

١- أي انسب فعل أمر من أنمى ينمى، إذا نسب.

بعشرين، ثم تنظر بين العشرين والستة فتجد بينهما التوافق بالنصف، فتضرب جميع أحدهما في نصف الآخر بستين وهي جزء السهم. وإن شئت نظرت أولا بين الستة، والعشرة، فتجد بينهما التوافق بالنصف، فتضرب جميع أحدهما في نصف الآخر بثلاثين ثم تنظر بينها وبين الأربعة فتجد بينهما التوافق بالنصف أيضا فتضرب أحدهما في نصف الآخر، بستين وهي جزء السهم، وهذا كله على مذهب الكوفيين، وأما على مذهب البصريين فإنك توقف عددا واحدا من الرواجع الثلاثة، والمستحب هنا وقف العشرة لأنها الأكثر من الرواجع، ثم تنظر بينها وبين الأربعة فتجد بينهما التوافق بالنصف ثم تنظر بين العشرة أيضا وبين الستة فتجد بينهما التوافق بالنصف أيضا فتضرب نصف الأربعة وهو اثنان في نصف الستة وهو ثلاثة بستة ثم تضرب الستة في العشرة من غير نظر بينهما بستين فهي جزء السهم تضربه في أصل المسألة بسبعمائة وعشرين.

فقد علمت أن الخلاف بين الكوفيين والبصريين راجع إلى كيفية العمل وإلا فالجميع موصل إلى معنى واحد، ثم تقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم. فللشقيقة ستة في ستين بثلاثمائة وستين. وللأخوات لأب اثنان، في ستين، بمائة وعشرين وللزوجات ثلاثة، في ستين، بمائة وثمانين. وللأعمام، واحد، في ستين بستين.

قوله (انم صحتها) أي انسب صحة المسألة (لسبعمية العشرين يا رجلا) أي إلى سبعمائة وعشرين بحذف ألف المائة وإبدال الهمزة ياء مشددة وحذف حرف العطف من العشرين للضرورة، قوله (يا رجلا) منادى مشبه بالمضاف أو نكرة غير مقصودة والله تعالى أعلم.

ومثال تماثل الرواجع: أربع زوجات، وستة عشر أخا لأم وأربعة أعمام، أصل المسألة من اثني عشر باجتماع الثلث والربع، فللزوجات الربع ثلاثة مباينة لهن فترجع رؤوسهن الأربعة بكاملها. وللإخوة لأم الثلث أربعة موافقة لهم بالربع، فترجع رؤوسهم إلى وفقها وهو أربعة. والباقي خمسة، بين الأعمام، وهي مباينة لهم فترجع رؤوسهم الأربعة بكاملها. فالرواجع حينئذ: أربعة، وأربعة، وأربعة، وكلها متماثلة فتكتفي بأحدها وهو جزء السهم فتضربه في أصل المسألة بثمانية وأربعين فمنها تصح. ثم تقول من له شيء من أصل المسألة أخذه

مضروبا في الأربعة جزء السهم. فللزوجات ثلاثة في أربعة باثني عشر. وللإخوة لأم أربعة في أربعة بستة عشر. وللأعمام خمسة في أربعة بعشرين.

ومثال تداخل الرواجع: زوجتان، واثنتان وثلاثون أختا شقائق أو لأب، وثمانية أعمام. أصلها من اثني عشر باجتماع الربع والثلثين، فللزوجتين الربع، ثلاثة مباينة لهما، فترجع عدد رأسيهما وهو اثنان. وللأخوات الثلثان ثمانية موافقة لهن بالثمن فترجع رؤوسهن إلى وفقها وهو أربعة. وللأعمام واحد مباين لهم، فترجع رؤوسهم بكاملها وهي ثمانية، فالرواجع حينئذ اثنان، وأربعة، وثمانية، وهي متداخلة فتكتفي بأكبرها وهو ثمانية وهي جزء السهم، فتضربها في أصل المسألة بستة وتسعين. فللزوجات ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين وللأخوات ثمانية في ثمانية بأربعة وستين. وللأعمام واحد في ثمانية بثمانية.

ومثال تباين الرواجع: زوجتان، وثلاث أخوات شقائق أو لأب، وخمسة أعمام.

أصلها من اثني عشر باجتماع الربع والثلثين، فللزوجتين الربع ثلاثة، مباينة لهما، فترجع عدد رأسيهما وهو اثنان. وللأخوات ثمانية مباينة لهن فترجع عدد رؤوسهن وهو ثلاثة وللأعمام واحد مباين لهم، فترجع عدد رؤوسهم وهو خمسة. فالرواجع حينئذ: اثنان، وثلاثة، وخمسة كلها متباينة فتضرب الاثنين في الثلاثة بستة، فتضربها في الخمسة بثلاثين وهي جزء السهم، فتضربها في أصل المسألة، بثلاثمائة وستين فمنها تصح. ثم تقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم. فللزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين. وللأخوات ثمانية في ثلاثين بمائتين وأربعين. وللأعمام واحد في ثلاثين بثلاثين.

الانكسار على أربعة أصناف

ولما فرغ من ذكر الانكسار على ثلاثة أصناف أي فرق شرع في ذكر الانكسار على أربعة أصناف، وهو أن يكون في الورثة أربعة أصناف لا تنقسم عليهم سهامهم فقد علمت أنه لا يمكن إلا عند من يورث أكثر من جدتين كما تقدم، كزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ([1]) ولا يأتي ذلك إلا في أصلي الاثني عشر، والأربعة والعشرين والعمل في هذا الانكسار

---

١ – والحنفية والشافعية والحنابلة لأنهم يورثون ثلاث جدات.

كالعمل على الانكسار على ثلاثة أصناف كما تقدم، وهو أن تنظر بين كل صنف وسهامه أولا بالمباينة والموافقة فقط. ثم تنظر ثانيا بين ثلاثة من تلك الرواجع بالأنظار الأربعة فما حصل من ذلك النظر تنظر ثالثا بينه وبين الراجع الرابع، فإن تماثلا فخذ أحدها فهو جزء السهم.

وإن تداخلا فخذ أكبرهما ، وإن توافقا فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن تباينا فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر والخارج هو جزء السهم فاضربه في أصل المسالة والخارج فمنه تصح بلا انكسار، فقال:

كَذَا إِذَا انْكَسَــــرَتْ فِي أَرْبَعٍ هُوَ لَــمْ يُمْكِنْ لَوِ اعْمَلْتَ فِي تَحْصِيلِهِ الْحِيَلاَ
إِلَّا إِذَا اجْتَمَــعْـــــت جَــدَّاتُهُ لِأَبٍ أُمٍّ وَجَـــــدٍّ لَـــهُ زَيْـــدٌ لَهَا جَعَــــلاَ
لَمْ يُعْطِــهَا مَالِكٌ مِثْقَالَ خَـــرْدَلَةٍ إِذْ عِنْدَهُ الْفَصْلُ بِالْإِبْنَيْنِ قَدْ حَظَلَا

يعني كما عملت فيما تقدم، عند انكسار السهام على ثلاث فرق كذلك تعمل إذا انكسرت السهام على أربع فرق (أصناف) و(في) بمعنى على و(هو) أي الانكسار على ذلك العدد (لم يمكن) أي وقوعه، (لو اعملت) أيها الطالب (في تحصيله) أي تثبيته وإيجاده (الحيلا) جمع حيلة، كقيمة، وقيم، يقال: احتال في الشيء احتيالا إذا أتى بالحيلة واستعملها، والحيلة: القدرة على التصرف، والحذق، وجودة النظر، قوله (إلا إذا اجتمعت جداته لأب، أم، وجد له) أي لا يمكن الانكسار على أربعة أصناف إلا إذا اجتمعت ثلاث جدات وهن: أم أب الميت، وأم أمه، وأم جده من أبيه. قوله (زيد لها جعلا) أي زيد بن ثابت ﷺ جعل (لها) أي أم الجد نصيبا من الميراث، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما وروي نحوه عن مسروق [١] والحسن [١] وقتادة [٢] وبه قال الأوزاعي [٣] وإسحاق [٤] رحمهم الله أجمعين.

١- هو مسروق بن الأجدع تابعي جليل من أصحاب عبد الله بن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة، لقي أبابكر وعمر وعليا وروى عنهم توفي سنة ٧٣ هـ.

ومما استدلوا به ما رواه عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ: ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. [٥]

قوله (لم يعطها مالك مثقال خردلة) أي لم يورث مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى [٦] أم الجد، ولم يعطها أقل قليل من الإرث، قوله (إذ) تعليلية (عنده) أي مالك رحمه الله تعالى، (الفصل) بين الجدة وبين الميت، (بالابنين) أي الذكرين (قد حظلا) أي منع الإرث.

والحاصل أن الجدات في مذهب مالك رحمه الله تعالى، على أربعة أقسام.

القسم الأول: جدة ترث وتورث وهي أم الأب فقط.

القسم الثاني: جدة لا ترث ولا تورث وهي أم أم الجد لأب وإن علا، وكذلك أمهات الأجداد لأم.

القسم الثالث: جدة ترث ولا تورث، وهي أم الأم وأمهاتها وكذلك أمهات أم الأب.

القسم الرابع: جدة تورث ولا ترث، وهي أم الجد لأب وإن علا، فالوارث من الأربع: جدتان، إحداهما يقال لها: جدة لأم، وهي التي لم يفصل بينها وبين الميت ذكر أصلا ، وإنما تدلي بالإناث كأم الميت، وأمها وإن علت، ثانيتهما يقال لها: جدة لأب، وهي التي فصل بينها وبين الميت ذكر واحد، هو الأب، كأم أبي الميت وأمها وإن علت.

١- أي البصري الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن تابعي جليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه أدرك حوالي مائة وثلاثين من الصحابة، وتوفي سنة ١١٠ هـ.

٢- هو قتادة بن دعامة بكسر الدال تابعي ولد أكمه روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل وصفية بنت شيبة توفي سنة ١١٧ هـ.

٣- هو شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ولد سنة ٨٨ وتو في سنة ١٥٧ هـ.

٤- هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة توفي سنة ١٣٢ هـ.

٥- رواه الدار قطني مرسلا

٦- هو من تابع التابعين أحد أعلام الإسلام، إمام الأئمة أخذ العلم عن تسعمائة شيخ ثلاثون منهم من التابعين وستون من تابعيهم. ولد سنة ٩٥ بعد أن حملت به أمه ثلاث سنين توفي سنة ١٧٩ ودفن بالبقيع

وأما إن فصل بينها وبين الميت ذكران اثنان: كأم الجد لأب، فلا ترث عند مالك رحمه الله تعالى .

وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعة بن عبد الرحمن [1] وابن هرمز [2] وابن أبي ذئب وسعد بن وقاص، وأبي ثور، وداوود، وقاله الشافعي في القديم [3] رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

ثم ضرب مثالا واحدا في الانكسار على الأربعة الأصناف مع تباين الرواجع فقال:

ثَلَاثُ جَدَّاتٍ اَوْ إِخْوَانِ الاُمِّ شَــــقَا ... ئِقٍ وَأَرْبَعُ زَوْجَـــــاتٍ لَهَا مَثَــــلَا

سَبْعَةَ عَشْرَ بِعَوْلٍ أَصْلُهَا حَـصَلَــتْ ... فِي مِائَتَيْنِ هُمَا بِالْأَرْبَــعِ اتَّصَــلَا

قوله (ثلاث جدات) مبتدأ، مضاف إلى جدات، وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، قوله (أو إخوان الأم) وأو: بمعنى الواو إخوان بكسر الهمزة أي وثلاثة إخوان لأم، قوله (شقائق) بالصرف، وحذف حرف العطف للضرورة، أي وثلاث أخوات شقائق (وأربع زوجات) بالرفع معطوف على المبتدإ (لها) جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر للمبتدإ وقوله (مثلا) منصوب على التمييز.

المعنى: ثلاث جدات، وثلاثة إخوة لأم، وثلاث أخوات شقائق، وأربع زوجات. (لها) أي للمسألة التي تنكسر فيها سهامها على أربعة أصناف مثلا، أصلها من اثني عشر، وتعال إلى سبعة عشر.

فللجدات السدس اثنان مباينان لهن فترجع رؤوسهن بكاملها وهي: ثلاثة.

وللأخوة لأم الثلث: أربعة مباينة لهم فترجع رؤوسهم وهي: ثلاثة.

وللأخوات الشقائق، الثلثان ثمانية مباينة لهن فترجع رؤوسهن، وهي : ثلاثة.

١- المعروف بربيعة الرأي، كان مفتيا بالمدينة، أدرك بعض الصحابة وأكابر التابعين توفي سنة ١٣٦ – هـ.=

٢- اسمه عبد الرحمن مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان عالما جليلا وهو من شيوخ الإمام مالك بن أنس توفي سنة ١٣٦ هـ

٣- والمراد بالقديم: مذهبه وهو في العراق وبالجديد مذهبه وهو في مصر.

وللزوجات الربع ثلاثة، مباينة لهن فترجع رؤوسهن وهي: أربعة.

فقد انكسرت المسألة على أربعة أصناف وباين كل صنف سهامه. فالرواجع: ثلاثة، وثلاثة، وثلاثة، وأربعة.

فثلاثة منها متماثلة، فتكتفي بأحدها، وهو: ثلاثة وبينها وبين الأربعة راجع الزوجات، مباينة فتضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، باثني عشر وهي جزء السهم فتضربه في سبعة عشر مبلغ المسألة بعولها، والخارج: مائتان وأربعة فمنها تصح، بلا انكسار، ثم تقول: من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم.

فللجدات اثنان في اثني عشر، بأربعة وعشرين. وللإخوة لأم أربعة، في اثني عشر، بثمانية وأربعين. وللشقيقات، ثمانية، في اثني عشر، بستة وتسعين. وللزوجات ثلاثة في اثني عشر، بستة وثلاثين. قوله (سبعة عشر) خبر مقدم (بعول) الباء سببية (أصلها) مبتدأ مؤخر، أي المسألة. ومعنى (حصلت) ثبتت وصحت (في مائتين) قوله (هما) مبتدأ أي المائتان (بالأربع) جار ومجرور متعلقان بقوله (اتصلا) وهو فعل ماض وفاعله ألف التثنية والجملة الفعلية في محل رفع خبر المبتدأ. يعني أن أصل المسألة من سبعة عشر بسبب العول، ولكن صحت في مائتين وأربعة، لضرب جزء السهم الذي هو اثنا عشر في أصلها، كما تقدم. ومن أمثلة الانكسار على أربعة أصناف من أصل الاثني عشر مع العول: ثلاث جدات، وأربع زوجات، وثلاث أخوات شقائق أو لأب، وخمسة إخوة لأم. أصلها من اثني عشر باجتماع السدس والربع، وتعال إلى سبعة عشر. فللجدات السدس اثنان منكسران عليهن، فترجع عدد رؤوسهن وهو: ثلاثة. وللزوجات الربع ثلاثة مباينة لهن، فترجع عدد رؤوسهن، وهو: أربعة: وللشقيقات الثلثان ثمانية مباينة لهن، فترجع عدد رؤوسهن وهو: ثلاثة. وللإخوة لأم الثلث، أربعة مباينة لهم فترجع عدد رؤوسهم وهو: خمسة. فالرواجع: ثلاثة وأربعة، وثلاثة، وخمسة. فاثنان منها متماثلان فتكتفي بأحدهما، وهو ثلاثة فتنظر بينها وبين الأربعة فتجدهما متباينتين فتضرب إحداهما في الأخرى، باثني عشر، فتنظر بينها، وبين الخمسة، وهما متباينتان أيضا فتضرب إحداهما في الأخرى بستين. وهي جزء السهم فتضربه في سبعة عشر، مبلغ المسألة بعولها، والخارج: ألف وعشرون فمنها تصح. ثم تقول: من له شيء من

أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم، فللجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين. وللزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين.

وللشقيقات ثمانية في ستين، بأربعمائة وثمانين. وللإخوة لأم أربعة في ستين، بمائتين وأربعين.

ومن أمثلة الانكسار على أربعة أصناف من أصل الاثني عشر بلا عول: ثلاث جدات، وأربع زوجات، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة إخوة لأب. أصلها من اثني عشر باجتماع السدس والربع.

فللجدات السدس اثنان منكسران عليهن فترجع عدد رؤوسهن وهو ثلاثة. وللزوجات الربع ثلاثة مباينة لهن فترجع عدد رؤوسهن وهو أربعة. وللإخوة لأم الثلث، أربعة مباينة لهم، فترجع عدد رؤوسهم، وهو: ثلاثة. وللإخوة لأب الباقي، وهو ثلاثة مباينة لهم فترجع عدد رؤوسهم وهو خمسة. فالرواجع: ثلاثة، وأربعة، وثلاثة، وخمسة. فاثنان منها متماثلان فتكتفي بأحدهما وهو ثلاثة فتنظر بينها وبين الأربعة فتجدهما متباينتين. فتضرب إحداهما في الأخرى، باثني عشر. فتنظر بينها وبين الخمسة، وبينهما تباين فتضرب إحداهما في الأخرى بستين، فهي جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة وهو اثنا عشر بسبعمائة وعشرين. ثم تقول: من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم وهو ستون. فللجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين. وللزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين. وللإخوة لأم أربعة في ستين بمائتين وأربعين. وللإخوة لأب ثلاثة في ستين بمائة وثمانين.

ومن أمثلة الانكسار على أربعة أصناف من أصل: الأربعة والعشرين: ثلاث جدات، وزوجتان، وثلاث بنات، وثلاثة أعمام .أصلها: من أربعة وعشرين باجتماع الثمن، والسدس، لأن كل مسألة فيها ثمن وسدس، أصلها أربعة وعشرون وهو الخارج من ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر. فللجدات السدس أربعة مباينة لهن فترجع عدد رؤوسهن، وهو ثلاثة. وللزوجتين الثمن ثلاثة مباينة لهما فترجع عدد رؤوسهما وهو: اثنان، وللبنات الثلثان ستة عشر مباينة لهن فترجع عدد رؤوسهن وهو: ثلاثة. وللأعمام الباقي بالتعصيب وهو واحد مباين لهم فترجع عدد رؤوسهم وهو: ثلاثة. فالرواجع هكذا: ثلاثة، واثنان، وثلاثة وثلاثة،

فثلاثة من الرواجع متماثلة، فتكتفي بأحدها، وهو ثلاثة فبينها وبين الاثنين تباين، فتضرب جميع أحدهما في جميع الآخر بستة فهي جزء السهم فتضربه في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون بمائة وأربعة وأربعين فمنها تصح.

ثم تقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا: في الستة جزء السهم.

فللجدات أربعة في ستة، بأربعة وعشرين. وللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر. وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين. وللأعمام واحد في ستة بستة

ولنقتصر على هذا القدر والله سبحانه وتعالى أعلم. ولما فرغ الشيخ من ذكر تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في بيان كيفية تصحيحها بالنسبة لميتين فأكثر، وهذا الفصل يعرف عند الفرضيين بالمناسخة فقال:

بيان المناسخة

النسخ لغة: يطلق على معان، فمنها: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته.

ومنها التغيير، يقال: نسخت الريح الآثار، أي غيرتها. ومنها النقل، يقال: نسخت الكتاب، أي نقلت ما فيه.

والمناسخة في اصطلاح الفرضيين: أن يموت شخص، فلم تقسم تركته، حتى مات من ورثته واحد، أو أكثر، وسميت بذلك لأن المسألة الأولى، انتسخت بالثانية أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث، واعلم أن هذا الباب هو من أهم أبواب الأعمال بعد معرفة فقه الفرائض، لأنه قلما يخلو غالب المسائل من موت بعض الورثة، قبل قسمة مال الميت الأول.

وللمناسخة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول، ففي هذه الحالة لا تتغير المسألة، ولا تتبدل طريقة إرثهم، مثاله: إذا

مات رجل وترك: خمسة أبناء، ثم مات أحدهم قبل قسمة تركة أبيهم، عن إخوته الأربعة ولا وارث له سواهم، فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقين ويعتبر الابن الميت، كأنه من الأصل غير موجود، ويسمى هذا اختصار المسائل.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره وفي هذه الحالة تصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارث، وتعرف قدر سهام الميت الثاني منها، ثم تجعل للميت الثاني مسألة وتصححها، وتنظر بينها وبين سهامه من الأولى. فلا يخلو حالهما، عن ثلاثة أقسام، وهي الأول: أن تنقسم سهامه على مسألته، وهذا القسم لا ضرب فيه، وتصح المناسخة مما صحت منه الأولى.

الثاني: أن توافق سهامه مسألته، وفي هذا القسم تأخذ وفق مسألته وتضربه في الأولى، والخارج هو المسمى: بجامعة المناسخة فمنه تصح.

ثم إذا أردت القسمة بينهم تقول: من له شيء من الفريضة الأولى، أخذه مضروبا في وفق الثانية، فهو جزء سهمها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه، فهو جزء سهمها.

الثالث: أن تباين سهامه، مسألته، وفي هذا القسم، إنك تضرب جميع مسألة الأولى، في جميع الثانية، والخارج هو المسمى بالجامعة فمنه تصح المناسخة.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ولكن يختلف قدر استحقاقهم في المسألتين.

فطريقة العمل في هذه الحالة، كالحالة الثانية تماما، وهي: أن تصحح المسألة الأولى، وتعرف ما بيد كل وارث وتعرف قدر سهام الميت الثاني منها، ثم تجعل للميت الثاني مسألته وتصححها، ثم تنظر بينها وبين سهامه من الأولى.

فإن نظرت فإما أن تنقسم سهامه على مسألته، أو توافقها، أو تباينها.

فإن انقسمت، صحت الثانية مما صحت منه الأولى. وإن وافقت ضربت وفق الثانية في الأولى، والخارج هو المسمى بالجامعة فمنه تصح المناسخة. ثم تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه.

وإن باينت ضربت جميع الثانية في جميع الأولى والخارج فمنه تصح المناسخة ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية فهو جزء سهمها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه، فهو جزء سهمها.

ثم تجمع لمن يرث في كل واحدة من المسألتين ما له منهما وتدفعه إليه، ومن يرث في واحدة منهما تعطيه ماله فيها فقط.

وإلى تعريف المناسخة في اصطلاح الفرضيين أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

إنْ قَبْلَ قَسْمِ تُـــرَاثٍ مَاتَ وَارِثٌ اَوْ   فَوْقُ مُنَاسَخَةً يُدْعَى ادْرِ ذَا الْعَمَلَا

يعني أن المناسخة في اصطلاح الفرضيين هي: أن يموت وارث واحد، أو أكثر، قبل قسمة تركة الميت الأول، قوله (مناسخة) بالنصب مفعول به ثان لقوله (يدعى) بالبناء للمفعول أي يسمى، والأول هو النائب عن الفاعل قوله (ادر ذا العملا) فعل أمر من درى يدري إذا علم. المعنى اعلم هذا العمل أيها الطالب، لأنه من المسائل المهمة في هذا الشأن.

ثم أشار إلى الحالة الأولى، من حالات المناسخة الثلاثة التي قدمنا ذكرها بقوله:

إنْ وَرِثُوا الثَّانِ[1] بِالْوَجْهِ الَّذِي وَرِثُوا   مَنْ مَاتَ قَبْلُ بِهِ الثَّانِي يَصِيرُ كَـــلَا

كَتَارِكٍ عَاصِبِيهِ الْبَعْـــضُ يَلْحَقُــهُ   قَسْمُ التُّرَاثِ عَلى الْبَاقِي فَقَطْ جُعِلَا

يعني أن المتروكين في الفريضة الأولى إن ورثوا الميت الثاني بالوجه الذي ورثوا به الميت الأول، كأن يكونوا كلهم عصبة مثلا، فالميت الثاني يصير بذلك كالعدم، كأنه لم يكن.

ولا عمل في فريضته، فتقسم تركة الأول على من بقي من العصبة ثم ضرب لهذه الحالة، مثالا بقوله (كتارك عاصبيه) أي كميت تارك من يرثه بالتعصيب فقط. كأولاده مثلا أو إخوته الأشقاء، أو لأب، قوله (البعض يلحقه) وأل فيه عوض عن الضمير المضاف إليه،

١- بحذف الياء للوزن

أي بعضهم أي العصبة يلحقه أي الأول في الموت سواء كان اللاحق واحدا أو أكثر، (قسم التراث على الباقي فقط جعلا) أي قسم التركة جعل على الواحد الباقي فقط فيحوز التركة كلها إن انفرد، أو مع الباقين إن تعددوا كما في موت شخص وبقاء عشرة من البنين، ثم يموتوا واحدا بعد واحد، حتى لم يبق منهم إلا اثنان، فتجعل مسألتهما من عدد رؤوسهما: اثنين.

وكذلك إذا كانوا ذكورا وإناثا، كما في ثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق. ثم مات أحد الإخوة قبل قسمة التركة ثم آخر، ثم أخت ثم أخرى، فإن التركة تقسم بين الأخ الباقي، والاختين الباقيتين، للذكر مثل حظ الانثيين. وكذلك، لو ورثوه بالفرض والتعصيب معا، كأن يموت شخص عن خمسة إخوة لأم، وهم بنوا عمه أيضا، فيموتوا واحدا بعد واحد، حتى لم يبق منهم إلا اثنان فتختصر المسألة من عدد رؤوسهما: اثنين لكل واحد منهما سهم واحد فرضا وتعصيبا.

وأشار إلى الحالة الثانية بقوله:

إِلَّا فَتِلْكَ وَذِي صَحِّحْ إِنِ انْقَسَمَــتْ　　　عَلَى ذِهِ مَا لَهُ مِنْ تِلْكَ ذِي اخْــتَزِلَا

قوله (إلا فتلك وذي صحح) المعنى إن لم يرثوا الميت الثاني بالوجه الذي ورثوا به الميت الأول، بأن لم يكونوا عصبة فقط، أو يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وفي هذه الحالة فصحح أيها الطالب المسألة الأولى المشار إليها (بتلك) وتعرف قدر ما للميت الثاني منها من السهام، ثم تصحح الثانية المشار إليها ب (ذي) وتنظر بينها وبين سهامه من الأولى، فإما أن تنقسم سهامه عليها، أو توافقها، أو تباينها، فإن انقسمت، فإنك تحذف الثانية، وتكتفي بالأولى كما قال (إن انقسمت) على الثانية المشار إليها ب(ذه). قوله (ما) اسم موصول بمعنى التي أي السهام التي (له) أي للميت الثاني من الأولى المشار إليها ب(تلك). قوله (ذي) أي الثانية المشار إليها بذي، (اختزلا) أي احذفن، فعل أمر من الخزل وهو القطع، وألفه منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة، واكتف بالأولى.

وفي بعض النسخ للمصراع الثاني في هذا البيت هكذا (هَذِي عَلَى مَالَهُ مِنْ تِلْكَ ذِي اخْتَزِلَا) بتقديم اسم الإشارة على حرف الجر، وهي نسخة رجع عنها الناظم رحمه الله تعالى إلى التي أوردناها وهي التي كتبها بخط يده الشريفة في آخر عمره كما أخبر به تلميذه العالم العلامة الشيخ عبد القدوس [1] بن الشيخ مُحَمَّد جاو الدامي البجري عند تعلمه على الشيخ هذه المنظومة اللامية المباركة، فتوفي الشيخ وهو في باب بيان الصلح عند قوله:

تَصِحُّ الُاولَى بِخَمْسٍ ثُــمَّ ثَانِيَةٌ بَخَمْسَ عَشْرَةَ الُاخْرَي بِالثَّمَانِ بَلَا.

وهذا البيت آخر ما تعلمه على الشيخ رحمة الله تعالى عليهما جميعا. وذلك في عام ألف ومائتين وسبعين من الهجرة وعلى صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم. ثم ضرب للمسألة التي تنقسم عليها سهام الميت الثاني على مسألته مثالا بقوله:

كَتَارِكِ ابْنٍ وَبِنْتٍ هَذَا الِابْنُ [2] قَضَى عَنُ اخْتِهِ عَمِّهِ الْأُولَى كَفَتْ عَمَــلَا
لِلْأُخْتِ نِصْفُ نَصِيبِ الِابْنِ تَجْمَعُــهُ لِسَهْمِــهَا وَغَــدَا لِلْعَمِّ مَا فَضِــلَا

قوله (كتارك ابن وبنت) أي كشخص ميت وترك ابنا وبنتا. المسألة من ثلاثة، فللابن سهمان وللبنت سهم واحد قوله (هذا الابن قضى عن أخته، عمه) أي وعمه بحذف حرف العطف أي ثم مات هذا الابن قبل قسم التركة، وترك أخته – التي هي البنت في الأولى – وعمه. وهذه المسألة من اثنين، مخرج النصف الذي للأخت. وسهام هذا الابن الميت من الأولى اثنان، وهما منقسمان على مسألته، فاكتف بالأولى كما قال الشيخ : (الأولى كفت عملا) فتكتفي بها عن الثانية، فتعطي البنت من الأولى واحدا، ومن الثانية واحدا ويجتمع لها اثنان، والواحد الباقي للعم تعصيبا وإلى هذا التقسيم أشار بقوله (للأخت نصف نصيب

[1] – وهذا الشيخ أخ شقيق للعالم العلامة الشيخ إبراهيم الدامي البجري رحمه الله.
[2] –قوله هذا الابن بنقل حركة الهمزة بعد حذفها إلى اللام الساكن قبلها للوزن.

الابن) في الأولى وهو واحد (تجمعه) أي ذلك النصف (لسهمها) أي إلى سهمها الذي ورثته من أخيها في الثانية وهو واحد أيضا، فيكون لها ثلثا التركة (وغدا للعم ما فضلا) تعصيبا وهو واحد، ثلث التركة.

ومن أمثلة انقسام سهام الميت الثاني على الفريضة الثانية: موت زوجة، وبقاء زوج، وأم، وابن، وبنت. ثم مات الزوج قبل قسم تركة زوجته، وترك ابنه وبنته المذكورين. أصل المسألة الأولى من اثني عشر، باجتماع الربع والسدس فللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، والباقي سبعة منكسرة على الابن والبنت فتأخذ عدد رؤوسهما وهو ثلاثة فتضربه في أصل المسألة بستة وثلاثين فمنها تصح. فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وللابن والبنت سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين فالابن أربعة عشر وللبنت سبعة.

والفريضة الثانية أصلها من ثلاثة عدد رؤوس الابن والبنت، للذكر مثل حظ الانثيين.

ثم تنظر بين هذه الثانية، وبين سهام الميت الثاني من الأولى وهي تسعة، فتجد التسعة منقسمة على الثلاثة فتكتفي بالأولى، وهي: ستة وثلاثون، فتجعلها جامعة المناسخة، فللأم منها ستة فقط، لأنها لم ترث في الثانية وللابن في الأولى أربعة عشر، وفي الثانية ستة فيجتمع له منهما عشرون وللبنت في الأولى سبعة، وفي الثانية ثلاثة فتجتمع لها منهما عشرة. ثم شرع في ذكر موافقة سهام الميت الثاني مسألته بقوله:

إِلَّا فَإِنْ وَافَقَتْ فَالْوِفْقَ تَأْخُذُهُ وَاضْرِبْهُ فِيمَا مِنَ الْأُوْلَى قَدِ اكْتَمَلَا

أي إن لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته فلا يخلو من قسمين: إما أن توافقها أو تباينها، فإن وافقت سهامه مسألته في أي جزء من الأجزاء (فالوفق) بالنصب أي فذلك الوفق من مسألته (تأخذه) فإذا أخذته (واضربه) أي الوفق (فيما من الأولى قد اكتملا) أي في كامل المسألة، أي في جميعها، والخارج تصح منه المناسخة، ثم ضرب لذلك التوافق مثالا بقوله:

كَابْنَيْنِ بِنْتَيْنِ عَنْ عِرْسٍ[١] وَالِابْنَةِ مَعْ ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي ابْنٍ أَحْدُ ذَيْنِ خَلَا

يعني أن الموافقة تكون في كموت رجل أو امرأة وبقاء ابنين وبنتين ثم يموت أحد الابنين قبل قسم تركة أبيهم أو أمهم، وترك زوجة وابنة وثلاثة بني ابن. فالمسألة الأولى من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والمسألة الثانية من ثمانية، للزوجة سهم وللبنت أربعة والباقي ثلاثة لبني الابن بالتعصيب، لكل واحد منهم سهم واحد. وسهام الابن الميت من الأولى اثنان، ومسألته من ثمانية وهما متوافقان بالنصف، فتضرب وفق مسألته وهو أربعة في جميع الأولى، والخارج أربعة وعشرون فمنها تصح المناسخة.

ثم إذا أردت القسم بينهم تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية وهو أربعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه وهو واحد، فالابن الباقي له من الأولى اثنان مضروبان في أربعة وفق الثانية بثمانية. ولكل واحدة من البنتين في الأولى واحد في أربعة بأربعة وللزوجة من المسألة الثانية واحد في واحد وفق سهام مورثها بواحد. وللبنت فيها أربعة في واحد وفق سهام مورثها بأربعة، ولبني الابن ثلاثة في واحد وفق سهام مورثهم بثلاثة، وإلى الزوجة، وهؤلاء الثلاثة أشار الشيخ بقوله الآتي: (فرد لكل أولا).

ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في ذكر أصل كل واحدة من المسألتين، وما تصحان إليه وكيفية القسم وما يأخذه كل واحد من الورثة، فقال:

فَتِلْـكَ مِنْ سِتَّــةٍ ذِي مِنْ ثَمَانِيَــةٍ هُمَا فِي الأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ قَدْ حَصَلَا
ذُو سَهْمِ تِلْكَ وَذِي يَأْخُذْهُ[٢] ضَارِبَـهُ فِي وِفْقِ ذِي وِفْقِ مَا لِابْنٍ أَبَاهُ تَـلَا
لِبِنْـــتِ ذَا وَلِبِنْـــتَيْ ذَاكَ أَرْبَعَـــةٌ لِابْـــنٍ ثَمَانِيَـــةٌ فَـــرْدٌ لِكُلٍّ أُولَا

قوله (فتلك من ستة ذي من ثمانية) يعني أن المسألة الأولى المشار إليها (بتلك) أصلها من ستة، لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، والمسألة الثانية المشار إليها (بذي) أصلها من

١- بكسر العين المهملة أي زوجة
٢- بجزم الفعل للضرورة

ثمانية فللزوجة سهم واحد، وللبنت أربعة، ولأبناء الابن ثلاثة، قوله (هما في الأربع والعشرين قد حصلا) أي المسألتان في الأربعة والعشرين (حصلا) أي ثبت وألفه للإطلاق وهو تتميم للبيت. ويصح أن تكون الجملة الفعلية في محل رفع خبرا للمبتدأ الذي هو قوله (هما) والله تعالى أعلم، قوله (ذو سهم تلك وذي يأخذه ضاربه إلخ) أي صاحب سهم المسألة الأولى المشار إليها بتلك (يأخذه) بجزم الفعل للضرورة أي سهمه حال كونه (ضاربه) أي السهم (في وفق ذي) أي المسألة الثانية وهو أربعة، وصاحب سهم المسألة الثانية المشار إليها بذي يأخذ سهمه حال كونه (ضاربه) أي السهم (في وفق ما لابن أباه تلا) أي في وفق سهام الابن الذي تبع أباه في الموت، وهو واحد، قوله (لبنت ذا ولبنتي ذاك أربعة) أي لبنت الميت الثاني المشار إليه بذا أربعة مضروبة في وفق سهام مورثها وهو واحد بأربعة ولكل واحدة من بنتي الميت الأول المشار إليه (بذاك) واحد مضروب في وفق المسألة الثانية وهو أربعة بأربعة لكل واحدة منهما. قوله (لابن ثمانية) أي للابن الباقي في المسألة الأولى اثنان مضروبان في وفق الثانية، وهو أربعة بثمانية. قوله (فرد لكل أولا) أي سهم واحد لكل واحد من هؤلاء المشار إليهم (بأولا)، وهم: الزوجة وأبناء الابن الثلاثة لأن الزوجة لها واحد مضروب في وفق سهام مورثها الذي هو زوجها وهو واحد بواحد. ولأبناء الابن ثلاثة مضروبة في وفق سهام مورثهم - الذي هو جدهم — وهو واحد بثلاثة لكل واحد منهم سهم واحد. ومن أمثلة موافقة سهام الميت الثاني مسألته: موت زوج، وبقاء زوجة، وبنت، وشقيقة. ثم توفيت البنت، وتركت أمها التي هي زوجة في الأولى وزوجا وابنا. المسألة الأولى من ثمانية باجتماع الثمن والنصف ومنها تصح.

للزوجة الثمن واحد للبنت النصف أربعة، والثلاثة الباقية للشقيقة بالتعصيب.

والمسألة الثانية أصلها من اثني عشر باجتماع السدس والربع، للأم السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والسبعة الباقية للابن بالتعصيب. ثم تنظر بين هذه الثانية، وبين سهام المتوفاة الثانية من الأولى وهي: أربعة، فتجد بينهما التوافق بالربع. فتضرب وفق الثانية وهو ثلاثة في جميع الأولى والخارج أربعة وعشرون فمنها تصح المناسخة.

ثم تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، وهو ثلاثة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثته وهو واحد. فللزوجة في الأولى واحد، مضروب في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة ولها في المسألة الثانية اثنان مضروبان في وفق سهام مورثتها وهو واحد باثنين فتجتمع لها خمسة وللشقيقة من الأولى ثلاثة مضروبة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة، وليس لها من المسألة الثانية شيء. وللزوج من الثانية ثلاثة مضروبة في واحد، وفق سهام مورثته التي هي زوجته بثلاثة. وللابن سبعة مضروبة في واحد وفق سهام مورثته التي هي أمه بسبعة. ثم أشار إلى مباينة سهام الميت الثاني مسألته بقوله:

إِنْ بَايَنَتْ فَاضْرِبَنْ فِي تِلْكَ كُـلَّ ذِهِ   كَإِنْ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ حَلَّ دَارَ بِــــلَا

يعني إن باينت سهام الميت الثاني مسألته، فاضرب أيها الطالب أو الحاسب في المسألة الأولى المشار إليها بتلك، كل الثانية المشار إليها بذه والخارج تصح منه المسألتان ويسمى جامعة المناسخة. وجزء سهم المسألة الأولى جميع الثانية. وجزء سهم المسألة الثانية جميع سهام ميتها. وعلى هذا تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية فهو جزء سهمها. ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه فهو جزء سهمها.

قوله (كإن عن ابن وبنت حل دار بلا) ومعنى حل: نزل أي الميت دار بلا أي دار الآخرة قوله: (بلا) بكسر الباء وفعله بلي كتعب، ومصدره بلى بالكسر والقصر، وبلاء بالفتح والمد يقال بلي الميت إذا أفنته الأرض. يعني أن المباينة تكون في كموت أحد الابنين المذكورين في الأولى، التي المتروكون فيها: ابنان وبنتان، وترك: ابنا وبنتا، فالأولى المشار إليها بتلك من ستة كما تقدم. لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم. والثانية المشار إليها بذي، أصلها من ثلاثة، للابن منها سهمان، وللبنت سهم واحد. وسهام الميت الثاني من الأولى اثنان، ومسألته من ثلاثة وبينهما مباينة؛ فتضرب جميع الثانية ثلاثة في جميع الأولى ستة بثمانية عشر فمنها تصح المناسخة، ثم تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في

جميع الثانية. ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه، فالابن الباقي — الذي هو العم في الثانية–له من الأولى اثنان مضروبان في ثلاثة: جميع الثانية بستة. ولكل واحدة من البنتين منها واحد، في ثلاثة بثلاثة ولابن الميت الثاني من الثانية اثنان، مضروبان في اثنين جميع سهام مورثه — الذي هو أبوه–بأربعة ولبنته واحد مضروب في اثنين باثنين. وإلى بيان أصل كل واحدة من المسألتين وما تصحان إليه وكيفية القسم وما يأخذه كل واحد من الورثة، أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

مِنْ سِتَّةٍ تِلْكَ ذِي مِنْ نِصْفِهَا أَصُلَتْ ... صِحَّتُهَا مِنْ ثَمَانِــي[1] عَشْرَ نِلْتَ عُلَا

لِابْنَيْنِ سِـــــتٌّ ثَلَاثٌ لِابْنَتَيْنِ فِي الأُو ... لَى اثْنَانِ لِلْبِنْتِ لِابْنِ أَرْبَـعٌ كَمُــــلَا

يعني أن المسألة الأولى المشار إليها بتلك أصلها من ستة والثانية المشار إليها بذي (من نصفها) أي الستة، وهو ثلاثة (أصلت) أي الثانية، قوله (صحتها من ثماني عشر)أي صحة جامعة المناسخة من ثمانية عشر لمباينة سهام الميت الثاني مسألته، والخارج من ضرب جميع الثانية في الأولى ثمانية عشر، قوله (نلت علا) جملة دعائية من الشيخ رحمه الله تعالى، وأجاب فينا معشر المسلمين دعاءه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا، قوله (لابنين ست، ثلاث لابنتين في الأولى) أي لكل واحد من الابنين في الأولى ستة، وعليه فللابن الحي منها ستة ولكل واحدة من البنتين منها ثلاثة، قوله (اثنان للبنت لابن أربع كملا) أي سهمان للبنت في المسألة الثانية، وللابن أربعة من السهام منها. ومعنى (كملا) تم، الجملة الفعلية في محل رفع صفة لأربع.

ومن أمثلة مباينة سهام الميت الثاني مسألته: موت زوجة، وبقاء زوج، وابن، وبنت، ثم توفي الزوج عن ابنه وبنته المذكورين، المسألة الأولى من أربعة، مخرج الربع الذي للزوج، ومنها تصح، فللزوج الربع واحد، والثلاثة الباقية بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين.

١– قوله من ثماني بسكون الياء لغة لثمانية لأنها لها أربع لغات: فتح الياء، وسكونها، وحذفها مع كسر النون وفتحها، قال الجاكني في احمراره: ويا ثماني عشرة احذف بعد أن ... كسرت أو فتح وثابتا سكن

والثانية من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم، ثم تنظر بين هذه الثانية، وبين سهم الميت الثاني من الأولى فتجد بينهما التباين، فتضرب جميع الثانية: ثلاثة في جميع الأولى أربعة، باثني عشر فمنها تصح، فللابن في الأولى اثنان مضروبان في ثلاثة أصل الثانية بستة، وله في الثانية اثنان مضروبان في سهم مورثه الذي هو أبوه – وهو واحد باثنين فتجتمع له ثمانية.

وللبنت في الأولى، واحد مضروب في ثلاثة أصل الثانية بثلاثة، ولها في الثانية واحد مضروب في سهم مورثها وهو واحد، بواحد فتجتمع لها أربعة.

ومن الأمثلة أيضا، موت زوجة وبقاء زوج وأم وعم. ثم مات الزوج وترك: خمسة من الأبناء. المسألة الأولى من ستة باجتماع النصف والثلث، فللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان والباقي هو واحد للعم بالتعصيب. والمسألة الثانية، من خمسة عدد رؤوس الأبناء لأنهم عصبة. ثم تنظر بين هذه الثانية وبين سهام الميت الثاني من الأولى فتجد بينهما التباين، فتضرب جميع الثانية وهي خمسة في جميع الأولى وهي ستة، والخارج ثلاثون فمنها تصح، فللأم في الأولى اثنان مضروبان في خمسة جميع الثانية بعشرة وليس لها من الثانية شيء، وللعم فيها واحد في خمسة بخمسة، وليس له في الثانية شيء، وللأبناء من الثانية خمسة مضروبة في جميع سهام مورثهم وهو ثلاثة بخمسة عشر، فلكل واحد منهم ثلاثة. ثم شرع الناظم رحمه الله في ذكر الحالة الثالثة وهي أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ولكن يختلف قدر استحقاقهم في المسألتين، فقال:

إِنْ يَخْتَلِفْ قَدْرُ الِاسْتِحْقَاقِ وَانْحَصَرَتْ   وِرَاثَــةُ الثَّانِ[1] فِي الْبَاقِي كَـذَا عُمِـلَا

المعنى إن اختلف قدر استحقاق الورثة سهامهم في المسألتين ولكن إرث الميت الثاني منحصر في بقية ورثة الأول بأن يكون الباقون هم الذين يرثون الميت الثاني فالعمل كما تقدم. قوله (وراثة) بكسر الواو مصدر ورث يرث بكسر الراء في الفعلين وراثة؛ (الثان)

١ – قوله: الثان بحذف الياء للضرورة أي الثاني.

بحذف الياء للضرورة أي الميت الثاني (في الباقي) أي من ورثة الميت الأول، (كذا عملا) أي كما تقدم يعمل من تصحيح المسألة الأولى ومعرفة ما بيد كل وارث منها ثم الثانية والنظر بينها وبين سهام الميت الثاني من الأولى وحينئذ لا يخلو هذا النظر من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن تنقسم السهام على مسألته وحينئذ تصح المسألتان مما صحت منه الأولى كما تقدم.

الثانية: أن توافق سهامه مسألته في أي جزء من الأجزاء. وحينئذ فإنك تضرب وفق الثانية في جميع الأولى والخارج تصح منه المناسخة.

الثالثة: أن تباين سهامه مسألته، وحينئذ، فإنك تضرب جميع الثانية في جميع الأولى، والخارج تصح منه المسألتان كما في مثال الناظم، وهو: موت زوجة، وبقاء أم، وأخت لأب، وأخت شقيقة، وزوج. ثم تزوج الزوج الشقيقة، وتوفيت أيضا عن: أمها، وأختها لأب، وزوجها، المتروكين في الأولى. المسألة الأولى من ستة وتعال إلى ثمانية ليكمل للزوج نصفه، فللأم السدس واحد، وللأخت لأب السدس واحد، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة. والمسألة الثانية من ستة أيضا وتعال إلى ثمانية، فللأم منها الثلث اثنان، وللأخت لأب منها النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، كما في الأولى، فقد اختلف قدر إرث الأم والأخت لأب بين هذه الثانية والأولى، لأن كل واحدة منهما ورثت في الأولى السدس، وأما في هذه فالأم ورثت الثلث، والأخت لأب النصف، ثم بعد تصحيح المسألتين تنظر بين سهام الشقيقة الثانية المتوفاة من الأولى وهي: ثلاثة وبينما صحت إليه مسألتها، وهو ثمانية، فتجد بينهما التباين فتضرب جميع الثانية وهو ثمانية في جميع الأولى وهو ثمانية أيضا بأربعة وستين، فمنها تصح، ثم تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثته، فللأم في الأولى واحد مضروب في جميع الثانية وهو ثمانية بثمانية، ولها في الثانية اثنان مضروبان في ثلاثة جميع سهام مورثتها من الأولى وهي ابنتها الثانية بستة فيجتمع لها أربعة عشر، وللأخت لأب في الأولى واحد مضروب في ثمانية جميع الثانية بثمانية، ولها في الثانية ثلاثة مضروبة في ثلاثة سهام مورثتها من الأولى، وهي أختها الثانية بتسعة فيجتمع لها سبعة عشر. وللزوج من الأولى، ثلاثة

مضروبة في ثمانية جميع الثانية بأربعة وعشرين وله في الثانية ثلاثة مضروبة في ثلاثة سهام مورثته من الأولى. وهي زوجته الثانية بتسعة فيجتمع له ثلاث وثلاثون. وإلى بيان المتروكين في هذا المثال، وما تصح إليه المسألتان، وما لكل واحد من الورثة من السهام، ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الأبيات الأربعة بقوله:

كَمَيْتَةٍ تَرَكَــــتْ أُمًّا وَأُخْـــــتَ أَبٍ ... شَقِيقَةً زَوْجَهَا مَا فَرْضُهُمْ جُهِلَا
لَهُ الشَّقِيقَةُ صَارَتْ زَوْجَةً فَقَضَتْ ... تَارِكَـــةً أُمَّهَا وَالْأُخْتَ وَالْبَعَـــلَا
هُمَا مِنَ السِّتِّ عَالَا لِلثَّمَانِ وَقَـــدْ ... صَحَّا فِي الاَرْبَعِ وَالسِّتِّينَ إِذْ عُمِلَا
أَرْبَعَةَ عَشْرَ لِأُمٍّ سَبْعَةَ عَشَرَ جُـــدْ ... أُخْتًا لِزَوْجٍ ثَلَاثُـونَ الثَّلَاثُ تَـــلَا

يعني أن المباينة بين المسألتين يكون في كموت امرأة وتركت (أما) أي أمها (وأخت أب) أي وأختها لأب (شقيقة) بحذف حرف العطف أي وأختها الشقيقة (زوجها) بالنصب وحذف حرف العطف أيضا أي وزوجها. قوله (ما فرضهم جهلا) وما نافية (فرضهم) أي مسألتهم (جهلا) بالبناء للمفعول، لأن أصلها من ستة وتعال إلى ثمانية، فللأم السدس، لوجود الأختين، وللأخت لأب السدس، تكملة الثلثين، وللشقيقة النصف لعدم التعدد والمعصب، وللزوج النصف، لعدم الفرع للزوجة. قوله (له الشقيقة صارت زوجة) أي للزوج المتروك في الأولى (فقضت) أي ماتت، قوله (الشقيقة) بالرفع اسم لصارت أي الشقيقة المتروكة فيها (زوجة) بالنصب خبر لصارت، أي الأخت الشقيقة المتروكة في الأولى صارت زوجة لهذا الزوج بعد موت أختها قوله (فقضت تاركة أمها والأخت والبعلا) أي فماتت هذه الشقيقة أيضا حال كونها تاركة أمها المذكورة في الأولى، (والأخت) أي وأختها لأب (والبعلا) بفتح العين للوزن أي زوجها، وأل فيهما عهدية، ووضع الناظم هنا الظاهر موضع المضمر، وهو جائز، أي فماتت عنهم أي عن هؤلاء المذكورين، وهم: الأم، والأخت لأب، والزوج فأصل مسألتهم من ستة، وتعال إلى ثمانية. فللأم هنا الثلث، وللأخت لأب هنا النصف، وللزوج النصف قوله (هما) أي الفرضان بمعنى المسألتين أصلهما (من الست) أي كل واحد منهما

من ستة (عالا) أي الفرضان (للثمان) أي إلى ثمانية (وقد صحافي الأربع والستين) أي وقد صح الفرضان في أربعة وستين، لمباينتهما[١]، (إذ عملا) أي حين أجري العمل بينهما وهو ضرب جميع أحدهما في الآخر والخارج أربعة وستون فمنها يصح الفرضان.

ثم شرع في القسم فقال (أربعة عشر لأم) لأنها لها في الأولى السدس واحد، مضروب في ثمانية جميع الثانية، بثمانية؛ ولها في الثانية الثلث اثنان مضروبان في ثلاثة سهام مورثتها بستة فيجتمع لها أربعة عشر كما تقدم. قوله (سبعة عشر) مفعول ثان لقوله: جد أي أعط، أيها الطالب، والمفعول الأول قوله: (أختا)لأنه الفاعل في المعنى لأن الفعل إذا تعدى إلى مفعولين أحدهما فاعل في المعنى فالأصل أن يتقدم الفاعل في المعنى على غيره، قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

والأصل سبق فاعل معنى كمـن من ألبسـن من زاركم نسج اليمن

أي أعط الأخت لأب: سبعة عشر لأنها لها في الأولى السدس واحد مضروب في ثمانية جميع الثانية بثمانية، ولها في الثانية النصف ثلاثة مضروبة في ثلاثة جميع سهام مورثتها بتسعة، فيجتمع لها سبعة عشر، قوله (لزوج ثلاثون الثلاث تلا) أي لزوجها ثلاثة وثلاثون ومعنى تلا تبع، لأنه له في الأولى النصف ثلاثة مضروبة في ثمانية جميع الثانية بأربعة وعشرين وله في الثانية النصف أيضا ثلاثة مضروبة في ثلاثة سهام مورثته بتسعة فيجتمع له ثلاثة وثلاثون كما قال الشيخ رحمه الله تعالى. ثم قال:

مُقَـــــوَّمٌ كَعَـــرُوضٍ وَالْعَقَارِ هُنَا يَدْخُلُ وِالْعَيْنُ وَالْمِثْلِيُّ مَا دَخَـــلَا

يعني أنه إن كان مال الميت الأول مما يقوم كالعروض والعقار[١] والدور والأرضين والحيوان المختلفة الجنس فهو يدخل في باب المناسخة.

---

١ – أي سهام الميت الثاني ومسألته

قوله (والعين والمثلي ما دخلا) أي إن كان ماله عينا أو مثليا مما يكال أو يوزن من الطعام فهو لا يدخل في باب المناسخة، ولا يحتاج إلى عملها، بل تقسم التركة على المسألة الأولى فما كان للميت الثاني منها من السهام يقسم على ورثته والله تعالى أعلم.

تنبيه: لم يتكلم الشيخ إلا على ميتين فقط. واعلم أنه إن كان هناك ميت ثالث فإنك تصحح مسألته وتجعل ما صحت إليه المسألتان جامعة أولى كأنها الفريضة الأولى، وتجعل مسألة الميت الثالث، كأنها مسألة الميت الثاني ثم تأخذ ما للميت الثالث من السهام من الجامعة الأولى، ثم تنظر بينها وبين مسألته، كما تقدم. فإما أن تنقسم على مسألته، أو توافقها، أو تباينها. فإن انقسمت على مسألته، صحت الثالثة مما صحت منه المسألتان الأوليان أي في الجامعة الأولى.

وإن وافقتها، فاضرب وفق مسألته فيما صحت منه المسألة الجامعة بين المسألتين الأوليين، وإن باينتها فاضرب مسألته فيما صحت منه الجامعة والخارج تصح منه المسائل الثلاث، وإن كان هناك ميت رابع، فاعتبر ما صحت إليه المسائل الثلاث، كمسألة واحدة أولى، ومسألة الميت الرابع كالثانية، وهكذا تفعل في تعدد الموتى، حتى تصل إلى آخرهم، ومثال ذلك، كما إذا ماتت امرأة وتركت: زوجها، وأمها، وعمها، ثم مات الزوج وترك: خمسة أبناء.

فالمسألة الأولى، من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللعم الباقي، وهو واحد بالتعصيب.

والمسألة الثانية من خمسة، عدد الأبناء لأنهم عصبة ثم تنظر بين هذه الثانية، وبين سهام الميت الثاني من الأولى، فتجد بينهما التباين، فتضرب جميع الثانية وهي خمسة في جميع الأولى وهي ستة والخارج ثلاثون فتجعلها جامعة أولى بالنسبة للثالثة، ثم ماتت الأم وتركت: أربعة إخوة أشقاء أو لأب، أصلها من أربعة عدد الإخوة لأنهم عصبة، ثم تنظر بين هذه الثالثة وبين ما للميت الثالث من الجامعة الأولى من السهام وهي عشرة، فتجد بينهما التوافق بالنصف، فتضرب وفق الثالثة، وهو اثنان في الجامعة الأولى وهي ثلاثون والخارج

١- هو كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل وهو يطلق أيضا: على المتاع، وجمعه: عقارات.

ستون فتجعلها جامعة ثانية ومنها تصح ثم مات العم وترك: عشرة أبناء. أصلها من عشرة عدد الأبناء لأنهم عصبة، فانظر بينها وبين سهام العم من الجامعة الثانية وهي: عشرة فتجدها منقسمة على ورثته العشرة، إذا فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الأربع كلها من ستين، فاقسمها على الورثة كما علمت وهم: خمسة أبناء. للزوج، وأربعة إخوة للأم، وعشرة أبناء للعم. فلورثة الزوج من الجامعة الأولى: خمسة عشر، مضروبة في اثنين وفق مسألة الثالثة بثلاثين. لكل واحد منهم ستة. ولورثة الأم من الجامعة الأولى: عشرة مضروبة في اثنين، وفق المسألة الثالثة، بعشرين، لكل واحد منهم خمسة، ولورثة العم من الجامعة الأولى خمسة مضروبة في اثنين وفق مسألة الثالثة بعشرة لكل واحد منهم سهم واحد.

ولك أن تستعمل في هذا القسم طريقة أخرى، وهي: أن تقسم ما لكل واحد من الموتى في المسألة الأولى على مسألته. فللزوج من المسألة الأولى -وهي ستة-ثلاثة مقسومة على مسألته وهي خمسة وبينهما مباينة، فأثبت الخمسة. وللأم منها اثنان مقسومان على مسألتها وهي أربعة وبينهما موافقة بالنصف فأثبت وفق مسألتها وهو اثنان وللعم منها واحد مقسوم على مسألته وهي عشرة وبينهما مباينة، فأثبت العشرة، فصارت المثبتات هكذا : خمسة، واثنان، وعشرة، فانظر بينها بالأنظار الأربعة كما تقدم، تجدها متداخلة فتكتفي بالعشرة وهي جزء السهم فاضربها في الستة أصل المسألة الأولى والخارج ستون فمنها تصح المناسخة الجامعة للمسائل كلها، فللزوج من المسألة الأولى ثلاثة مضروبة في عشرة جزء السهم بثلاثين، فاقسمها بين ورثته الخمسة. وللأم منها اثنان مضروبان في عشرة بعشرين فاقسمها بين ورثتها الأربعة، وللعم منها واحد مضروب في عشرة بعشرة فاقسمها بين ورثته العشرة، فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج، والأم، والعم، ما ذكرناه أولا.

تلخيص مسألة المناسخة.

أولا: إن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول دون تغيير في القسمة، فالقسمة على عدد رؤوسهم مرة واحدة،

ثانيا: إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول لكن اختلف قدر إرثهم، أو ورث معهم غيرهم، فوجه العمل هنا: أن تصحح مسألة الميت الأول، وتعطي كل وارث نصيبه، وتعلم قدر نصيب الميت الثاني منها، ثم تجعل للميت الثاني مسألة جديدة وتصححها ثم تنظر بين نصيب الميت الثاني من الأولى وبين مسألته، بثلاثة أنظار: انقسام السهام عليها، أو الموافقة لها أو المباينة لها، فإن كان بينهما التماثل فلا إشكال حينئذ وتصح المسألة الثانية مما صحت منه المسألة الأولى. وإن كان بينهما التوافق فإنك تضرب وفق ما صحت منه الثانية في جميع ما صحت منه الأولى والخارج يكون جامعة المناسخة. وتقول في القسم بين الورثة: من كان له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، فهو جزء سهمها، ومن كان له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه فهو جزء سهمها، وإن كان بينهما التباين فإنك تضرب جميع ما صحت منه الثانية في جميع ما صحت منه الأولى والخارج يكون جامعة المناسخة. وتقول في القسم بين الورثة: من كان له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية فهو جزء سهمها، ومن كان له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه فهو جزء سهمها، وإن كان في الورثة من يرث من المسألتين يعطى ما له منهما.

وهكذا العمل لو مات ثالث أو رابع أو أكثر وكل جامعة بالنسبة إلى ما بعد ها تسمى أولى، ولو كانت غير الأولى في الوضع، وما بعدها تسمى ثانية ولو كانت غير الثانية في الوضع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما فرغ من بيان المناسخة وكيفية عملها، شرع في بيان عمل تصحيح مسائل الإقرار فقال.

بيان الإقرار

أي هذا الكلام الآتي في بيان عمل تصحيح مسائل إقرار بعض الورثة بوارث آخر يرث مع المقر، أو يحجب المقر عن الإرث.

والإقرار لغة: الاعتراف، يقال أقر بالشيء إذا اعترف به.

وهو في اصطلاح الفرضيين: خبر يعود ضرره على المخبر [١] قال بعض العلماء: هذا الباب ثلث علم الفرائض، وفيه عجائب وغرائب من فقه وعمل.

واعلم أن الفرضيين تكلموا في هذا الباب على ثلاثة أشياء:

أحدها: إقرار الموروث بمن يرثه، وهو المترجم عنه عند الفقهاء: بالاستلحاق، وحكمه مبسوط في كتب الفقه.

وثانيها: إقرار الوارث بدين لأحد على الميت، والحكم في ذلك: إن كان المقر عدلا رجلا أو امرأتين فأكثر حلف رب الدين وثبت دينه وإن كان غير عدل، أو نكل رب الدين فإن كان الدين مثل التركة فأكثر، أخذ رب الدين نصيب المقر كله، وهذا لا خلاف فيه.

وإن كان الدين أقل من التركة، فإنه يأخذ من دينه مما بيد المقر بقدر نصيب المقر من التركة. وهذا قول مالك، وابن القاسم، وعليه أصحاب مالك. وقال به الإمام أحمد رحمهم الله تعالى.

وقال أشهب، وابن الماجشون، وطائفة من الكوفيين إنه يأخذ من المقر الأقل من نصيبه، أو الدين نظرا إلى أنه لا إرث إلا بعد قضاء الدين.

مثال ذلك: رجل مات وترك: ثلاثة أبناء، والتركة عشرة دراهم، وأقر أحد الأبناء لأحد بعشرة دراهم على أبيهم دينا، وأنكر الآخران فلرب الدين نصيب المقر فقط وهو: ثلاثة دراهم وثلث درهم، ولو كانت التركة خمسة عشر درهما، لأخذ رب الدين على قول الإمام مالك وأصحابه، من الخمسة التي بيد المقر ثلاثة دراهم وثلث درهم. وعلى قول أشهب، وابن الماجشون، يأخذ الخمسة كلها، إذ هي أقل من الدين، وفي المدونة ما نصه: "قلت أرأيت إن هلك أبي وتركني وأخالي، وترك ألفي درهم، فأقر أحدنا أن لهذا الرجل على أبينا ألف درهم، وأنكر الأخ الآخر، قال: قال مالك: يحلف مع هذا الذي أقر له ويستحق

١- أي فيلزمه بذلك النقص من نصيبه، أو الحجب عنه، وما ليس فيه ذلك فليس بإقرار أصلا

حقه، إذا كان الذي أقر له عدلا، ويكون الميراث فيما بقي بعد حقه، قال مالك وإن أبى أن يحلف أخذ من هذا الذي أقر له نصف دينه، وهو خمسمائة درهم، لأن الذي أقر بما أقر إنما أقر أن دينه في حقه وفي حق أخيه".

وثالثها: إقرار الوارث بوارث آخر، وهذا هو المقصود في هذا الباب. ولذلك اقتصر عليه الشيخ رحمه الله تعالى.

واعلم: أن إقرار الوارث بوارث آخر ينقسم على أربعة أقسام،

الأول: أن يكون الإقرار يؤثر في نصيب المقر بالإسقاط كمن أقر بمن يحجبه، كإقرار أحد الإخوة بابن.

والثاني: أن يؤثر في نصيبه بنقص، كأمثلة الشيخ الآتية، وكأن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بأخ وينكره الآخر فيعطيه المقر ثلث ما بيده، وهذان القسمان هما المراد بقول الشيخ الآتي: مِنْ سَهْمِهِ نَالَ مَا الْإِقْرَارُ عَنْهُ أَلَا.

والثالث: أن يؤثر في نصيبه بزيادة، كما في موت زوجة وبقاء زوج، وأخوين لأم، وأخ لأب.

فأقر الأخ لأب ببنت لهذه الزوجة، فميراث الأخ المقر على الإنكار السدس، وميراثه على الإقرار الربع، لأنه هو الذي يبقى بعد ربع الزوج ونصف البنت، والأخوان لأم محجوبان بالبنت، فقد بان أن إقرار الأخ أثر في نصيبه الزيادة فلا يلتفت إليه، لأنه دعوى، ولا تسمع منه إلا بإقامة البينة، أو بإقرار الورثة بذلك.

والرابع: أن لا يؤثر في نصيبه نقصا، ولا زيادة، ولا إسقاطا فهذا لا يلتفت إليه أيضا، كما في موت زوج وبقاء زوجة وابن، وأقرت الزوجة بابن آخر فلا يعتبر قولها ولا يلتفت إليه، لأن فرضها الثمن مع الابن، ومع الابنين، وكموت زوجة، وبقاء زوج، وأخت، أقر الزوج بأخ لزوجته، فلا يلتفت إليه لأن الزوج له النصف كان لزوجته أخ أم لا.

فالقسمان الأولان منطوق الشيخ، والأخيران مفهومه والله تعالى أعلم، ثم قال:

إِنْ وَارِثٌ وَحْــــدَهُ يُقْــرِرْ بِوَارِثٍ اَوْ ... فَوْقُ وَأَنْكَـــرَهُ الْبَاقِي وَلَوْ عَــدَلَا
فَإِنَّ الاِقْرَارَ لَمْ يُثْبِــتْ لَهُ نَسَـــبًا ... مِنْ سَهْمِهِ نَالَ مَا الْإِقْرَارُ عَنْهُ أَلَا

يعني إن مات شخص، وترك ورثته أيا كانوا، ووارث منهم (وحده يقرر) بالتفكيك، وهو مجزوم بإن الشرطية أي أقر (بوارث) أي واحد (أو فوق) بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة، أي أو أكثر من واحد (وأنكره) أي المقر بكسر القاف (الباقي) من الورثة (ولو عدلا) أي المقر، المعنى ولو كان المقر عدلا أو غير عدل على الراجح (فإن الإقرار) أي من المقر (لم يثبت له) أي للمقربه بفتح القاف (نسبا) لأن النسب إنما يثبت بشهادة رجلين حرين عدلين، قال ابن يونس[1] رحمه الله تعالى: إجماع أهل العلم لا يصح نسب بغير عدول. ويستفاد من تعبير الشيخ: بالإقرار، اشتراط رشد المقر، ولو كان سفيها لم يؤخذ من نصيبه شيء. لأن المكلف هو الذي يؤخذ بإقراره (من سهمه) أي المقر (نال) أي المقر به (ما الإقرار عنه) أي عن المقر (ألا) بالفتح والقصر أي نقص، ومنه قوله تعالى: { وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ }[2]. أي ما أنقصناهم ومفهوم قوله **(وارث وحده)** أنه لو أقر أكثر من واحد لم يعط المقربه ما نقص المقر الإقرار فقط، بل يعطي جميع ميراثه وهذا هو الصحيح إذا أقر بذلك عدلان فأكثر، ثم شرع في بيان كيفية العمل في تصحيح مسائل الإقرار فقال.

(بيان كيفية العمل في تصحيح مسائل الإقرار)

وَفَرْضَ الِانْكَارِ وَالْإِقْرَارِ بَعْدُ أَقِمْ ... بَيْنَهُمَا انْظُرْ بِمَا مِنْ قَبْلِ ذَا فُعِلَا
هَلْ ذَا يُبَايِنُ ذَا أَوْ ذَا يُوَافِقُ ذَا ... أَوْ ذَا يُمَاثِلُ ذَا أَوْ ذَا بِذَا دَخَلَا
وَالْكُلَّ وِالْوِفْقَ فَاضْرِبْ فِي الْجَمِيعِ تُصِبْ ... بِالْوَاحِدِ اسْتَغْنِ أَوْ بِالْأَكْثَرِ الْعَمَلَا
وَاقْسِمْ عَلَى ذَيْنِ بِالْإِنْكَارِ مُبْتَدِئًا ... وَلِلْمُقَرِّ بِهِ فَضْلُ الْمُقِرِّ خَلَا

---

[1] – أي الصقلى صاحب الجامع اسمه مُحَمَّد بن عبد الله توفي سنة ٤٥١ هـ. وجامعه كان موسوعة فقهية مالكية، اعتمد عليه من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه وفي ذلك قال بعضهم:

واعتمدوا الجامع لابن يونس ... وكان يدعى مصحفا لكن نسي

[2] – الطور، آية: ٢١

المعنى إذا أردت العمل أيها الطالب في ذلك أقم فرض الإنكار أي صحح مسألة الورثة على تقدير الإنكار من جميعهم، ثم تصحح مسألة الورثة أيضا باعتبار الإقرار من بعضهم[١]، وتحفظ سهام المقر بكسر القاف منها ولا تنظر سهام غير المقر منها لأنك إنما تريد معرفة سهامه منها لتعلم قدر ما نقصه إقراره من سهامه من مسألة الإنكار فتعطيه المقربه بفتح القاف. قوله (بينهما انظر بما قبل ذا فعلا) أي ثم انظر أيها الطالب بين مسألة الإنكار، ومسألة الإقرار (بما) أي الذي (من قبل ذا) أي الباب (عملا) بالبناء للمفعول أي فعل بالأنظار الأربعة **(هل ذا يباين ذا)** هل فرض الإنكار المشار إليه بذا يباين أي يخالف فرض الإقرار المشار إليه بذا لتضرب جميع أحدهما في جميع الآخر والخارج تصح منه مسألة الإنكار والإقرار (أو ذا يوافق ذا) أي أو هل هذا الفرض يوافق هذا الفرض لتضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، والخارج تصح منه المسألتان أيضا (أو ذا يماثل ذا) أي أو هل هذا الفرض يماثل هذا الفرض لتكتفي بأحدهما، (أو ذا بذا دخلا) أي أو هل هذا الفرض دخل في هذا الفرض لتكتفي بأكبرهما، وإلى كيفية العمل أشار بقوله (والكل والوفق فاضرب في الجميع تصب) أي وفي المباينة فاضرب (الكل) بالنصب مفعول به مقدم على قوله فاضرب، أي فاضرب الكل من أحدهما (في الجميع) من الآخر (والوفق) بالنصب أي من أحدهما في الموافقة فاضرب (في الجميع) من الآخر (تصب) بالجزم جواب شرط مقدر أي إن فعلت ما ذكر تصب من أصاب يصيب ضد غلط أي تجد الصواب الذي هو المطلوب، (بالواحد استغن) أي اكتف بالواحد من الفرضين في تماثلهما (أو بالأكثر)منهما إن تداخلا **(العملا)**بالنصب مفعول به لقوله استغن. قوله (واقسم على ذين) أي واقسم أيها الطالب على هذين الفرضين أي الإنكار والإقرار، الحاصل من ضرب جميع أحدهما في الآخر، أو وفق أحدهما في الآخر، أو ما اكتفيت به عند تماثلهما، أو الأكثر الذي اكتفيت به أيضا عند تداخلهما، حال كونك (بالإنكار مبتدئا) أي في القسم لأنه الأصل، المعنى: اقسم الحاصل باعتبار مسألة الإنكار فتعطي كل واحد من الورثة ما يستحقه منها، ثم تقسم الحاصل أيضا باعتبار مسألة الإقرار فتعطي المقربه ما نقص الإقرارُ المقرَّ من نصيبه من

١- وهذا الترتيب ليس بواجب، بل لو عكس لصح أيضا لكن الأولى تقديم فريضة الإنكار لأنها الأصل

مسألة الإنكار، وإلى هذا أشار بقوله (وللمقربه فضل المقر خلا) أي وللشخص المقربه (فضل) أي بقية الشخص المقر بكسر القاف من مسألة الإنكار ومعنى (خلا) مضى أو انفرد.

ثم شرع في ضرب الأمثلة مبتدئا بتباينهما فقال:

كَابْنَيْنِ أَحْــــدُهُمَا بِابْنٍ أَقَــرَّ فَمِــنْ ثِنْتَيْنِ ذَاكَ وَهَذَا فِي الثَّلَاثِ جَـــلَا

فِي السِّتِّ صَحًّا فِي الانْكَارِ الثَّلَاثَةَ جُدْ هُمَا وَالِاثْنَيْنِ فِي الْإِقْرَارِ هَــبْ لِأُولاَ

يعني أن التباين يكون في كموت شخص وبقاء ابنين (أحدهما) أي الابنين أقر بابن ثالث وأنكره الآخر (فمن ثنتين ذاك) أي ففرض الإنكار المشار إليه بذاك أصله من اثنين (وهذا في الثلاث جلا) أي وفرض الإقرار المشار إليه بهذا، أصله من ثلاثة (جلا) أي ظهر، فبينهما تباين (في الست صحا) أي الفرضان لضرب جميع أحدهما في الآخر (**في الإنكار الثلاثة جدهما**) أي أعط لكل واحد من الابنين الثلاثة بالنصب مفعول به ثان لقوله: جد مقدم عليه وقوله: (هما) مفعوله الأول. قوله (والاثنين في الإقرار هب لأولا) والاثنين مفعول به لقوله: هب مقدم عليه وهو فعل أمر من وهب يهب أي أعط أيها الطالب لكل واحد من الأبناء الثلاثة المشار إليهم بأولا اثنين في فرض الإقرار فقد نقص الإقرار المقر واحدا فيدفعه للمقربه، ويكون للمنكر ثلاثة، نصف المسألة، وللمقر اثنان ثلثها، وللمقربه واحد سدسها، وإلى هذا التقسيم أشار الشيخ الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

لِمُنْكِــــــرٍ لِمُقِــــرٍّ لِلْمُقَـــرِّ بِــهِ ثَلَاثَةٌ وَاثْنَـــتَانِ وَاحِــدٌ فَضِــلَا

وفي هذا البيت اللف والنشر المرتب وهو: أن تأتي بكلام مشتمل على متعدد، ثم تذكر أشياء على عدد ما ذكرته ويكون النشر مرتبا على اللف بأن تجعل الأول من النشر للأول في اللف، والثاني للثاني، والثالث للثالث وهكذا كما في هذا البيت، لأن قوله: ثلاثة راجع إلى قوله: لمنكر، وقوله: واثنتان بالتأنيث للوزن راجع إلى قوله: لمقر، وقوله: واحد فضلا،

راجع إلى قوله: للمقربه ومعنى فضلا: بقي وهذا من أحسن المحسنات المعنوية من علم البديع، ولله در هذا الشيخ العلامة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير جزائه وأسكنه فسيح جناته آمين ثم شرع في ذكر توافقهما فقال:

إِنِ الْمُقِــــرُّ مَعَ الْبِنْــتَيْنِ كَانَ يَكُـــنْ مِنْ أَرْبَعٍ ذَاكَ ذَا مِنْ سِتَّةٍ مَثَـــلَا
فِي اثْنَيْنِ وَالْعَشْرِ صَـــحَّا لِلْمُقَـــرِّ بِهِ ثِنْتَانِ مَا وَرِثَ الْبَاقُونَ مَا جُهِـــلَا

يعني إن كان الابن المقر مع البنتين بدل الابن الذي كان معه في الأولى، وأقر بابن آخر وأنكرته الابنتان **(يكن من أربع ذاك)** أي يكون فرض الإنكار المشار إليه بذاك من أربعة، فللابن منه اثنان، ولكل بنت سهم واحد، قوله (ذا من ستة) أي يكون فرض الاقرار المشار إليه بذا من ستة، فلكل واحد من الابنين اثنان، ولكل بنت واحد، والفرضان متوافقان بالنصف والخارج من ضرب أحدهما في وفق الآخر اثنا عشر وهي الجامعة التي تصح منها مسألة الإقرار. فإذا قسمتها على الأربعة مسألة الإنكار خرج ثلاثة، وهي جزء سهمها تضرب فيه كل واحدة من البنتين ما بيدها من مسألة الإنكار. وإذا قسمتها على الستة مسألة الإقرار خرج اثنان وهما جزء سهمها، يضرب فيه الابن المقر فقط ما بيده من مسألة الإقرار، وهو اثنان فلكل بنت من مسألة الإنكار واحد مضروب في ثلاثة، وفق مسألة الإنكار بثلاثة، وللابن المقر من مسألة الإقرار اثنان مضروبان في اثنين وفق مسألة الإقرار بأربعة، فقد نقص الإقرار المقر اثنين يدفعهما للمقربه. ولو أنكر لكان له اثنان في ثلاثة وفق مسألة الإنكار بستة، قوله (في اثنين والعشر صحا) أي الفرضان صحا من اثني عشر لضرب وفق أحدهما في جميع الآخر. قوله (للمقربه ثنتان) وهما، ما أفضله المقر، قوله (ما ورث الباقون ما جهلا) أي الذي ورثه من بقي من الورثة بعد ما أخذه المقر به، وهو اثنان، ما جهل بل هو معلوم، وهو ثلاثة، لكل واحدة من البنتين، وأربعة للابن المقر.

ثم شرع في ذكر تماثلهما فقال:

فِي الْأُمِّ أُخْتِ أَبٍ عَـمٍّ أَقَـــرَّتِ الأُخْـ ـتُ بِالشَّقِيقَةِ مِنْ سِتٍّ هُمَا حَصَلَا
لَهَا بِـــذَاكَ ثَلَاثٌ وَالْوَحِيـدُ بِـــذَا وَلِلشَّقِيقَةِ سَهْمَا الْفَضْلِ قَدْ جُعِلَا

يعني أن تماثل الفرضين يكون في موت الابن، وبقاء أم، وأخت لأب، وعم، ثم أقرت الأخت لأب بأخت شقيقة وأنكرتها الأم، قوله (من ست هما حصلا) يعني أن كل واحد من فرض الإنكار والإقرار أصله من ستة وهما متماثلان فتكتفي بأحدهما، فللأم في الإنكار الثلث اثنان، وللأخت لأب فيه النصف ثلاثة، وللعم ما بقي وهو واحد بالتعصيب، وللأخت لأب فقط في الإقرار سهم واحد تكملة الثلثين فقد نقصها الإقرار سهمين تدفعهما للمقر بها وهي الشقيقة، وإلى هذا التقسيم أشار بقوله (لها) أي للأخت لأب، في فرض الإنكار المشار إليه ب(ذاك) النصف وهو (ثلاث) قوله (والوحيد بذا) أي وللأخت لأب السهم الواحد، في فرض الإقرار تكملة الثلثين، فقد أفضلت سهمين وهما للشقيقة كما قال (وللشقيقة سهما الفضل قد جعلا) يعني أن السهمين اللذين أفضلتهما الأخت لأب في الإقرار قد جعلا للشقيقة المقر بها، والله تعالى أعلم.

ومثال تداخل الفرضين: موت زوج وبقاء زوجة، وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، ثم أقر أحدهم بأخت. ففرض الإنكار من أربعة للزوجة الربع واحد، وللإخوة الباقي بالتعصيب، لكل واحد منهم واحد. وفرض الإقرار أصله من أربعة أيضا، للزوجة الربع واحد، والثلاثة الباقية بين الإخوة والأخت المقربها غير منقسمة عليهم فتأخذ عدد رؤوسهم وهو سبعة فتضربه في أصل الفرض، وهو أربعة بثمانية وعشرين والفرضان متداخلان، فتكتفي بأكبر هما وهو الثمانية والعشرون، فإذا قسمتها على الأربعة فرض الإنكار تخرج سبعة، وهي جزء سهمه يضرب فيه كل منكر ما بيده من فرض الإنكار وإذا قسمتها على الثمانية والعشرين التي صح منها فرض الإقرار يخرج واحد، وهو جزء سهمه يضرب فيه المقر فقط، ما بيده من فرض الإقرار. فللزوجة من فرض الإنكار واحد في سبعة جزء السهم بسبعة، ولكل واحد من الأخوين المنكرين من فرض الإنكار واحد في سبعة جزء السهم بسبعة وللأخ المقر من فرض الإقرار ستة، في واحد جزء السهم بستة، فقد نقصه الإقرار واحدا يدفعه للأخت المقربها.

بيان كيفية العمل فيما إذا اتحد المقر وتعدد المقر به

اعلم أن جميع ما تقدم من الأمثلة فيما اتحد فيه المقر والمقربه، ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا البيت الآتي فيما إذا اتحد المقر، وتعدد المقربه، وكيفية العمل في ذلك، كما تقدم، من الأمثلة، إلا أن ما يفضله المقر من مسألة الإقرار، تقسمه على حصاص المقر بهم، وهي سهامهم، من مسألة الإقرار، فإن انقسم فالأمر واضح، وإن لم ينقسم فإنك تنظر بينه وبين الحصاص بالتوافق والتباين، كما تنظر بين الصنف وسهامه المنكسرة عليه عند الانكسار كما تقدم، فإن كان بين ما أفضله المقر، وبين الحصاص مباينة فإنك تضرب جميع الحصاص وهي جزء السهم هنا في أصل المسألة ، والخارج تصح منه جامعة مسألة الإقرار. وإن كان بينهما موافقة، في أي جزء من الأجزاء، فإنك تضرب وفق الحصاص وهو جزء السهم في أصل المسألة والخارج تصح منه، وإلى التوافق بين ما أفضله المقر وبين الحصاص أشار الناظم بقوله:

وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهَا مَعْ أُخْتِ الأُمِّ عَـــلَى الْـ حِصَاصِ بَيْنَهُمَا اقْسِمْ ذَيْنِ مَا انْجَعَلَا
لِلْوِفْقِ صَحَّتْ مِنَ اثْنَيْ عَشْـرَ تِلْكَ لَهَا ثَلَاثَةٌ وَلِهَـــــذِي الْوَاحِـدُ انْتَقَـــلا

قوله (وإن أقرت بها مع أخت الأم) يعني أنه إذا أقرت الأخت لأب في المسألة السابقة وهي: أم، وأخت لأب، وعم (بها) أي الشقيقة (مع أخت الأم) أي مع أخت لأم فهنا قد تعدد المقربه، وللشقيقة بتقدير كونها وارثة النصف، ثلاثة، وللأخت لأم بذلك أيضا السدس، واحد فصارت سهام الحصاص أربعة، وما أفضلته الأخت لأب المقرة في المسألة السابقة اثنان، قوله (على الحصاص[1] بينهما اقسم ذين) المعنى اقسم أيها الطالب على قدر أصل سهام الحصاص (بينهما) أي الشقيقة، والتي لأم السهمين اللذين أفضلتهما المقرة المشار إليهما بذين (ما انجعلا) أي ما انقسم السهمان الفضلان على سهام الحصاص الأربعة، ولكن يوافقاها بالنصف فإذا تأخذ نصف سهام الحصاص وهو اثنان فتضربه في الستة أصل المسألة باثني عشر كما قال (للوفق) أي للموافقة بين سهام الفضل وبين سهام

١- جمع حصة وهو النصيب ويقال تحاصّ القوم تحاصا اقتسموا حصصهم، وحاصه محاصة، وحصاصا قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته ويقال حصصت الشيء أي قاسمته

الحصاص (صحت من اثني عشر) وهو الخارج من ضرب نصف سهام الحصاص في أصل المسألة ثم تقول: من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في نصف سهام الحصاص، وهو اثنان جزء السهم، فللأم اثنان مضروبان في اثنين بأربعة. وللأخت لأب واحد مضروب في اثنين باثنين. وللعم واحد مضروب في اثنين باثنين وللمقر بهما أي الشقيقة والتي لأم اثنان مضروبان في اثنين بأربعة وللشقيقة منها ثلاثة وللأخت لأم واحد، كما قال (تلك) أي الشقيقة (لها ثلاثة) (ولهذي) أي الأخت لأم (الواحد انتقلا)أي انتقل لها السهم الواحد

ومثال التباين بين ما أفضله المقر وبين الحصاص موت زوج وبقاء زوجة وأخ وأخت شقيقين ثم أقرت الأخت بأخ وأخت شقيقين فمسألة الإنكار أصلها من أربعة، فمنها تصح، للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة بين الأخ والأخت بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين، للأخ اثنان وللأخت واحد. ومسألة الإقرار أصلها من أربعة أيضا للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة، لا تنقسم بين الإخوة، لأن عدد رؤوسهم ستة، ولكن بينهما موافقة بالثلث فتأخذ وفق رؤوسهم، وهو اثنان فتضربه في الأربعة أصل المسالة بثمانية والمسألتان متداخلتان فتكتفي بأكثرهما وهي الثمانية، فإذا قسمتها على الأربعة مسألة الإنكار خرج اثنان، وهما جزء سهمها، يضرب فيه كل منكر ما بيده من مسألة الإنكار، وإذا قسمتها على الثمانية التي صحت منها مسألة الإقرار، خرج واحد، وهو جزء سهمها، يضرب فيه المقر ما بيده من مسألة الإقرار. فللزوجة من مسألة الإنكار واحد في اثنين باثنين وللأخ المنكر منها اثنان في اثنين بأربعة، وللأخت المقرة من مسألة الإقرار واحد في واحد وفق مسألة الإقرار بواحد. ولو أنكرت لكان لها واحد في اثنين وفق مسألة الإنكار باثنين، فقد نقصها إقرارها واحدا، تدفعه للمقر بهما وهما: الأخ والأخت، وهو لا ينقسم على الحصاص بين الأخ والأخت، لأنها على حسب سهامهما ثلاثة، وبينهما مباينة فتضرب سهام الحصاص وهي ثلاثة وهي جزء السهم على الثمانية التي صحت منها مسألة الإقرار بأربعة وعشرين فمنها تصح بغير انكسار. فللزوجة اثنان في ثلاثة بستة. وللأخ المنكر أربعة في

ثلاثة باثني عشر. وللأخت المقرة واحد في ثلاثة بثلاثة. وللمقربهما واحد في ثلاثة بثلاثة، وهي سهام الحصاص منقسمة عليهما حسب سهامها.

بيان كيفية العمل فيما إذا تعدد المقر

ولما فرغ الشيخ من ذكر اتحاد المقر والمقربه أو تعدده شرع في تعدد المقر.

وهو: أن يقر وارث بشخص ووارث آخر بشخص آخر، وكل واحد من المقر بهما أيضا منكر للآخر وأما لو كان كل منهما مقرا بالآخر فإنه يجمع نصيبهما ويقسم بينهما على حسب سهامهما كما تقدم والعمل في ذلك كما تقدم، وهو: أن تصحح أولا مسألة لإنكار الجميع، ثم تصحح لكل مقر مسألة حسب إقراره وبعد تصحيح الفرائض كلها تنظر بينها بالأنظار الأربعة التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، فتكتفي بأحدها عند التماثل، وبالأكثر عند التداخل، وبخارج من ضرب الوفق في الكل عند التوافق، وبخارج من ضرب الكل في الكل عند التباين. والحاصل من ذلك كله تجعله جامعة للمسائل كلها وتقسمه على كل مسألة من المسائل والخارج هو جزء السهم، ثم تضرب ما لكل منكر من مسألة الإنكار في جزء سهمها والخارج تدفعه إليه. وتضرب ما لكل مقر من مسألة الإقرار في جزء سهمها والخارج تدفعه إليه. ثم تضرب ماله من مسألة الإنكار في جزء سهمها أيضا والزائد على ماله من الإقرار وهو الفضلة تدفعه للمقربه، فقال:

وَإِنْ تُقِــــرَّ ابْنَةٌ بِابْنٍ وَالِابْـــنُ بِهَا   كِلَاهُمَا عَنْ مُقَرِّ الْغَيْرِ قَدْ عَـــدَلَا

يعني أنه إن كان الوارث الثابت ابنة وابنا، وأقرت الابنة بابن آخر، وأقر الابن (بها) أي ببنت أخرى (**كلا هما**)أي كل واحد من الابنة والابن الثابتين (عن مقر الغير قد عدلا) أي مال عما أقره غيره بأن أنكر الابن الابنة، والابنة الابن أيضا. فمسألة إنكارهما معا من ثلاثة فللابنة واحد وللابن اثنان، ومسألة إقرار الابنة من خمسة لأن الورثة ابنان وبنت لكل ابن اثنان وللبنت واحد. ومسألة إقرار الابن من أربعة فله اثنان ولكل بنت واحد. والمسائل الثلاثة متباينة، فتضرب الخمسة مسألة إقرارها في الأربعة، مسألة إقراره والخارج عشرون، ثم

تضرب العشرين في الثلاثة مسألة الإنكار من الجانبين، والخارج ستون فمنها تصح جامعة المسائل كلها، فإذا قسمت الستين على الثلاث، مسألة الإنكار من الجانبين، خرج عشرون، وهو جزء سهمها يضرب فيه كل واحد من الابن والابنة ما بيده من الثلاثة، فيكون للابن أربعون وللابنة عشرون، وإذا قسمت الستين أيضا على الخمسة مسألة إقرار الابنة، خرج اثنا عشر، وهو جزء سهمها يضرب فيه كل واحد منهما ماله فيها.

فللابن اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين. وللابنة واحد في اثني عشر باثني عشر، فقد نقصها الإقرار ثمانية تدفعها للابن المقر به. وإذا قسمت الستين أيضا على الأربعة مسألة إقرار الابن، خرج خمسة عشر، وهو جزء سهمها، يضرب فيه كل واحد منهما ماله فيها. فللابنة واحد في خمسة عشر بخمسة عشر. وللابن اثنان في خمسة عشر بثلاثين فقد نقصه الإقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها. ثم ترجع الستين إلى ثلاثين اختصارا لاتفاق السهام بالأنصاف لأن لكل ما بيد كل واحد منهم نصفا صحيحا. فيكون للابنة الثابتة من الثلاثين ستة وهي نصف ما بيدها. وللابن الثابت خمسة عشر وهي نصف ما بيده. وللابن الذي أقرت به الابنة الثابتة أربعة وهي نصف ما بيده. وللبنت التي أقر بها الابن الثابت، خمسة وهي نصف ما بيدها.

وإلى بيان ما ذكرنا من أصل كل واحدة من المسائل، وكيفية تصييرها عددا واحدا يكون جامعا لها، ورد العدد إلى نصفه اختصارا وما يكون لكل واحد من المقرين والمقر بهما. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الأبيات الثلاثة فقال:

فَمِنْ ثَلَاثَةٍ اَوْ خَمْــــسٍ اَوَ ارْبَعَـــــةٍ ... إِنْكَارٌ اِقْرَارُهَا إِقْـــــرَارُهُ أَصُـــــلَا

فِي الاَرْبَعِ الْخَمْسَ بِالْعِشْرِينَ ذِي بِثَلَا ... ثَةٍ بِستّين إِنْ نَصَّفْـــتَهَا سَهُـــــلَا

لِلْاِبْنَةِ السِّتُّ لِابْنٍ خَمْسَ عَشْـرَةَ أَرْ ... بَعٌ لِمَنْ قَبِلَتْ خَمْــسٌ لِمَــنْ قَبِلَا

قوله (فمن ثلاثة أو خمس أو أربعة) وأو في الموضعين بمعنى الواو أي فمن ثلاثة وخمسة، وأربعة (إنكار) من الجانبين راجع إلى قوله: ثلاثة (إقرارها) أي الابنة الثابتة، وهو راجع إلى

قوله: أو خمس لِأن الورثة فيها ابنان وبنت، (إقراره) أي الابن الثابت وهو راجع إلى قوله: أو أربعة لأن الورثة فيها ابن وبنتان قوله (أصلا) جملة فعلية في محل رفع خبر للمبتدإ الذي هو قوله: انكار، قوله (في الأربع الخمس) بالنصب مفعول به لفعل محذوف أي اضرب الخمس عدد مسالة إقرار الابنة في الأربع عدد مسألة إقرار الابن بعشرين ثم اضرب العشرين المشار إليها ب(ذي بثلاثة) الباء بمعنى في أي في الثلاثة عدد مسألة الإنكار من الجانبين بستين وهي العدد الذي تصح منه جامعة مسائل الإقرار. قوله (إن نصفتها) أي الستين بأن تردها إلى ثلاثين اختصارا (سهلا) عليك قسمها، قوله (للابنة الست) أي للابنة الثابتة المقرة ستة، فقد أفضلت أربعة تدفعها للابن الذي أقرت به، قوله (لابن خمس عشرة) أي للابن الثابت المقر خمسة عشر، فقد أفضل خمسة يدفعها للبنت التي أقر بها، وهذا معنى قوله (أربع لمن قبلت) أي أربعة لمن أقرت به الابنة، (خمس لمن قبلا) أي خمسة لمن أقربها الابن والله تعالى أعلم، ومن أمثلة تعدد المقر أيضا: موت شخص وبقاء ابن وبنت. ثم أقر الابن بأب وأنكرته البنت، وأقرت البنت بابن، وأنكرها الابن. فمسألة إنكارهما معا من ثلاثة، فللابن اثنان وللبنت واحد. ومسألة إقرار الابن بالأب أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، لأن الباقي بعد سدس الأب خمسة، وهي منكسرة بين الابن والبنت فتأخذ عدد رؤوسهما ثلاثة، فتضربه في أصل المسألة بثمانية عشر. ومسألة إقرار البنت بالابن أصلها من خمسة، ثم تنظر بين المسائل الثلاث وهي: الثلاثة، والثمانية عشر، والخمسة، فتجد بين الثلاثة والثمانية عشر التداخل، فتكتفي بأكثرهما وهو الثمانية عشر ثم تنظر بينها وبين الخمسة تجد بينهما التباين، فتضرب جميع إحداهما في الأخرى بتسعين فمنها تصح جامعة المسائل كلها. فإذا قسمت التسعين على الثلاثة مسألة الإنكار من الجانبين، خرج ثلاثون وهو جزء سهمها، يضرب فيه كل واحد من الابن والبنت ما بيده من الثلاثة، فللابن اثنان في ثلاثين بستين، وللبنت واحد في ثلاثين بثلاثين؛ وإذا قسمت التسعين على الثمانية عشر التي صحت منها مسألة إقرار الابن بالأب، خرج خمسة، وهي جزء سهمها تضرب فيه ما للابن منها، وهو عشرة بخمسين، فقد نقصه الإقرار عشرة يدفعها للأب المقر به، وإذا قسمت التسعين أيضا على الخمسة مسألة إقرار البنت بالابن خرج ثمانية عشر.

وهي جزء سهمها. تضرب فيه ما للبنت منها وهو واحد في ثمانية عشر بثمانية عشر فقد نقصها الإقرار اثني عشر تدفعها للمقر به وهو الابن.

ولما كانت السهام وجامعة المسائل متفقين بالنصف فإنك ترجعها إلى النصف اختصارا وتصح المسألة حينئذ من خمسة وأربعين، بدل التسعين وتعطي كل واحد من الورثة نصف ما بيده.

التنازع في استهلال المولود

ولما كان التنازع في استهلال المولود، وعدمه من باب الإقرار ذكره الناظم في آخر هذا الباب.

وصورة ذلك أن يكون في الورثة حمل[1] فيولد، فيوجد ميتا فأقر بعض الورثة باستهلال الولد بعد وضعه، وقبل موته وأنكر غيره الاستهلال ، وقال: بل ولد ميتا، فلا يرث ولا يورث فالذي أقر باستهلاله أقر بأنه من أهل الإرث، والذي أنكر استهلاله أنكر كونه من الورثة.

وهذا الفصل يسمى عند الفرضيين: بفصل التنازع في الاستهلال، وحاصل العمل في هذا الفصل: أن تصحح أولا مسألة الإنكار ثم مسألة الإقرار، ثم مسألة موت المستهل ، وتنظر بين الجميع بالأنظار الأربعة، والحاصل من تلك الأنظار هو العدد الذي تصح منه المسائل ثم تقسم العدد على مسألة الإنكار، فما خرج فهو جزء سهمها، وتقسم العدد على مسألة الإقرار أيضا، فما خرج فهو جزء سهمها أيضا ، وأما مسألة موت المستهل فلا تقسم العدد عليها لأنها ليست مقصودة للقسم عليها، وإنما هي وسيلة لما بعدها، وجزء سهمها جميع سهام المستهل من مسألة الإقرار، أو وفقها يضرب فيه المقر فقط ماله فيها ومثاله كما سيأتي للناظم: موت رجل وبقاء أخوين شقيقين أو لأب، وزوجة حامل فلما وضعت ابنا، أقرت هي وأحد الأخوين: باستهلاله وأنكر الآخر الاستهلال.

فمسألة الإنكار، أصلها من أربعة مخرج ربع الزوجة فلها الربع واحد، والثلاثة الباقية لا تنقسم على الأخوين، وتباينهما فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في الأربعة أصل المسألة بثمانية فمنها تصح. ومسألة الإقرار أصلها من ثمانية مخرج ثمن الزوجة فلها الثمن واحد،

١- الحمل: جنين الآدمية الذي ما زال في بطنها وهو مأخوذ من معناه اللغوي وهو الثقل.

والسبعة الباقية للابن بالتعصيب ولا شيء للأخوين، لحجبهما بالابن، وبين المسألتين تماثل فتكتفي بإحداهما، ومسألة الابن المستهل المقر به من ثلاثة مخرج ثلث الأم لأنه ترك أما وعمين، فللأم الثلث واحد وللعمين اثنان بالتعصيب. ثم تنظر بين سهام الابن من مسألة الإقرار وهي سبعة، وبين مسألته وهي ثلاثة كما تقدم في المناسخة، فتجد بينهما التباين فتضرب الثلاثة مسألته في الثمانية إحدى المتماثلين، بأربعة وعشرين وهي الجامعة التي تصح منها المسائل، فإذا قسمت الأربعة والعشرين على الثمانية خرج ثلاثة وهي جزء سهمها، يضرب فيها كل واحد من المنكر، والزوجة ما لهما من مسألة الإنكار. وأما المقر فإنما يضرب ماله من مسألة الابن: في سهام الابن من مسألة الإقرار وهي سبعة كما تقدم. فللأخ المنكر من مسألة الإنكار ثلاثة في ثلاثة جزء السهم بتسعة. وللزوجة اثنان في ثلاثة بستة وهي ربعها. وللأخ المقر من مسألة الابن واحد مضروب في سهام الابن وهي سبعة بسبعة. ولو أنكر –كأخيه– لكان له تسعة، فقد نقصه الإقرار اثنين يدفعهما للزوجة، تضمهما للستة التي أخذتها من مسألة الإنكار، فيجتمع لها ثمانية.

وإلى بيان كيفية التنازع، وأصل كل واحدة من المسائل والعدد الذي تصح منه المسائل، وما يأخذه كل واحد من الورثة، ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الأبيات الأربعة فقال:

إِنْ حَامِلٌ قَدْ وَضَعْتُ الْمُسْتَهِلَّ تَقُـلْ ... قَالَ نَعَمْ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الآخَـــرُ لَا

مِنْ أَرْبَعٍ تِلْكَ صَحَّتْ فِي الثَّمَانِ كَذِي ... ثَلَاثَ الِابْنِ اضْرِبَنْ فِي أَحْـدِمَا مَثَلَا

صَحَّتْ فِي الأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ كُـلَّ أَخٍ ... جُدْ تِسْعَةً زَوْجَةً سِتًّا بِتِلْكَ صِـلَا

لِلْمُنْكِرِ التِّسْعُ سَبْعٌ لِلْمُقِرِّ بِــــذِي ... ثَمَانُ لِلْأُمِّ سَهْـمَاهُ لَهَا قَـفَـــلَا

يعني أنه إن مات زوج وترك: زوجة حاملا، وأخوين شقيقين أو لأب، وقالت الزوجة **(قد وضعت)** أي الولد **(المستهل)**أي الصارخ وهو إحدى علامات الحياة للمولود التي هي شرط من شروط الإرث (تقل) مجزوم بإن الشرطية أي قالت **(قال نعم)** أي حقا **(أحد الأخوين)** أي المذكورين بأن صدقها. قوله (الآخر) فاعل بفعل محذوف أي قال الأخ

الآخر(لا) أي لم يستهل بأن أنكرها. والأخوان هنا، متفقان على ثبوت نسب الولد، وإنما اختلفا في وجود شرط الإرث وهو الحياة.

قوله (من أربع تلك) يعني أن مسألة الإنكار المشار إليها بتلك أصلها من أربعة مخرج ربع الزوجة، ولكنها (صحت في الثمان) أي في ثمانية لأن الباقي بعد ربع الزوجة ثلاثة منكسرة على الأخوين والخارج من ضرب رؤوسهما في الأربعة، أصل المسألة ثمانية، فللزوجة واحد في اثنين باثنين وللأخوين ثلاثة في اثنين بستة ولكل واحد منهما ثلاثة، قوله (كذي) أي كما تصح مسألة الإقرار المشار إليها بذي من ثمانية أيضا، لكنها تأصيل لأن مخرج ثمن الزوجة من ثمانية، فلها الثمن واحد، والسبعة الباقية للابن بالتعصيب ولا شيء للأخوين لحجبهما بالابن، والمسألتان متماثلتان فتكتفي بإحداهما.

ومسألة موت الابن المستهل من ثلاثة، مخرج ثلث الأم، لأنه ترك: أما، وعمين. فللأم الثلث واحد وللعمين اثنان بالتعصيب. وسهام الابن من مسألة الإقرار، سبعة وهي لا تنقسم على مسألته للمباينة (ثلاث الابن اضربن في أحد ما مثلا) أي اضرب أيها الطالب الثلاثة التي هي مسألة الابن في إحدى الثمانية المتماثلتين (صحت في الأربع والعشرين) أي صحت المسائل الثلاث في أربعة وعشرين وهي الجامعة. قوله (كل أخ جد تسعة) بالنصب مفعول به أول لقوله: جد مقدم عليه والثاني قوله تسعة، المعنى: أعط أيها الطالب كل واحد من الأخوين تسعة، من مسالة الإنكار المشار إليها بتلك. قوله (**زوجة ستا بتلك صلا**)بالنصب مفعول به مقدم على قوله: صلا وهو فعل أمر من الصلة وهي العطاء وألفه منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة، المعنى: أعطين أيها الطالب الزوجة ستة من مسألة الإنكار لأنها ربعها، ولها في مسألة الإقرار الثمن ثلاثة وللابن واحد وعشرون توفي عنها فلأمه الثلث منها وهو سبعة ولكل أخ سبعة، يفضل بيد المقر سهمان يدفعهما إلى الأم فيصير بيدها ثمانية، وبيد المقر سبعة، وبيد المنكر تسعة، وإلى هذا أشار بقوله (**للمنكر التسع**)أي التي كانت له في مسألة الإنكار بلا نقصان (**سبع للمقر بذي**) أي سبعة من السهام للأخ المقر باستهلال المولود في مسألة الإقرار المشار إليها بذي، فقد نقصه الإقرار اثنين (ثمان للأم) أي ثمانية للأم، ستة في مسألة الإنكار، واثنان أعطاهما لها الأخ المقر لكونه صدقها

على إقرارها باستهلال المولود إذ لو صدقها الأخ المنكر لكان لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها ولكن لما أقر أحدهما وأنكر الآخر نقصها المنكر اثنين وزادها المقر على ما تستحقه في الإنكار اثنين وهما ما نقصه له إقراره فصار لها ثمانية، ولذلك قال الناظم (سهماه) أي الأخ المقر (لها) أي للأم (قفلا) أي رجعا، فبهما صارت لها الثمانية.

تنبيهات:

الأول: قد علم من هذا التقرير: أن الأم لم تأخذ من مسألة الإقرار، ولا من مسألة ابنها شيئا. لأن الثمانية التي صارت بيدها، ستة منها أخذتها من مسألة الإنكار باسم الزوجية، واثنان منها أخذتهما من الأخ المصدق لها على طريق التبرع منه لا على طريق الإرث.

الثاني: قد علم مما تقدم أن هذه المسألة مؤلفة من الإقرار والإنكار والمناسخة، وذلك لأن الابن مات قبل قسمة تركة أبيه؛ وسهامه منها سبعة، لا تنقسم على مسألته وهي: ثلاثة، ولا توافقها أيضا فتضرب جميع مسألته في الثمانية كما تقدم.

الثالث: لو أقر أحد الورثة بموصى له، أعطي الموصى له من نصيب المقر الجزء الموصى به فإن كان ربعا مثلا أعطاه ربع ما بيده وإن كان ثلثا فثلثه. والله تعالى أعلم. ولما فرغ من ذكر مسائل الإقرار، والإنكار شرع في بيان مسائل الصلح فقال:

بيان الصلح

أي هذا الكلام الآتي في بيان تصحيح مسائل صلح بعض الورثة مع بعض في تركة مورثهم.

والصلح لغة: قطع النزاع، **وشرعا**: عقد وضع لرفع المنازعة وهو يعرف عند الفرضيين بالتخارج من التركة. وهو أن يخرج واحد أو أكثر عن نصيبه في التركة إلى آخر منهم أو إلى باقيهم، على أن يكون البدل مالاً يُعطى من التركة. أو مالا يعطى من غير التركة. أوجزءا يعطى من أعيان التركة.

وحكمه: الجواز شرعا. كما لوترك نصيبه بالكلية لبقية الورثة. ولم يأخذ شيئا من المال فيقال حينئذ: إنه أسقط حقه من الميراث. والأصل في جوازه ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما: من أن إحدى نساء[1] عبد الرحمن بن عوف ﷺ صالحها باقي الورثة عن ربع ثمنها: على ثلاثة وثمانين ألفا من الدنانير أو الدراهم على أن يخرجوها من التركة. وقيل أخرجت بمائة ألف درهم. والصلح إما أن يكون بكل السهام، وهو: أن يخرج الوارث عن جميع نصيبه لبقية الورثة. إما على قدر سهامهم من المسألة، أو على عدد رؤوسهم، أو على نسب مختلفة كما في موت زوجة، وبقاء: زوج، وابن، وبنت. وصالح الابن والبنت الزوج على إخراجه عن جميع سهامه من التركة في نظير مال يدفعانه إليه من غير التركة، على قدر سهامهما.

فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الابن والبنت فيكون للابن الثلثان وللبنت الثلث.

أو يكون الصلح ببعض السهام، وهو: أن يخرج الوارث عن بعض سهامه كالنصف مثلا، كما سيأتي للناظم. أو يكون الصلح بجزء من التركة، وهو أن يتفق الورثة فيما بينهم على أن يأخذ بعضهم جزءا من التركة ويترك لهم الباقي. كما في موت شخص، وبقاء: ابنين، وبنت. ووقع الصلح على أن يأخذ ابن منهما ربع التركة، ويترك للابن والبنت الباقي على قدر سهامهما. فأصل مسألة الصلح من أربعة، يأخذ المصالح ربعها وهو واحد، والباقي ثلاثة، منقسمة بين الابن والبنت، على قدر سهامهما، للابن سهمان، وللبنت سهم.

كيفية العمل في تصحيح مسائل الصلح

وكيفية العمل في تصحيح مسائل الصلح، كالعمل في المناسخة، وهو: أن تصحح المسألة أولا ثم تطرح عنها سهام المصالح ويجعل كأنه استوفى نصيبه، ثم تنظر بين الباقي وبين سهام الحصاص -وسميت بذلك إذ بها تقع محاصتهم في حظ المصالح-بثلاثة أنظار. وهي:

انقسام الباقي على الحصاص، أوموافقته لها، أومباينته لها. ففي الانقسام تصح المسألتان مما صحت منه المسألة الأولى، وفي الموافقة تضرب وفق سهام الحصاص في الأولي والخارج تصح منه المسألتان. وفي المباينة تضرب جميع سهام الحصاص في الأولى والخارج تصح منه المسألتان.

١- وهي امرأته: تماضر بنت الأصبغ الكلبية. طلقها في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان ﷺ مع ثلاث نسوة أخر.

هذا إذا كان التصالح بين جميع الورثة، فأما إذا كان التصالح مع واحد من الورثة فإن ذلك المتصالح معه يحل محل المصالح ويأخذ نصيبه، ويصبح له حصتان: حصة الشخص الذي صالحه وحصته الأصلية من الميراث ثم إن كان الصلح بجزء من التركة، إما أن يصالح على أقل من سهامه، أو أكثر منها وإلى بيان ما ذكرنا أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

إِنْ يَصْطَلِحْ وَارِثٌ مِنْ سَهْمِهِ بِأَقْـــل ... لَ أَوْ بِأَكْـــثَرَ مَا لِلْـــوَارِثِ اخْـتَزِلَا

مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةٍ يَبْقَ الْحِصَاصُ أَقِمْ ... مَقَامَ جُزْءِ اصْطِلَاحٍ مِنْهُ ذَا اعْـتَزِلَا

عَلَى الْحِصَاصِ الْبَوَاقِي اقْسِمْ إِنِ انْقَسَمَتْ ... إِلَّا فَوَفِّقْ وَإِلَّا فَاضْــرِبِ الْجُمَـــلَا

قوله (إن يصطلح) وهو من افتعل بإبدال التاء طاء، وهو مطرد بعد كل حرف من الحروف المطبقة[1] المعنى إن يصالح (وارث) واحد باقي الورثة (من سهمه) المعلوم من التركة. قوله (بأقل) بالتفكيك بين اللامين للوزن. أي ليأخذ بسهم أقل من سهمه المعلوم (أو بأكثر) أي أو ليأخذ بسهم أكثر من سهمه المعلوم من التركة (ما للوارث اختزلا) وما اسم موصول بمعني الذي مفعول به مقدم على قوله: اختزلا، المعنى اختزل أي اقطع بمعنى أسقط السهم الذي لذلك الوارث المصالح (من أصل مسألة) أي من أصل المسألة بعد تصحيحها، فإن أسقطت سهمه (يبق الحصاص[2]) أي سهام الحصاص التي تقسم بين الباقين من الورثة، قوله (أقم مقام جزء اصطلاح)المعنى: أقم أيها الطالب مسألة يكون أصلها من مقام أي مخرج جزء المصالح به فإن كان الجزء المصالح به ثلثا فأصلها من ثلاثة وإن كان ربعا فمن أربعة وإن كان خمسا فمن خمسة، وهكذا. قوله (منه) أي من ذلك المقام أي المخرج (ذا) أي الجزء المصالح به (اعتزلا) أي أزِلْه بمعنى أسقطه، قوله (على الحصاص) أي على سهام الحصاص (البواقي) مفعول به مقدم على قوله: اقسم، المعنى: اقسم أيها الطالب الأسهم البواقي بعد إسقاط الجزء المصالح به بين الباقين من الورثة ف(إن انقسمت)الأسهم البواقي على من بقي من الورثة، فهو المطلوب فقد صحت المسألة من مخرج ذلك الجزء المصالح به

١- وهي أربعة: الصاد والضاد والطاء والظاء. قال الشيخ علي المشهور بابن بري:

وأحرف الإطباق من ذي الصاد ... والطاء ثم الظاء ثم الضاد

٢- جمع حصة وهو النصيب

كما في موت زوج وبقاء زوجة، وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب. صولحت الزوجة عن دين كان عليها للزوج على أن تحط من ربعها إلى السبع. أصل المسألة من أربعة، مخرج ربع الزوجة، فإذا أسقطت منها ربع الزوجة يبقى ثلاثة ومخرج جزء الصلح من سبعة تسقط منها الجزء المصالح به وهو واحد، يبقى ستة، تقسمها على ثلاثة سهام الحصاص، تكون منقسمة، إذن فتصح المسألة بصلحها من مخرج جزء الصلح وهو: سبعة للزوجة السبع وهو واحد، ولكل واحد من الإخوة اثنان قوله (إلا فوفق) أي إن لم تنقسم الأسهم البواقي بعد إسقاط الجزء المصالح به على من بقي من الورثة فوفق بين سهام الحصاص وبين مخرج جزء الصلح إن توافقا، فاضرب وفق سهام الحصاص في مخرج جزء الصلح والخارج تصح منه المسألة. ثم تقول: من له شيء من مخرج الصلح، أخذه مضروبا في وفق سهام الحصاص فهو جزء سهمها، ومن له شيء من الباقي أخذه مضروبا في وفق ذلك الباقي بعد إسقاط جزء الصلح فهو جزء سهمها. كما في موت شخص وبقاء أختين شقيقتين، وأختين لأم وأم. صولحت الأم على أن تأخذ خمس التركة بدل سدسها، أصل المسألة من ستة، وتعال إلى سبعة، تسقط منها سهم الأم يبقي ستة، ومخرج جزء الصلح من خمسة تسقط منها الجزء المصالح، وهو واحد يبقي أربعة، وهي لا تنقسم على الستة سهام الحصاص، ولكن توافقها بالنصف، فتضرب وفق سهام الحصاص ثلاثة في الخمسة مخرج جزء الصلح بخمسة عشر فمنها تصح المسألة، فللأم المصالحة واحد مضروب في ثلاثة وفق سهام الحصاص بثلاثة، وللشقيقتين أربعة مضروبة في اثنين وفق الباقي بعد إسقاط جزء الصلح بثمانية لكل واحدة منهما أربعة. وللأختين لأم اثنان في اثنين بأربعة، ولكل واحدة منهما اثنان. قوله **(و إلا فاضرب الجملا)** أي إن لم تتوافق سهام الحصاص ومخرج جزء الصلح بل تباينا فاضرب أيها الطالب الجمل أي الكل في الكل أي اضرب جميع سهام الحصاص في جميع مخرج جزء الصلح، والخارج تصح منه السألة. كما في موت زوج، وبقاء زوجة، وثلاثة إخوة أشقاء. أو لأب. صولحت الزوجة عن دين كان لها على الزوج على أن يكمل لها ثلث التركة، أصل المسألة من أربعة مخرج ربع الزوجة، فلها الربع واحد تسقطه، تبقى ثلاثة هي سهام الحصاص، ومقام أي مخرج جزء الصلح من ثلاثة أيضا تسقط منها الثلث واحدا يبقى اثنان

منكسران على سهام الحصاص الثلاثة، فتضرب جميع سهام الحصاص في مخرج جزء الصلح بتسعة فمنها تصح. ثم تقول: من له شيء من مخرج جزء الصلح، أخذه مضروبا في جميع سهام الحصاص فهي جزء السهم. ومن له شيء في سهام الحصاص أخذه مضروبا في جميع الباقي من مخرج جزء الصلح بعد إسقاط الجزء المصالح به، فهو جزء السهم فللزوجة المصالحة واحد من مخرج الصلح، مضروب في ثلاثة سهام الحصاص بثلاثة. وللإخوة ثلاثة مضروبة في الاثنين الباقيين بعد إسقاط الجزء المصالح به بستة، فلكل واحد منهم اثنان ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في ضرب الأمثلة في انقسام السهام على من بقي من الورثة وموافقتها لهم ومباينتها لهم مرتبا على ترتيبه الأول، فقال:

كَالْأُمِّ قَدْ صَالَحَتْ عَمَّيْنِ ثُـــمَّ ثَلَا   ثَــةً بِخُمْــسٍ وَرُبْعٍ صُولِحَا بِوِلَا

قوله (كالأم قد صالحت عمين ..... بخمس) يعني أن انقسام السهام على من بقي من الورثة يكون في كموت ولد وبقاء أم، وعمين. صولحت الأم لدين كان لولدها عليها على أن تأخذ خمس التركة بدل ثلثها، أصل مسألة الأولى من ثلاثة مخرج ثلث الأم تسقط منها ثلثها يبقى اثنان. والثانية أصلها من خمسة مخرج الجزء المصالح به تسقط منها الجزء المصالح به، وهو واحد تبقى أربعة وهي منقسمة على سهام الحصاص وهي هنا اثنان، إذن فتصح المسألة من الخمسة مخرج جزء الصلح. فللأم الخمس واحد، ولكل واحد من العمين اثنان. قوله (ثم ثلاثة بخمس) مثال للموافقة، يعني أن الموافقة تكون في كموت ولد، وبقاء أم، وثلاثة أعمام. صولحت الأم لدين كان لولدها عليها على أن تأخذ خمس التركة بدل ثلثها. أصل المسألة الأولى من ثلاثة، مخرج ثلث الأم تسقط منها ثلثها، يبقى اثنان لا ينقسمان على الأعمام. فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهم في أصل المسألة بتسعة وللأم ثلثها ثلاثة والباقي ستة.

والثانية أصلها من خمسة مخرج جزء الصلح تسقط منها الجزء المصالح به وهو واحد، تبقى أربعة وهي لا تنقسم على الثلاثة سهام الحصاص ولكن بينها وبين الستة الباقية من المسألة

الأولى موافقة بالنصف فتضرب الثلاثة نصف ذلك الباقي في الخمسة مخرج جزء الصلح بخمسة عشر فمنها تصح. فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة و هي خمس التركة وللأعمام أربعة في ثلاثة باثني عشر وهي الباقية بعد إسقاط خمس التركة فلكل واحد منهم أربعة قوله (وربع صولحا بولا) أي وبربع من التركة (صولحا) أي العمان وألفه نائب عن الفاعل (بولا) بكسر الواو وحذف الهمزة للوزن أي بتتابع، يعني أن المباينة تكون في كموت ولد وبقاء أم، و عمين. صالحت الأم العمين لدين كان لولدها عليها، على أن تأخذ ربع التركة بدل ثلثها.

أصل المسألة الأولى من ثلاثة مخرج ثلث الأم، تسقط منها ثلثها يبقى اثنان.

والثانية أصلها من أربعة مخرج جزء الصلح تسقط منها الجزء المصالح به وهو واحد تبقى ثلاثة. وهي لا تنقسم على الاثنين سهام الحصاص، وبينهما مباينة فتضرب ما بقي من المسألة الأولى بعد إسقاط ثلث الأم وهو اثنان في الأربعة مخرج جزء الصلح بثمانية فمنها تصح المسألة. فللام واحد مضروب في اثنين باثنين وهما ربع التركة وللعمين ثلاثة مضروبة في اثنين بستة فلكل واحد منهما ثلاثة.

ثم شرع في بيان ما تصح منه كل واحدة من المسائل الثلاث فقال:

تَصِـــحُّ الأُولَى بِخَمْـــسٍ ثُــمَّ ثَانِــيَةٌ   بِخَمْـسَ عَشْرَةَ الأُخْــرَى بِالثَّمَانِ بَلَا

يعني أن المسألة الأولى وهي موت الولد وبقاء الأم والعمين. تصح من خمسة، مخرج جزء الصلح، لأن الأربعة الباقية تنقسم على سهام الحصاص، وهي اثنان كما تقدم. قوله (ثم ثانية بخمس عشرة) يعني أن المسألة الثانية وهي: موت الولد، وبقاء الأم، وثلاثة الأعمام تصح من خمسة عشر، لأن بين الثلاثة سهام الحصاص والستة الباقية مما صحت منه المسألة الأولى، بعد إسقاط ثلث الأم منها موافقة بالنصف، والخارج من ضرب الثلاثة وفق الباقي في الخمسة مخرج جزء الصلح: خمسة عشر كما تقدم.

قوله (الأخرى بالثمان بلا) يعني أن المسألة الثالثة الأخرى و هى موت الولد، وبقاء الأم والعمين إلا أن الصلح وقع على ربع التركة تصح من ثمانية لضرب ما بقي من المسألة الأولى بعد إسقاط ثلث الأم وهو اثنان في الأربعة مخرج جزء الصلح كما تقدم. قوله (بلا) حرف

جواب بمعنى: نعم مبني على السكون لا محل له من الإعراب. فكأن الناظم رحمه الله تعالى سئل: هل هذه المسائل تصح من هذه الأعداد كما ذكرتها؟ فقال: بلى أي نعم. والله تعالى أعلم. ثم قال:

وَجَـبْرُ بَاقٍ وَضَــرْبٌ فِي الْحِصَاصِ وَحمْـ ـلُ جُـزْءِ جَـبْرٍ عَلَيْـهِ يُبْلِـغُ الْأَمَـلَا
إِنْ يُوجَدِ الْكَسْرُ يُضْرَبْ فِي الْحِصَاصِ مَعًا مَقَامُــهُ وَعَلَيْــهِ الْجُزْءُ قَـدْ حُمِلَا[1]

قوله (وجبر باق) مبتدأ وهو مضاف إلى قوله (باق) من إضافة المصدر إلى مفعوله، (وضرب) معطوف على المبتدإ (في الحصاص) جار ومجرور متعلقان بضرب (وحمل) معطوف على المبتدإ أيضا وهو مضاف إلى قول (جزء) من إضافة المصدر إلى مفعوله أيضا وجزء مضاف أيضا (وجبر) مضاف إليه (عليه) جار ومجرور متعلقان بحمل (يبلغ الأملا) فعل وفاعل ومفعول به الجملة الفعلية في محل رفع خبر المبتدإ.

ومعنى البيت: أن جبر ما بقي بعد إسقاط الجزء المصالح به من المخرج، وذلك الباقي الثلثان في المثال الآتي وضرب ذلك الخارج في سهام الحصاص وحمل جزء المجبور (عليه) أي على الحصاص جمع حصة، وتذكير الضمير باعتبار اللفظ، (يبلغ) أي الطالب أو القاسم (الأملا) أي أمله وأل عوض عن الضمير المضاف إليه والألف للإطلاق، قوله (إن يوجد الكسر) أي في المخرج (يضرب) بالبناء للمفعول والجزم، جواب إن الشرطية (في الحصاص معا) أي جميعا (مقامه) بالرفع نائب عن الفاعل أي مقام الكسر (وعليه) أي وعلى خارج ذلك المضروب (الجزء قد حملا) أي ويحمل على ذلك الخارج جزؤه، ومن المجتمع من ذلك تصح المسألة.

ومثاله لإيضاح المعنى: موت زوج وبقاء زوجة، وثلاثة إخوة أشقاء أولأب. صولحت الزوجة عن دين كان لها على الزوج على أن يكمل لها ثلث التركة فسهام الحصاص ثلاثة، والجزء المصالح به الثلث، فتسقطه من سهام الحصاص ويبقى ثلثان، فيقال: بكم يجبر الثلثان حتى

---

١ – ولهذا البيت نسخة أخرى وهي: إن ينكسر فالحصاص اضربه اجمع في مقامه وعليه الجزء قد حملا.

يكونا واحدا صحيحا؟ فيقال: بضربهما في واحد ونصف، وذلك لأن الواحد إذا ضرب في غيره لا يتضاعف، وأن الكسر إذا ضرب في غيره فإنه يؤخذ من المضروب فيه مقدار ذلك الكسر ويكون هو الخارج. فإذا ضرب نصف في واحد فالخارج نصف ذلك الواحد، فإذا ضرب الواحد في الثلثين فالخارج ثلثان، فإذا ضرب النصف في الثلثين فالخارج نصف الثلثين، وهو ثلث فإذا أضفت الثلث إلى الثلثين، كان ذلك واحدا كاملا، إذن فقد تبين أن جبر الثلثين إلى الواحد بضربهما في واحد ونصف. ثم تحمل على سهام الحصاص، نصفها وهي ثلاثة ولا نصف لها، فتضرب الثلاثة في مخرج النصف وهو اثنان، بستة فتحمل على الستة نصفها وهو ثلاثة، ويكون المجتمع تسعة ومنها تصح المسألة. فتدفع ثلثها وهو ثلاثة للزوجة ويبقى ستة بين الإخوة الثلاثة لكل واحد منهم اثنان.

تنبيه:

قد أخبرني من أثق به[١] أن للشيخ العالم العلامة علي اللبوي[٢] رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه ثلاثة أبيات مزيدة على هذه اللامية المباركة، فبحثت عنها واطلعت عليها بعد البحث الطويل فوجدت أن الشيخ رحمه الله تعالى عقدها لهذا المثال المذكور وبيان كيفية العمل فيه، وهاك نصها:

كَإِخْـــوَةٍ صَالَــحُوا عِـرْسًا لِتَأْخُذَ عَنْ   دَيْـــنٍ لَهَا ثُلُثًا فَالثُّلْثَ خُــذْ عَجِــلَا
يَبْـــقَى إِذًا ثُلُثَانِ اجْــبُرْ بِضَــرْبِــهِمَا   فِي وَاحِدٍ مَعَ نِصْفٍ فَافْهَــمِ الْمَثَــلَا
نِصْفَ الْحِصَاصِ عَلَيْهَا احْمِلْ وَلَيْسَ لَهَا   نِصْفٌ فَتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ يَا رَجُــــلَا

١- وهو الشيخ الجليل والعالم الفاضل الشيخ الفاهم مُحَمَّد صالح السملي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٤٢٥هـ

٢- الشهير بجرنو علي بوبديم ولد عام ١٢٦٥ أخذ العلم عن أبيه الشيخ مُحَمَّد وعن الشيخ عبد الله وهو ابن عمه وعن الشيخ أبي بكر بوتي ليلما وعن الشيخ عبد الرحمن السنبلي رحمهم الله أجمعين وله مؤلفات كثيرة تشهد له بسعة العلم وحسن التحرير والتحقيق وتوفي بمدينة لب عام ١٣٤٥هـ عن عمر يناهز ٨٠ عاما رحمه الله تعالى.

ومعنى هذه الأبيات مطابق للمثال المذكور، كما رأيت. ثم شرع الناظم ر حمه الله تعالى في بيان كيفية العمل إذا كان الصلح على أن يأخذ المصالح – بكسر اللام – من يد كل واحد من المصالحين – بفتح اللام – نسبة معينة، فقال:

أَوْ فَضْلَ سَهْمَيْهِ مِنْهُ انْسُــبْ فَذَلِكَ مَا يُعْطِيهِ إِنْ قَـلَّ أَوْ يُعْطَاهُ حِينَ عَـــلَا

(بيان كيفية العمل إذا كان الصلح على أن يأخذ المصالح)

قوله (أو فضل سهميه منه انسب) بالنصب مفعول به مقدم على قوله: أنسب، المعنى أنسب أيها الطالب فضل سهميه أي المصالح (منه) أي من الحصاص (فذلك) النسبة(ما) أي الذي (يعطيه) أي المصالح للورثة (إن قل) أي الجزء الذي صالحهم به، (أويعطاه) أي المصالح أي أو بقدر ذلك النسبة يعطيه الورثة (حين علا) أي كثر الجزء المصالح به.

ومثاله لإيضاح المعنى: موت زوج، وبقاء زوجة، وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب. صولحت الزوجة على أن تأخذ ثلث التركة. أصل مسألة الأولى من أربعة، والثانية من ثلاثة مخرج جزء الصلح وبينهما تباين فتضرب إحداهما في الأخرى باثني عشر فتسقط منها نصيب الزوجة، وهو ثلاثة تبقى تسعة وهي سهام الحصاص ولها في الصلح الثلث أربعة بينها وبين نصيبها واحد؛ ونسبة هذا الواحد من سهام الحصاص التسعة تسع –بضم التاء– وهو ما تأخذه من كل واحد من الإخوة ، ولا تسع لما بيد كل واحد منهم ولكن له ثلث إذن فتستغني عن ضرب المسألة في التسعة، بضربها في ثلاثة اختصار ليكون لما بيد كل واحد منهم تسع، فتضرب الاثني عشر في الثلاثة، الخارج ستة وثلاثون فمنها تصح. فللزوجة منها ربعها تسعة، ولكل واحد من الإخوة تسعة، فتأخذ الزوجة من كل واحد منهم تسع ما بيده، وهو واحد، فيكون المجموع ثلاثة، وتضيفها إلى التسعة التي بيدها فيجتمع لها اثنا عشر، وهي ثلث المسألة، ويبقى لكل واحد من الإخوة ثمانية، ولما كانت المسألة وسهامهم متفقين بالربع فإنك ترجع المسألة إلى ربعها، وهو تسعة فتعطي كل وارث ربع ما بيده، اختصارا لأن المقصود من عمل الفرائض تقليل العدد الجامع لسهام الورثة. والله تعالى أعلم. ثم شرع في بيان ما إذا كان الصلح على أن يخرج المصالح عن جميع سهامه لمن بقي من الورثة فقال:

وَإِنْ يُصَالِـحْ عَـلَى مَا فِي يَدَيْهِ مَـعًا   ذُدْ سَهْمَهُ اقْسِمْ عَلى الْبَاقِي كَإِنْ بَذَلَا

(بيان كيفية العمل إذا كان الصلح على أن يخرج المصالح)

قوله (وإن يصالح على ما في يديه معا ذد سهمه) يعني أنه إن صالح المصالح على أن يخرج عن ما في يديه (معا) أي جميعا لمن بقي من الورثة بصلح، أو بيع، أو هبة، أو نحو ذلك ويكون سهمه للورثة (ذد) أي انف بمعنى أخرج (سهمه) أي سهم المصالح الذي صدر منه ذلك، (اقسم) التركة كلها (على الباقي) أي على من بقي من الورثة (كإن بذلا) كذلك تفعل إن بذل واحد من الورثة سهمه لمن بقي منهم. كما في موت شخص وبقاء أم وخمسة أبناء، صولحت الأم على أن تخرج عن جميع نصيبها للأبناء أو باعته لهم، أو وهبته لهم على السواء. أصل المسألة من ستة تسقط منها نصيب الأم، فتقسم جميع التركة على سهام الحصاص الخمسة التي للأبناء، وكذلك تفعل لو كانوا ابنين وبنتا.

ثم شرع في بيان ما إذا كان الصلح مع بعض من الورثة دون بعض على أن يقتسم المصالحون نصيب المصالح بينهم على عدد رؤوسهم لا على قدر ميراثهم فقال:

وَسَهْمَهُ اقْسِمْ عَلَى مَنْ يَأْخُـذُونَ عَلَى   رُؤُوسِـهِمْ مَا لَـهُ فِي ذِي وَذِي وُصِلَا

(بيان كيفية العمل إذا كان الصلح مع بعض من الورثة)

قوله (وسهمه) بالنصب مفعول به مقدم على قوله اقسم، المعنى: اقسم أيها الطالب (سهمه) أي المصالح (على من يأخذون) أي على المصالحين الذين يأخذون سهمه، (على رؤوسهم) أي على عدد رؤوسهم بحيث لا تفاضل بينهم. قوله (ماله في ذي وذي وصلا) المعنى اجمع لكل واحد من المصالحين معهم، نصيب الذي (له) أي للمصالح معه، في المسألة الأولى المشار إليها ب(ذي) والثانية، والمراد بها: سهام المصالح المشار إليها ب(ذي) (وصلا) أي أعطي فيجتمع له نصيبان نصيبه من المسألة، ونصيبه الذي أخذه من المصالح وأما الذي لم يصالح معه فإنما يأخذ نصيبه الذي له من المسألة فقط.

مثاله: موت زوج، وبقاء زوجة، وأخوين شقيقين وأخت شقيقة أو لاب. وصالح أحد الأخوين أخاه وأخته على أن يأخذا نصيبه ويقتسمانه على عدد رؤوسهما بالسواء. أصل المسألة من أربعة، مخرج ربع الزوجة فللزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة منكسرة على رؤوس

الإخوة فتأخذ عدد رؤوسهم خمسة فتضربه في الأربعة أصل المسألة بعشرين فمنها تصح. فللزوجة من أصل المسألة واحد في خمسة بخمسة. وللإخوة منها ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ولكل واحد من الأخوين ستة، وللأخت ثلاثة ثم تقسم الستة نصيب المصالح بين الأخ والأخت على السواء فيكون للأخ المصالح معه بالميراث والصلح، تسعة وللأخت بهما ستة.

ثم شرع في بيان ما إذا وقع الصلح على بعض سهام المصالح ليأخذه المصالحون معهم على قدر ميراثهم أو على عدد رؤوسهم. فقال:

كَذَا الْمُصَالَحُ عَنْ بِعْــضِ السِّهَامِ فَمَا   أَخْرَجَــهُ لِلْحِصَاصِ اضْمُمْ تَنَلْ أَمَلَا

(بيان كيفية العمل إذا كان الصلح على بعض سهام المصالح)

قوله (كذا المصالح عن بعض السهام) أي كذلك العمل إن كان المصالح صالح باقي الورثة على بعض سهامه، (فما أخرجه) أي فالجزء الذي أخرجه المصالح (للحصاص) أي إلى سهام الحصاص (اضمم) أي ضمه إليها واقسم الجميع بين المصالحين من الورثة (تنل أملا) المعنى إذا فعلت ذلك تنل أملك وهو كمال عملك، وبلوغ مقصودك، ونيل مرامك. مثاله: موت شخص وبقاء أم وثلاثة أبناء. صالحت الأم الأبناء على ثلثي نصيبها، أوباعتهما أو وهبتهما لهم على عدد رؤوسهم. أصل المسألة من ستة مخرج سدس الأم، فلها السدس واحد. والخمسة الباقية لا تنقسم بين الأبناء، فتضرب عدد رؤوسهم الثلاثة، في الستة أصل المسألة بثمانية عشر فللأم واحد من أصل المسألة في ثلاثة بثلاثة وللأبناء خمسة من أصل المسألة في ثلاثة بخمسة عشر، لكل واحد منهم خمسة. ثم تنزع من سهام الأم الثلثين اثنين، وتقسمهما على الأبناء الثلاثة، لا ينقسمان عليهم، ولا يوافقانهم فتأخذ عدد رؤوسهم أيضا فتضربه فيما صحت منه المسألة الأولى أي الثمانية عشر بأربعة وخمسين فمنها تصح، ثم تقول: للأم واحد في ثلاثة بثلاثة، ولكل واحد من الأبناء خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، ولهم من سهام الأم اثنان في ثلاثة بستة تقسمها بينهم على السواء فيصير لكل واحد من الأبناء سبعة عشر. وإن شئت أضفت السهمين اللذين نزعتهما من سهام الأم إلى سهام الحصاص الخمسة عشر، فتصير سبعة عشر وهي لا تنقسم على الأبناء الثلاثة فتضرب عدد

رؤوسهم فيما صحت منه المسألة كما تقدم والخارج: أربعة وخمسون فيكون للأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأبناء سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين. ثم قال:

إِنْ صَالَحَ الْبَعْضَ فَاقْسِمْ كُلَّ[1] أَسْهُمِهِ   عَلَى حِصَاصِـــهِمُ أَوْ بَعْــــضَهَا بِـــوِلَا

قو له (إن صالح البعض) بنصب البعض على المفعولية، والفاعل ضمير مستتر جوازا تقديره هو يعود على المصالح المعروف في سياق الكلام، وأل من البعض عوض عن الضمير المضاف إليه، المعنى إن صالح المصالح بعضهم أي بعض الورثة دون بعض على جميع سهامه (فاقسم) أيها الطالب (كل أسهمه) أي المصالح (على حصاصهم) أي على قدر سهام حصاص من صالحوه. مثاله: موت زوج، وبقاء زوجة، وثلاثة إخوة. صالحت الزوجة اثنين منهم على جميع نصيبها. أصل المسألة من أربعة مخرج ربع الزوجة فلها الربع واحد، ولكل واحد من الإخوة واحد، فتقسم سهم الزوجة على الأخوين المصالحين وهو لا ينقسم عليهما، فتضرب عدد رؤوسهما اثنين، في الأربعة أصل المسألة بثمانية فمنها تصح.

ثم تقول: من له شيء من الأربعة أخذه مضروبا في اثنين ولكل واحد من الإخوة الثلاثة واحد في اثنين باثنين وللأخوين المصالحين واحد، في اثنين باثنين. فيصير لكل واحد منهما ثلاثة وللذي لم يصالح اثنان. قوله (أو بعضها) بالنصب أي أو صالح المصالح بعض الورثة على بعض سهامه (بولا) أي بترتيب. المعنى فاقسم ذلك البعض على سهام حصاص المصالحين معهم. مثاله: موت زوج. وبقاء زوجة، وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب. صالحت الزوجة اثنين منهم على أن يأخذا نصف نصيبها، أصل المسألة من أربعة، مخرج ربع الزوجة، فلها الربع واحد. ولكل واحد من الإخوة واحد، وللمصالحين نصف نصيب الزوجة والجزء المصالح به مفقود هنا لأن نصيب الزوجة ليس له نصف صحيح إذن فتضرب أصل المسألة في اثنين مخرج النصف بثمانية. فللزوجة واحد في اثنين باثنين، وللإخوة ثلاثة في اثنين بستة،

---

[1] – بالنصب مفعول به تنازعه كل من الفعلين (أسهمه) بضم الهاء جمع سهم وهو من جموع القلة قال بعضهم:

بأفعل وبأفعال وأفعلـــة   وفعلة يعرف الأدنى من العدد

لكل واحد منهم اثنان. ثم تنزع من نصيب الزوجة نصفا وهو واحد لا ينقسم على المصالحين فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في الثمانية بستة عشر.

ثم تقول: من له شيء من الثمانية أخذه مضروبا في اثنين، فللزوجة واحد في اثنين باثنين. ولكل واحد من الإخوة اثنان في اثنين بأربعة، وللمصالحين من نصيب الزوجة النصف واحد في اثنين باثنين، فيصير لكل واحد منهما خمسة، وللذي لم يصالح أربعة.

ومن أمثلته أيضا مع فقد جزء المصالح به في سهام المصالح: موت شخص وبقاء ابنين، وبنتين. صالح واحد من الابنين الباقين من الورثة على أن يترك لهم الثلثين، على قدر سهامهم، ويُبقِي لنفسه الثلث. أصل المسألة من ستة فلكل ابن اثنان، ولكل بنت واحد.

وسهام المصالح اثنان ليس فيهما الجزآن المصالحان بهما. وهما الثلثان فتضرب أصل المسألة في أقل عدد يوجد فيه الثلثان، وهو: ثلاثة بثمانية عشر فمنها تصح. فلكل ابن ستة ولكل بنت ثلاثة. ثم تنزع من الابن المصالح ثلثي نصيبه أربعة وتقسمها بين المصالحين على قدر سهامهم، فيكون للابن اثنان يجمعهما مع الستة، فيصير له ثمانية ولكل بنت واحد تجمعه مع الثلاثة فيصير لها أربعة، ويبقى للمصالح الثلث اثنان. ولما كانت السهام، وما صحت منه المسألة متفقين بالنصف فإنك ترجع المسألة إلى نصفها وهو تسعة تقليلا للعدد لأنه هو المطلوب فتعطي كل واحد منهم نصف ما بيده.

ومن أمثلته مع وجود جزء المصالح به، في سهام المصالح المسألة السابقة، إلا أن الابن صالح الباقين على أن يترك لهم النصف على قدر سهامهم، ويبقى له النصف الآخر.

المسألة الأولى: من ستة، فلكل ابن اثنان ولكل بنت واحد.

والثانية من أربعة مخرج سهام الحصاص، والجزء المصالح به موجود في سهام المصالح وهو واحد، تنظر بينه وبين المسألة الثانية فتجد بينهما المباينة، فتضرب الثانية مخرج سهام الحصاص في الأولى، والخارج أربعة وعشرون فمنها تصح. فلكل ابن ثمانية ولكل بنت أربعة، ثم تنزع من الابن المصالح نصف نصيبه وهو أربعة، وتقسمها بين المصالحين على قدر سهامهم، فيكون للابن اثنان يجمعهما مع الثمانية فيصير له عشرة، ولكل بنت واحد تجمعه مع الأربعة فيكون لها خمسة. وكذلك العمل إن وقع الصلح على أن يتحاصصوا في سهام

المصالح بأجزاء مختلفة، كأن يأخذ بعضهم مثل نصف ما بيده، وبعضهم، مثل ثلث ما بيده. كما في موت زوج، وبقاء زوجة، وأم، وأخوين لأم، وعاصب صولحت الزوجة على أن يأخذ في سهامها كل واحد من الأم والأخوين لأم مثل نصف نصيبه، والعاصب مثل ثلث نصيبه. أصل المسألة من اثني عشر، باجتماع الربع والسدس، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأخوين لأم الثلث أربعة، وللعاصب الباقي ثلاثة. ونصف نصيب كل واحد من الأخوين والأم واحد، وثلث نصيب العاصب واحد أيضا، وهذه الأربعة هي سهام الحصاص، ونصيب الزوجة ثلاثة لا تنقسم عليها، فتضرب الأربعة سهام الحصاص في أصل المسألة اثني عشر بثمانية وأربعين، فمنها تصح. ثم تقول: من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في الأربعة سهام الحصاص. فللأم اثنان في أربعة بثمانية، ولكل واحد من الأخوين لأم اثنان في أربعة بثمانية أيضا. وللعاصب ثلاثة في أربعة باثني عشر. وللزوجة ثلاثة في أربعة باثني عشر. وهي منقسمة على الأربعة سهام الحصاص. لكل واحد منهم ثلاثة. فيصير لكل واحد من الأخوين والأم أحد عشر وللعاصب خمسة عشر.

ومن أمثلته أيضا موت زوج، وبقاء زوجة، وأخ وأخت شقيقين أو لأب، صالح الأخ الأخت، والزوجة بجميع سهامه، على أن تأخذ الأخت منها قدر ثلثي سهامها وتأخذ الزوجة قدر ثلث سهامها. المسألة من أربعة، مخرج ربع الزوجة فلها الربع واحد والثلاثة الباقية بين الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ثلثين ولا ثلث لما بيد كل واحدة من الأخت والزوجة، فتنظر أقل عدد يوجد فيه الثلثان والثلث، وهو ثلاثة فتضربه في أصل المسألة وهو أربعة باثني عشر. ثم تقول: من له شيء من الأربعة أخذه مضروبا في الثلاثة، فللزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة كالأخت وللأخ ستة، تأخذ الأخت منها قدر ثلثي سهامها وهو أربعة فيصير لها سبعة، وتأخذ الزوجة منها قدر ثلث سهامها وهو اثنان فيصير لها خمسة.

بيان كيفية العمل فيما إذا وقع الصلح على أن يأخذ بعض الورثة جزءا معينا

وأما إذا وقع الصلح على أن يأخذ بعض الورثة جزءا معينا من التركة، والباقي يقسم بين الباقين على عدد رؤوسهم، أو على أجزاء مختلفة، فالعمل في ذلك أن تلغي أصل المسألة،

وتنظر إلى العدد الذي يوجد فيه تلك الأجزاء وتجعله هو الأصل وتعطي منه للمصالح ما وقع الصلح عليه، وتقسم الباقي على الرؤوس كما تقسم السهام على صنف من الأصناف كما تقدم. مثاله: موت زوجة، وبقاء زوج، وابن وبنت. وقع الصلح على أن يأخذ الزوج ثلاثة أخماس التركة. والابن الربع، والبنت الباقي فانظر إلى أقل عدد يوجد فيه الربع والخمس تجده عشرين. فللزوج ثلاثة أخماسها: اثنا عشر. وللابن ربع التركة خمسة وللبنت الثلاثة الباقية وهي عشر التركة ونصف عشرها. وهذا العمل لا يكون خاصا بالورثة فقط، بل يكون بين الشركاء في كل شيء، إذا اصطلحوا على أن يكون لكل واحد منهم جزء معلوم كخمس وربع.

اعلم: أن الصلح قد يقع على أوجه أخرى غير ما ذكرنا ولكن فيما ذكرنا كفاية وإرشاد لغيره، وبالله تعالى التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق.

ولما فرغ من بيان كيفية تصحيح مسائل الصلح شرع في بيان كيفية العمل في تصحيح مسائل الوصية فقال:

بيان الوصية

أي هذا الكلام الآتي في بيان صفة عمل تصحيح مسائل الوصية وهي لغة: الأمر، قال الله تعالى: {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ}[1]

وشرعا: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت، وهي في اصطلاح الفرضيين: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته. أويقال هي: الإشهاد بإعطاء شيء من ماله، بعد موته لغير وارث على وجه التبرع يلزم بموته إخراجه من الثلث لأربابه.

١- البقرة، آية: ١٣٣

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة، والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }(١).

إلا أن الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي لا تجوز لأنها منسوخة بآية الميراث.

وبين ذلك رسول الله ﷺ أتم البيان في خطبته في حجة الوداع فقال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"(٢).

وقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ }(٣).وقوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }(٤).

وأما السنة فقوله ﷺ: "ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه". قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي(٥).

وقوله ﷺ: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم"(٦). وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية، وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءا من ماله يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته. وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات، والحسنات، وتداركا لما فرط به الإنسان في حياته، من أعمال الخير؛ والوصيةُ من لطف الله بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها.

وهذه الوصية تعتريها الأحكام الخمسة:

١-البقرة، آية: ١٨٠

٢-أخرجه أبودا وود والترمذي وحسنه والبيهقي.

٣- النساء، آية: ١٢

٤-النساء، آية: ١٢

٥-رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم

٦- رواه الدارقطني

١- تجب على من عليه حق بلا بينة[1] لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء ما لم تجز الورثة.

٣- تستحب لمن ترك خير ا كثيرا بالثلث فأقل.

٤- تكره لفقير إن كان ورثته فقراء.

٥- تباح لفقير إن كان ورثته أغنياء.

وأركان الوصية أربعة وعدها بعضهم ثلاثة، بإسقاط الصيغة، وهي: الموصي والموصى له، والموصى به. والصيغة.

وأما الموصي، فيشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع وهو المكلف الحر، رجلا كان أو امرأة مسلما أو كافرا، إلا أن المالكية، والحنابلة، أجازوا وصية المميز إذا عقل القربة، كابن عشر سنين وما يقربها ، ولا تصح من عبد ولا من غير المميز كالمجنون في حال جنونه، والمريض في حال إغمائه، والصغير في حال صغره.

وأما الموصى له فيشترط فيه أن يكون غير وارث إلا أن يجيز الورثة لقوله ﷺ: "لاوصية لوارث إلا أن يجيز الورثة"[٢].

وأن لا يكون الموصى له قاتلا الموصي عمدا كما يشترط ذلك في الإرث لأن القتل يمنع الميراث، فيمنع الوصية أيضا معاملة له بنقيض مقصوده.

ويشترط أيضا ألا تكون الوصية لجهة معصية، كالوصية لأهل الفسق ليستعينوا بها على فسقهم لأن الوصية شرعت صلة، أو قربة، فلا يصح أن تكون في معصية فإذا وقعت في ذلك كانت باطلة اتفاقا، لأنها وصية بمحرم شرعا.

١- كالوصية بقضاء الديون المجهولة وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة والكفارات والفدية، ورد الودائع، والعواري، والنظر بأمر الأطفال ونحوه.

٢ - رواه الدارقطني

وأما الموصى به فيشترط فيه أن يكون مملوكا للموصي في حياته ملكا تاما وهو يشمل الأموال النقدية من دراهم ودنانير والعينية من عقارات، ودور وأشجار وعروض تجارية وحيوان ولباس، وأثاث ونحوها.

وأما الصيغة فهي كل ما دل على المقصود من لفظ، أوكتابة، أو إشارة مفهمة.

والبحث في الوصية وأحكامها محله كتب الفقه، ومن أراد المزيد من التفصيل والإيضاح، فعليه بكتب الفقه الإسلامي.

والذي يهمنا هنا هو معرفة كيفية العمل المتوصل به إلى معرفة ما يأخذه الموصى له فيما إذا كانت الوصية بثلث فأقل أو كانت أكثر وأجازها الورثة وإلى بيان من تصح منه الوصية، والقدر الذي يوصى به والذي يوصى له شرع الناظم رحمه الله تعالى في ذكره فقال:

مَنْ لِسِــوَى وَارِثٍ ثُلْثًا فَـدُونُ وَصَى   مِنْ مَالِهِ مُشْهِدًا يَا حُسْنَ مَا فَعَـلَا

فَمِنْ صَغِيرٍ سَفِيــهٍ وَالْمُصَابِ تَــفِي   مُمَـيِّزِينَ كَــذَا عَــنْ مَالِكٍ نُقِـلَا

قوله (من لسوى وارث ثلثا فدون وصى من ماله) يعني أن من أوصى من ماله، ومفهومه أن الوصية لا تصح منمال الغير، وهو كذلك. (لسوى وارث) ومفهومه أن الوصية لاتصح للوارث إلا أن يجيزها الورثة، (ثلثا) من ماله ومفهوم الثلث أن الوصية لا تصح بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة (فدون) بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة أي فدونه أي الثلث وهو الأفضل لقول سعد بن أبي وقاص ﵁: يا رسول الله أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال:" لا "، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا " قلت أفأتصدق بثلثه؟ قال: " الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس "[1].

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية لأن النبي ﷺ قال:" الثلث كثير "[2].

١- متفق عليه

٢ أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ومعنى قوله غضوا أي: نقصوا

حال كونه (مشهدا) على وصيته (ياحسن مافعلا) ويا حرف نداء والمنادى محذوف (حسن) مفعول به بفعل محذوف والتقدير يأيها الفقهاء أنظروا حسن ما فعله هذا الموصي حيث استكمل فيها شروط صحة الوصية، ويحتمل أن يكون الياء هنا حرفا لمجرد التنبيه لأنها قد تكون حرف تنبيه في بعض الأحوال كما إذا وليها ليت أوربا أو حبذا[1]. والله تعالى أعلم.

قوله (فمن صغير سفيه والمصاب تفى) يعني أن الوصية تأتي وتصح من صغير مميز كابن عشر سنين وأقل منها مما يقاربها، إذا أصاب في وصيته لأن الصبيان تختلف إدراكهم، وتمييزهم، فمن علم تمييزه جازت وصيته، فيما هي قربة لله تعالى أو صلة رحم. وأما إن جعلها لمن يستعين بها في منهي عنه شرعا فإنها ترد. (سفيه) بحذف حرف العطف أي الوصية تأتي وتصح أيضا من سفيه، والسفه: نقص في العقل، وأصله الخفة سواء كان محجورا عليه أو غير محجور عليه، لأن الحجر لِحَقّ نفسه، فلو منع من الوصية لكان الحجر عليه لحق غيره، وهو الوارث. (والمصاب) أي المجنون تصح منه الوصية في حال إفاقته لا في حال جنونه و إختلاطه (تفي) أي تأتي حال كون هؤلاء المذكورين (مميزين) بأن كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية وأما من ليس كذلك فلا تصح وصيته، (كذا عن مالك نقلا) أي كما قلنا روي ونقل عن إمامنا مالك بن أنس رحمه الله تعالى إمام دار الهجرة.

ما جاء في المدونة الكبرى من وصية المحجور عليه

وفي المدونة ما نصه: " قلت أرأيت المحجور عليه إن حضرته الوفاة، فأوصى بوصايا أيجوز ذلك؟ قال نعم قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحيانا، أن وصاياهم جائزة إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية قال: وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي أو كان مغلوبا على عقله فلا وصية له وفيها أيضا: قلت أرأيت الصبي هل تجوز وصيته في قول مالك؟ قال، مالك: إذا أوصى وهو ابن عشر سنين، أو إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة جازت وصيته قلت فهل كان يجيز وصية ابن أقل من عشر سنين؟ قال ابن القاسم: إذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشيء

---

[1]- قال الجاكني في احمراره: وقبل ليت رب حبذا بيا فكن منبها ولا تناديا

الخفيف رأيته جائزا إذا أصاب وجه الوصية قلت: ما معنى قوله إذا أصاب وجه الوصية؟ قال: ذلك إذا لم يكن في وصيته اختلاط.

ثم شرع في ذكر الموصى له وهو قابل الوصية وهو لم يشترط فيه الشروط المتقدمة لأنه معطى وأخذ العطاء يجوز لكل أحد بخلاف الإعطاء، فإنه لا يصح إلا على من اتصف بالأوصاف المذكورة فقال:

وَلِلصَّغِيرِ وَحُــــرٍّ وَالْفَقِــــيرِ وَمَـــنْ   قَابَلَهُمْ جَازَ أَوْ حَمْلٍ أَوِ انْ حُمِـــــلَا

يعني أن الوصية تجوز لمن يصح تملكه للموصى به شرعا، ويدخل في ذلك الأحرار والعبيد البالغون، أو غير بالغين، الأغنياء أو الفقراء كما قال: (وللصغير وحر والفقير ومن قابلهم جاز) أي جازت الوصية لصغير، وحر وفقير، (ومن قابلهم) أي ومن قابل هؤلاء وهو الكبير والعبد، والغني. قوله (أوحمل) وأو بمعنى الواو أي وتصح الوصية أيضا لحمل موجود حين الوصية (أو إن حملا) أي أو كان غير موجود، فقال الموصي: أوصيت هذا الشيء لمن سيكون من ولد فلان فيكون ذلك الشيء لمن ولدله، سواء كان موجودا حين الوصية بأن كان حملا أو كان غير موجود من أصله فإن كان موجودا حين الوصية فإنه يؤخر الموصى به لوضعه فإن وضع واستهل أخذه وإن لم يستهل رد الموصى به إلى ورثة الموصي، وإن لم يكن موجودا حين الوصية انتظر بالموصى به إلى اليأس من الولادة ثم يرد بعد ذلك إلى ورثة الموصي.

ثم شرع في بيان جواز رجوع الموصي عن وصيته فقال:

لِمُوصٍ اِبْطَالُ مَا أَوْصَى بِلَا حَــــرَجِ   إِلَّا الْمُدَبِّــــرَ فَالتَّدْبِــــيرُ مَا بَطَـــــلَا

(رجوع الموصي عن وصيته)

يعني أنه يجوز للموصي أن يفسخ وصيته ويرجع عنها في صحة أو في مرض لأنها من العقود الجائزة إجماعا، فيجوز له الرجوع عنها مادام حيا (بلا حرج) أي بلا إثم يلحقه لأنه تَرْكُ مندوب والمندوب يؤجر فاعله، ولا يعاقب تاركه. ولأن الفقهاء اتفقوا على أن الوصية عقد

غير لازم وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها، أو بعضها سواء وقع منه الإيصاء في حال صحته أو مرضه.

لقول عمر ﷺ: يغير الرجل ما شاء في وصيته[1] ولأن الوصية عطية أو تبرع ينجز بموت الموصي، فيجوز الرجوع عنها قبل تنجيزها، والرجوع عن الوصية يكون بالقول الصريح، أو بالدلالة أو ما يجري مجرى القول من الفعل كأن يقول نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت عنها أو فسختها، أو بيعه الشيء الموصى به أو استهلاكه أو نحو ذلك.

قوله (إلا المدبر فالتدبير ما بطلا) الاستثناء منقطع أي لكن المدبر لا يجوز له الرجوع عنه. فالتدبير ما بطل لأنه عتق أوجبه السيد على نفسه في حياته إلى أجل آت لا محالة، فوجب أن لا يكون له الرجوع عنه بقول أو فعل.

والفرق بين الموصي بالعتق والمدبر: أن الموصي بالعتق لم يعقد على نفسه عتقا، وإنما أمر أن يعتق بعد وفاته، فالعتق إنما ينعقد بعد موته وأما التدبير فهو عتق ناجز في عين العبد ونازل فيه ولكن تراخى حكمه إلى موت سيده. والله تعالى أعلم.

بيان كيفية العمل في إخراج الوصية من مسألة الموصي

ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في بيان كيفية العمل في إخراج الوصية من مسألة الموصي. والعمل في ذلك أن تصحح مسألة الورثة أولا من غير وصية، ثم تجعل مقام أي مخرج جزء الوصية مسألة برأسها فإن كانت الوصية بالثلث، فالمخرج من ثلاثة، وإن كانت بالربع، فمن أربعة، وإن كانت بالخمس فمن خمسة، وهذا في العدد المنطق وهو الذي يعبر عنه بغير لفظ الجزئية، بأن كان منسوبا، كثلث وربع وخمس وإن كانت من عدد أصم وهو الذي لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر، أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو نحو ذلك فالمخرج من ذلك العدد أيضا. وتخرج من ذلك المخرج: الوصيةَ، ثم تنظر، فإن انقسم الباقي من مخرج الوصية على مسألة الورثة، وذلك في المماثلة، والمداخلة، صحت الوصية، والمسألة من ذلك المخرج، وإن لم ينقسم الباقي على مسألة الورثة فانظر بين الباقي من مخرج الوصية وبين مسألة الورثة بنظرين هما التوافق، والتباين، فإن توافقا ضربت وفق

---

١ – رواه البيهقي

مسألة الورثة في مخرج الوصية، والخارج تصح منه المسألتان، ثم تقول: من له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في وفق الباقي من مخرج الوصية. وإن تباينا، فإنك تضرب جميع المسألة في مخرج الوصية، والخارج تصح منه المسألتان، ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروبا في المسألة، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في الباقي من مخرج الوصية.

وإلى بيان ما ذكرنا أشار بقوله:

وَإِنْ بِشَايِعٍ اَوْصَى مُنْطَقًا اَوَاصَمْ ... مَ مِثْلَ رُبْعٍ وَجُزْءٍ مِنْ كَذَا مَثَلَا

أَخَذَ مَخْرَجَهَا وَالْفَرْضَ صَحَّحَهُ ... دُونَ الْوَصِيَّةِ فِيمَا الْكَسْرُ عَنْهُ خَلَا

كَالْفَرْضِ جُزْءٌ عَلَى أَهْلِيهِ مُنْقَسِمٌ ... وَإِنْ عَلَى الْفَرْضِ بَاقٍ يَنْقَسِمْ حَصَلَا

قوله (وإن بشايع اوصى) يعني أنه إن أوصى الحر المميز المالك المستوفي الشروط المتقدمة بشايع[1] سواء كان الشائع (منطقا) وهو الذي يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كربع وسدس ونحو ذلك (أو) كان (أصم) وهو الذي لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية، كجزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر ونحو ذلك، وسمي به ذلك العدد تشبيها له بالأصم الذي لا يسمع ما يقال له بجامع عدم الجواب في كل منهما، كأنك تقول له هل توجد فيك نسبة؟ فلا يجيبك. قوله (مثل ربع) وثلث، وخمس وسدس راجع للمنطق. قوله (وجزء من كذا مثلا) راجع للأصم أي كأحد عشر، أو ثلاثة عشر، ونحو ذلك (مثلا) منصوب على التمييز. قوله (أخذ) جواب إن الشرطية بمعنى الأمر أي فليأخذ القاسم (مخرجها) أي الوصية (والفرض) أي مسألة الورثة (صححه) أي القاسم أولا، (دون الوصية) أي من غير وصية (فيما الكسر عنه خلا) أي في المخرج الذي خلا عنه الكسر، فإذا كانت الوصية بالثلث فالمخرج من ثلاثة، أو بالربع فمن أربعة، وإذا كانت بجزء أصم كجزء من أحد عشر، فالمخرج من أحد عشر وهكذا. قوله (كالفرض جزء على أهليه منقسم) (كالفرض) خبر مقدم (جزء) مبتدأ مؤخر (على أهليه) متعلق بقوله (منقسم) الذي هو صفة لجزء يعني أن الجزء المنقسم على

---

١ - ومفهومه أنه لو أوصى بمعين فإنه لا يحتاج لعمل

أهليه يجعله كأنه فريضة برأسها، فيخرج منه الوصية (وإن على الفرض باق ينقسم حصلا) أي ثم ينظر بين الباقي من مخرج الوصية ومسألة الورثة التي صححها أولا؛ وإن ينقسم الباقي من مخرج الوصية (على الفرض) أي على مسألة الورثة (حصلا) المراد وصحت الوصية، والمسألة من مخرج الوصية، والانقسام يكون فيما إذا كان بينهما مماثلة أو مداخلة. ثم شرع في بيان كيفية العمل إذا لم ينقسم الباقي من مخرج الوصية على مسألة الورثة، وذلك فيما إذا كانت بينهما الموافقة أو المباينة فقال:

أَوْ لَا بِأَنْ وَافَــــــقَا أَوْ خَالَــــــفَا فَكَمَا مَرَّ افْعَلَنْ خُــــــذْ مِثَالَ الْكُلِّ مُتَّصِــــلَا

كَابْنَـــيْنِ أَرْبَعَـــةِ الْأَبْـــنَا ثَلَاثَتِـــهِمْ أَوْصَى بِثُلْـــثٍ لِزَيْـــــدٍ غَازٍ اَوْ لِـــــوَلَا

قوله (أولا) أي أولا ينقسم الباقي من مخرج الوصية، على مسألة الورثة (بأن وافقا) أي بأن كانت بينهما موافقة (أو خالفا) أي أو كانت بينهما مباينة (فكما مر افعلن) أي فكما فعلت فيما مر عند انكسار السهام على الرؤوس افعلن هنا، فتنزل مخرج الوصية منزلة أصل المسألة فتضرب فيها وفق مسألة الورثة إن توافقا، أو جميعها إن تباينا، والخارج تصح منه المسألتان (خذ) أيها الطالب (مثال الكل) أي مثال كل واحدة من المسائل الثلاث حال كون المثال (متصلا) أي متتابعا فالأول للأول والثاني للثاني والثالث للثالث، كترتيبه رحمه الله تعالى فيما تقدم (كابنين) مثال في انقسام الباقي من مخرج الوصية على مسألة الورثة يعني أن الانقسام يكون في كموت شخص وبقاء ابنين، وأوصى بثلث ماله لشخص آخر، فمخرج الثلث من ثلاثة فللموصى له واحد، والباقي اثنان منقسمان على مسألة الورثة التي هي اثنان عدد رؤوس الابنين. قوله (أربعة الأبنا) مثال للموافقة يعني أن الموافقة بينهما تكون في كموت شخص وبقاء أربعة أبناء، وأوصى بثلث ماله لشخص آخر، فتصحح مسألة الورثة من أربعة ومخرج الوصية من ثلاثة فللموصى له واحد، والباقي اثنان لا ينقسمان على الأربعة، مسألة الورثة ولكن يوافقانها بالنصف، فتضرب نصف المسألة وهو اثنان في الثلاثة مخرج الوصية بستة فمنها تصح، ثم تقول: من له شيء من مخرج الوصية

أخذه مضروبا في وفق المسألة، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في وفق الباقي من مخرج الوصية. فللموصى له واحد من مخرج الوصية، مضروب في اثنين وفق المسألة باثنين وللأبناء أربعة مضروبة في واحد وفق الباقي من مخرج الوصية بأربعة، فلكل واحد منهم واحد. قوله (ثلاثتهم) أي الأبناء، مثال للمباينة، يعني أن المباينة بينهما تكون في كموت شخص وبقاء ثلاثة أبناء وأوصى بثلث ماله لشخص آخر.

فتصحح مسألة الورثة من ثلاثة عدد رؤوس البنين، ومخرج الوصية من ثلاثة أيضا فللموصى له واحد, والباقي اثنان لا ينقسمان على مسألة الورثة ويباينانها فتضرب الثلاثة جميع المسألة في الثلاثة مخرج الوصية، بتسعة فمنها تصح. ثم تقول: من له شيء من مخرج الوصية أخذه مضروبا في جميع المسألة، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في جميع الباقي من مخرج الوصية. فللموصى له واحد من مخرج الوصية، مضروب في الثلاثة جميع المسألة بثلاثة، وللأبناء ثلاثة مضروبة في جميع الباقي من مخرج الوصية، وهو اثنان بستة ولكل واحد منهم اثنان.

قوله (أوصى) الميت في هذه المسائل الثلاث (بثلث) من ماله (لزيد) أي لصديقه زيد (غاز) اسم فاعل من غزا يغزو أي أو أوصى به لرجل غاز أي مجاهد في سبيل الله تعالى (أولولا) بالفتح والقصر للوزن أي أو أوصى له بالثلث لولاء له عليه فإن أخرجت جزء الوصية في المسألة الأولى يبقى اثنان منقسمان على المسألة، وفي الثانية يبقى اثنان موافقان للمسألة، وفي الثالثة يبقى اثنان مباينان للمسألة، ثم تفعل في كلها كما تقدم.

بيان كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزأين مختلفين

فلما فرغ من ذكر كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزء واحد شرعفي ذكر كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزأين مختلفين.

وصفة العمل في ذلك: أن تضرب مخرج أحد الجزأين في مخرج الآخر، إن تباينا، أو وفق أحدهما في مخرج الآخر إن توافقا. فما اجتمع من عدد فأخرج منه جزأي الوصية ثم اقسم الباقي على مسألة الورثة، فإن انقسم فهو المطلوب، وإن لم ينقسم فانظر بينهما بالتباين

والتوافق، فإن تباينا ضربت مخرج الوصيتين في مسألة الورثة وإن توافقا ضربت وفق الباقي بعد إخراج الوصيتين في مسألة الورثة، والخارج تصح منه المسألة، فقال:

وَإِنْ لِذِي وَلَــذَا بِالسُّدُسِ أَوْ سُبُــعٍ أَوْصَى فَفِي السَّبْعَةِ اضْرِبْ سِتَّةً تَصِلَا
لِاثْنَيْنِ مَعْ أَرْبَعِينَ اضْــرِبْ ثَلَاثَتَــهُمْ فِيهَا بِعِشْــرِينَ سِــتٍّ مِيَّةٍ وَصَــلَا

قوله (وإن لذي) أي المرأة (ولذا) أي الرجل (بالسدس) أي من ماله راجع للمرأة (أو سبع) وأو بمعنى الواو أي من ماله راجع للرجل (أوصى) أي الميت وترك ثلاثة أبناء فصحح مسألتهم من ثلاثة (ففي السبعة) أي مخرج السبع الذي أوصى به للرجل (اضرب ستة) أي مخرج السدس الذي أوصى به للمرأة (تصلا) أي تصل (لاثنين مع أربعين) أي إلى اثنين وأربعين وهو الخارج من ضرب مخرج السبع في مخرج السدس، فأخرج منها جزأي الوصية ثلاثة عشر السدس سبعة، والسبع ستة، والباقي تسعة وعشرون، وهي لا تنقسم على الثلاثة مسألة الورثة، بل تباينها إذن فاضرب الحاصل من مخرج الوصيتين وهو اثنان وأربعون في الثلاثة أصل المسالة بمائة وستة وعشرين فمنها تصح، وهذا معنى قوله (اضرب ثلاثتهم) أي الأبناء أي اضرب الثلاثة التي هي أصل مسألتهم (فيها) أي في الاثنين والأربعين (بعشرين ست مية) بحذف حرف العطف فيهما للوزن (وصلا) أي بلغ العدد. ثم تقول: من له شيء في الوصية أخذه مضروبا في أصل المسألة. ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في الباقي بعد إخراج جزأي الوصية. فللمرأة الموصى لها بالسدس سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، وللرجل الموصى له بالسبع ستة في ثلاثة بثمانية عشر. فالمجموع تسعة وثلاثون. وللأولاد ثلاثة، مضروبة في تسعة وعشرين بسبعة وثمانين، فلكل واحد منهم تسعة وعشرون.

ثم شرع في ذكر الموافقة بين الباقي بعد مخرج الوصيتين ومسألة الورثة. فقال:

إِنْ كَانَ خَمْسُونَ عَمًّا مَعْ ثَمَانِيَــةٍ بَعْــدَ الْوَصِيَّيْنِ وُرَّاثًا بِهِمْ بَــدَلَا

قوله (إن كان خمسون عما مع ثمانية) يعني أن التوافق يكون فيما إذا كان ثمانية وخمسون عما. (بعد الوصيين) بالتذكير للوزن، أولأن التأنيث مجازي أي بعد ما أوصى الميت الوصيتين المتقدمتين وهما: السدس والسبع (ورّاثا) بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث خبر كان (بهم) أي الأبناء (بدلا) حال من الأعمام أي حال كون الأعمام بدلا في الإرث عن الأبناء الثلاثة في المسألة السابقة التي وقع التباين فيها (فلتضربن) الفاء واقعة في جواب إن الشرطية (أصلها) وأراد بالأصل هنا مخرج الوصيتين وهو اثنان وأر بعون (في اثنين وفقهم) أي وفق رؤوس الأعمام للتوافق بين الباقي من مخرج الوصيتين وهو: تسعة وعشرون ومسألة الورثة وهي ثمانية وخمسون عدد الرؤوس بجزء من تسعة وعشرين[١] وإن شئت ضربت مخرج الوصيتين اثنين وأربعين في وفق المسألة: اثنين، الخارج أربعة وثمانون، كما قال (بأربع وثمانين) ثم تقول في القسم من له شيء من مخرج الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة: اثنين، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في وفق الباقي، بعد إخراج جزأي الوصية وهو واحد. فللمرأة الموصى لها بالسدس سبعة في اثنين وفق المسألة بأربعة عشر وللرجل الموصى له بالسبع ستة في اثنين باثني عشر، فالمجموع ستة وعشرون. وللأعمام ثمانية وخمسون مضروبة في وفق الباقي وهو واحد. بثمانية وخمسين، ولكل واحد منهم واحد. قوله (اجتنب مللا) أمر منه للطالب باجتناب الملل والكسل في اعتبار دقائق المسائل، وتفهم معانيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن أمثلة كون مخرج الوصية من عدد أصم: موت شخص وبقاء أربعة أبناء، وأوصى بجزء من أحد عشر جزءا مثلا، فوجه العمل أن تصحح مسألة الورثة أولا من أربعة ثم تنظر إلى أي عدد تخرج منه الوصية فتجده هنا أحد عشر، فتخرج منها الجزء الموصى به وهو واحد فتبقى عشرة وهي لا تنقسم على مسألة الورثة الأربعة، ولكن توافق مسألتهم بالنصف،

١- وذلك لأن الثمانية والخمسين تسعة وعشرون زوجا فلها جزء صحيح وهو اثنان والتسعة والعشرون لها جزء صحيح أيضا وهو واحد.

فتضرب وفق مسألتهم وهو اثنان في أحد عشر مخرج جزء الوصية باثنين وعشرين. ثم تقول: من له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق مسألة الورثة، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في وفق الباقي، بعد إخراج جزء الوصية. فللموصى له واحد مضروب في اثنين وفق المسألة باثنين، وللأولاد أربعة مضروبة في خمسة وفق الباقي، بعد إخراج جزء الوصية بعشرين، فلكل واحد منهم خمسة، وهذا في الموافقة.

ومن أمثلته في المباينة، موت شخص وبقاء ثلاثة أبناء، وأوصى بجزء من أحد عشر جزءا، فتصحح مسألة الورثة من ثلاثة ومخرج جزء الوصية من أحد عشر فتخرج منها الجزء الموصى به، وهو واحد. والباقي عشرة لا تنقسم على مسألة الورثة، ولا توافقها بل تباينها، فتضرب جميع مسألة الورثة في مخرج جزء الوصية بثلاثة وثلاثين فمنها تصح، فللموصى له واحد مضروب في ثلاثة جميع المسألة بثلاثة وللأبناء الثلاثة من المسألة ثلاثة مضروبة في عشرة جميع الباقي بعد إخراج جزء الوصية بثلاثين، فلكل واحد منهم عشرة.

هذا، ولعمل الوصية فروع كثيرة مبسوطة في كتب الفقه ومن أراد المزيد من الإيضاح فليراجع المطولات.

ولما فرغ من بيان كيفية العمل في تصحيح مسائل الوصية، شرع في بيان كيفية العمل في تصحيح مسائل الخنثى وأخره عن ميراث الذكورة والأنوثة المتحققين، لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما، فقال:

بيان الخنـــــــــــثى

أي هذا الكلام الآتي في بيان الخنثى، وكيفية العمل في تصحيح مسائل إرثه.

الخنثى، في اللغة مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسر في الكلام لمشابهته النساء في حديثه، ولين كلامه ومشيه، مفتقدا بذلك خشونة الرجال. أو هو مأخوذ من قولهم خنث الطعام، إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره.

وهومن خنث كتعب، ومصدره: خنثا، واسم فاعله: مخنث بالكسر، واسم المفعول: مخنث بالفتح، وجمعه: خناث، ككتاب، وخناثى كحبالى، بفتح الحاء واللام وألفه للتأنيث ولكن

الضمائر العائدة عليه مذكرة وإن اتضحت أنوثته، لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا أو لتغليب المذكر على المؤنث.

وهو في الاصطلاح: من خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، أوليس له شيء منهما أصلا، ويسمى والحالة هذه الخنثى المشكل، وإنما سمي مشكلا، لأن الأصل في الإنسان أن يكون ذكرا أو أنثى. فإذا وجد فيه الفرجان معا، أولم يوجدا فيه معا. فعند ذلك يقع الإشكال، ويلتبس الأمر.

واعلم أن أول من حكم في توريث الخنثى في الجاهلية عامر بن الظرب العدواني بفتح العين وسكون الدال وكان حَكَمًا في الجاهلية، فأتاه قوم يسألونه في ميراث خنثى فأقاموا عنده أربعين يوما، وهو في كل يوم يذبح لهم، ولا يقول لهم شيئا وكانت له أمة اسمها سخيلة، راعية غنمه، فرأت حيرته، فقالت له: إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك فقال ويحك لم تشكل علي حكومة قط غير هذه فقالت له: سبحان الله لا أبالك أتبع الحكم المبال أقعده فإن بال من حيث يبول الرجل فرجل وإن بال من حيث تبول المرأة فامرأة. فقال: فرجتها يا سخيلة والله، ثم خرج على الناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت به.

هذا، وقد جرى الحكم على ذلك في هذه الشريعة السمحة التي تأخذ بما تهتدي إليه العقول المستقيمة والفطر السليمة.

وقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يورث؟ فقال: " من حيث يبول "

وروي أنه عليه السلام أتي بخنثى من الأنصار فقال: " ورثوه من حيث يبول ".

وروي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: إن خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر وإن خرج من مبال الأنثى فهو أنثى.

ولأن الله تعالى أجرى العادة في الرجل أنه يبول من ذكره، وأن الأنثى تبول من فرجها، فنرجع في التمييز إليه.

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الخنثى يورث من حيث يبول. وممن روي عنه ذلك علي، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر ابن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم ﷺ.[١]

واعلم أن الخنثى لا يتصور أن يكون أبا أوجدا، ولا أن يكون أما أو جدة لأنه لو كان أبا أوجدا لكان رجلا، ولوكان أما، أو جدة لكان امرأة وقد فرض الخنثى المشكل، ليس رجلا، ولا امرأة، ولا يتصور كذلك أن يكون زوجا أو زوجة لأنه لا يجوز مناكحته مادام مشكلا.

إذن فهو منحصر في أربع جهات من جهات الإرث وهي: البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء .

فيتصور وجوده في سبعة أصناف من الوارثين وهي: الأولاد وأولادهم، والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم، والموالي أي المعتقون بكسر التاء.

اختلاف العلماء في كيفية توريث الخنثى

وللعلماء في توريث الخنثى اختلاف طويل الذيل، عميق السيل، فذهب جماعة من الكوفيين إلى أنه لا يرث، وهو قول غير مستقيم.

وأما مذهب الحنفية فإنه يعطى أقل النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكورته أو أنوثته. ومعنى ذلك أنه إن كان يرث بكل حال، وميراثه بالأنوثة أقل يفرض أنه أنثى وإن كان ميراثه بالذكورة أقل يفرض أنه ذكر.

وإن كان محروما على أحد التقديرين حرم الميراث. ومذهب المالكية: أن الخنثى المشكل يرث نصف نصيبي ذكر وأنثى وتقسم بقية التركة بين الورثة فلا يوقف منها شيء.

ومذهب الشافعية: أنه يعطى لكل واحد من الخنثى وبقية الورثة أقل النصيبين، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره أو يتصالح الورثة معه.

ومذهب الحنابلة: أن الخنثى إن كان يرجى اتضاح حاله في المستقبل، كالشافعية في أنه يعطى لكل واحد من الخنثى وبقية الورثة أقل النصيبين، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، أو

١-انظر المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج- ١٦

يتصالح الورثة معه. وإن لم يرج اتضاح حاله فهم كالمالكية، فإنه يعطى نصف ميراث ذكر على فرض ذكورته، ونصف ميراث أنثى على فرض أنوثته، إن ورث في الحالين وإن كان يرث على فرض دون فرض فيعطى نصف نصيبه في حال الارث.

واعلم: أن الخنثى ينقسم إلى قسمين: خنثى غير مشكل وخنثى مشكل.

وغير المشكل: هو الذي ظهرت فيه علامات الرجال، أو علامات النساء، كأن بال من أحد الفرجين دون الآخر، أو أمنى، أو نبتت له لحية، أو حاض، أو برز ثدياه، فهذا حكمه حكم من بانت عليه علامته. قال العلامة خليل المالكي رحمه الله تعالى في مختصره: فإن بال من واحد أو كان أكثر، أو أسبق، أو نبتت له لحية، أو ثدي، أو حصل حيض، أو مني، فلا إشكال. والمشكل هو الذي لم تتضح ذكورته، ولا أنوثته، بل أشكل أمره وانبهم حاله، فلا هو ذكر فيعامل معاملة الرجال، ولا أنثى فتعامل معاملة النساء. وهو أيضا لا يرجى انكشاف حاله واتضاح أمره. وهو في هذه الحالة يعطى نصف ميراثه. وأحواله في هذا خمسة:

الأولى: أن يرث بالذكورة فقط، كما في: زوج، وبنت وعم خنثى فيعطى هنا نصف نصيب ذكر.

الثانية: أن يرث باعتباره أنثى فقط، كما في: زوج وشقيقة، وولد لأب خنثى. فيعطى هنا نصف نصيب أنثى.

الثالثة: أن يرث بالتقديرين، ونصيب الذكر أكثر، كما في: ابن وولد خنثى فيعطى هنا نصف نصيب ذكر، ونصف نصيب أنثى،

الرابعة: أن يرث بالتقديرين، ونصيب الأنثى أكثر، كما في: زوج، وأخوين لأم، وشقيق خنثى، فيعطى هنا أيضا نصف نصيب ذكر، ونصف نصيب أنثى،

الخامسة: أن يستوي في حقه الأمران فهنا يأخذ جميع نصيبه على كل حال. كما في: بنت وولد أب خنثى، فولد الأب على كلا التقديرين يأخذ الباقي بالتعصيب لأنه إن كان ذكرا فعاصب بنفسه، وإن كانت أنثى فعاصبة مع الغير.

وكيفية العمل في إرثه أن تصحح له مسألة على تقدير ذكورته، ومسألة على تقدير أنوثته، هذا إذا كان خنثى واحدا. فإن كان المشكل اثنين فأربع مسائل، مسألة أولى على أنهما ذكران، ومسألة ثانية على أنهما أنثيان ومسألة ثالثة على أن الأول ذكر والثاني أنثى ومسألة رابعة على أن الأول أنثى، والثاني ذكر، وإن كانوا ثلاثة فالأحوال ثمانية، وإن كانوا أربعة فستة عشر، وهكذا كلما زاد واحد يتضاعف الأحوال. ثم بعد إتمام الأحوال بإثباتها كلها، تنظر بين المسائل بالأنظار الأربعة: التماثل، والتداخل والتوافق. والتباين، حتى تصيرها عددا واحدا، ثم تضرب ذلك العدد في عدد أحوال الخنثى، والخارج تصح منه المسألة. ثم تقسم الخارج على التذكير، وعلى التأنيث ثم تجمع ما حصل لكل واحد من المسألتين أو المسائل فإن كان الخنثى واحدا فتعطي كل واحد من الخنثى وغيره نصف ما بيده. وإن كانا اثنين فتعطي كل واحد ربع ما بيده، وإن كانوا ثلاثة فتعطي كل واحد ثمن ما بيده وهكذا. وإلى بيان الخنثى وبيان ما يفرق به بين المشكل وغير المشكل. وكيفية العمل في إرثه، وقدر إرثه، شرع الناظم رحمه الله تعالى في ذكره فقال:

إِنْ يَكُ وَارِثًا اِلْخُنْثَى فَإِنْ يَـكُ مُشْـ ... كِلًا فَنِصْفُ نَصِيبَيْ ذَا وَذِي نُجِـلَا
مَنْ بَالَ مِنْ ذَكَـرٍ فَـرْجٍ مَـعًا هُوَ ذَا ... وَصْفَا الْمُذَكَّـرِ وَالْأُنْـثَى بِهِ اعْتَـدَلَا
بَوْلٌ مِنَ احْدِهِمَا أَوْ سَبْقُ الَاخَـرِ أَوْ ... رُجْحَانُ وَصْفٍ نَفَى الْإِشْكَالَ وَالْوَهَـلَا

(بيان كيفية العمل في إرث الخنثى وبيان ما يفرق به بين المشكل وغيره)

قوله (إن يك وارثا الخنثى) ويك: فعل مضارع ناقص مجزوم بإن الشرطية وجزمه بالسكون على النون المحذوفة للتخفيف بعد حذف عينه التي هي الواو[1] وجوبا لالتقاء الساكنين[2]، (وارثا) خبره مقدما على اسمه الذي هو قوله (الخنثى) جوازا يعني أن الخنثى إذا كان وارثا من بين الورثة، فإن قسم التركة يوقف حتى يختبر ذلك الخنثى بالعلامات التي ذكرها أهل العلم، فإن ظهرت فيه علامة الرجال فقط، حكم بذكوريته فيرث إرثه. وإن ظهرت فيه

١- لأن كان أصلها: كَوَنَ على وزن فعل، فالواو عين الكلمة والنون لامها.

٢- قال ابن مالك في خلاصته: ومن مضارع لكان منجزم ... تحذف نون وهو حذف ما التزم

علامة النساء فقط حكم بأنوثيته فيرث إرثها، ويسمى في الحالين خنثى واضحا (فإن يك مشكلا) أي بأن لم توجد فيه العلامتان أصلا، أو وجدت فيه العلامتان واستوتا فهو مشكل ويسمى في هذه الحالة الخنثى المشكل،(فنصف نصيبي ذا وذي نحلا) ونصيبي بفتح الباء مثنى نصيب، ونونه محذوفة للإضافة و(نحلا) بالبناء للمفعول أي أعطي، يعني أن الخنثى إذا كان مشكلا فإنه يعطى في إرثه نصف نصيب ذكر، وهو المشار إليه ب (ذا) ونصف نصيب أنثى، وهي المشار إليها ب (ذي) ومعنى ذلك أنه يرث نصف نصيبه حال تقديره ذكرا وحال تقديره أنثى، فإذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان مثلا، وله على تقدير كونه أنثى سهم فالمجموع ثلاثة سهام، يعطى نصف ذلك وهو سهم ونصف سهم وليس معناه أنه يرث نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة، ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة فافهم ذلك.

قوله (من بال من ذكر فرج معا هو ذا) يعني أن من بال من الخنثى من ذكره وفرجه (معا) أي جميعا في دفعة واحدة بدون سبق أحدهما للآخر (هو ذا) أي المشكل لأنه (وصفا المذكر والأنثى به اعتدلا) وصفا: مثنى مبتدأ ونونه محذوفة للإضافة.(المذكر) مضاف إليه (والأنثى) أي المؤنث (به) أي بالخنثى (اعتدلا) فعل ماض وألف التثنية فاعل الجملة الفعلية في محل رفع خبر المبتدإ ومعنى اعتدلا تساويا فيه، وهو من التعادل، قوله (بول من احدهما) شروع منه رحمه الله تعالى في بيان ما يزيل الإشكال يعني أن البول من أحد الفرجين، (أو سبق الآخر) للآخر (أو رجحان[1] وصف) على وصف آخر، كأن نبتت له لحية، دون ثدي، أونبت له ثدي، كثدي النساء بدون لحية، أو أمنى من أحد الفرجين دون الآخر، أو حصل له حيض، فكل واحد مما ذكر (نفى الإشكال) أي أزاله (و الوهلا) أي الفزع والخوف فيرث ميراث من بانت عليه علامته، لأنه صار خنثى غير مشكل.

تنبيه: قال بعض العلماء: إن حكم بأن الخنثى ذكر بعلامات تدل على ذكورته، ثم جاءت علامات أخرى تدل على أنه أنثى أو بالعكس، فلا ينتقل عما حكم به أولا.

١- وفي نسخة أو ترجيح، ومعناهما واحد.

وقال الإمام الأجهوري[١]رحمه الله تعالى: الذي ينبغي: اعتبار الثانية إذا كانت أقوى من الأولى، كما إذا كانت الأولى كثرة البول، أو سبقه مثلا، والثانية الحمل أو الحيض أو نبات اللحية، والله تعالى أعلم. ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في بيان كيفية العمل في تصحيح مسائله وكيفية توريثه إذا تفرد أو تعدد أو كان مع غيره فقال:

(بيان كيفية العمل فيما إذا تفرد الخنثى أو تعدد أو كان مع غيره)

إِنْ تُـرِدِ الْقَسْـــــمَ لِلْخُنْثَى تَفَـرَّدَ أَوْ ... مَعْ مِثْلِهِ أَوْ سِـوَاهُ اسْمَـــعْ وَلَا تَهِــلَا
لِلْفَـــــرْدِ حَالَانِ لِلْإِثْنَـــيْنِ أَرْبَعَـــةٌ ... وَلِلثَّلَاثِ ثَمَانٌ هَكَـــــذَا انْتَـــقَـــلَا
ذَكِّـــرْهُ أَنِّثْهُ وَانْظُــرْ بَيْنَ ذَيْــنِ بِـمَا ... مِنَ الْوُجُوهِ خَلَا وَاعْــمَلْ كَمَا عُمِـــلَا
فِي حَالَتَيْـــهِ عَلَى سَهْمَيْـهِ حَاصِلَـــهُ ... فَاضْرِبْ أَوِ اقْسِمْ لَهُ نِصْفَاهُمَا اشْتَمَلَا

المعنى (إن ترد) أيها الطالب (القسم للخنثى) المشكل بعد ما اختبرت حاله وتبين لك أنه مشكل، وأردت إعطاءه ما يستحقه من الإرث سواء (تفرد)أي بأن كان وحده (أو) كان (مع مثله) أي مع خنثى مشكل آخر (أو) كان مع (سواه) أي ممن ليس بخنثى من الورثة (اسمع) ما أضربه لك من الأمثلة (ولا تهلا) أي لا تغلط فيها، ولا تنسها، أولا تفزع ولا تضعف، يقال وهل عن الشيء كفرح إذا نسيه، أو فزع، ويكون معناه لا تفزع أي لا تخف الالتباس في مسائل الخنثى، لوضوح ما أضربه لك من الأمثلة. فإذا فهمت ما ذكرته لك أيها الطالب فاعلم أنه (للفرد) أي للخنثى المشكل الواحد الذي لم تتضح ذكورته، ولا أنوثته بعلامة تميزه (حالان) وهما تقدير ذكورته، وتقدير أنوثته. (للاثنين أربعة) أي من الأحوال وهي: تذكيرهما وتأنيثهما، وتذكير الأول، وتأنيث الثاني، وتذكير الثاني وتأنيث الأول. (وللثلاث) من الخناثى (ثمان) من الأحوال، وهي:

١- تذكير الثلاثة

٢- تأنيثهم

١- علي بن زين العابدين المتوفى سنة ١٠٦٦هـ.

٣- تذكير الأول، وتأنيث الثاني، والثالث.

٤- تأنيث الأول، وتذكير الثاني، والثالث.

٥- تذكير الثاني، وتأنيث الأول، والثالث.

٦- تأنيث الثاني وتذكير الأول والثالث.

٧- تذكير الثالث، وتأنيث الأول، والثاني.

٨- تأنيث الثالث، وتذكير الأول والثاني.

فهذه ثمانية أحوال ويكون لكل واحد من الخناثى وغيرهم هنا ثمن ما بيده، قوله (هكذا انتقلا) أي على هذا التضعيف انتقل العمل كلما زاد واحد من الخناثى زاد التضعيف و إذا زاد على الثلاثة رابع كان لهم ستة عشر من الأحوال وإن كانوا خمسة من الخناثى كان لهم اثنان وثلاثون من الأحوال، وهكذا يكون الأمر فيهم مهما كثروا كلما زاد واحد يتضاعف الأحوال.

قوله (ذكره أنثه) مثال فيما إذا كان الخنثى المشكل واحدا كمن ترك ولدا خنثى، فتذكيره المسألة من واحد، فله جميع التركة. وتأنيثه المسألة من اثنين فله نصف التركة(وانظر) أيها الطالب (بين ذين) أي هذين التقديرين (بما من الوجوه خلا) أي بالذي من الوجوه الأربعة المتقدمة (خلا) أي تقدم وهي: التماثل، والتداخل والتوفق والتباين، (واعمل) في هذا الباب (كما عملا) بالبناء للمفعول أي فيما تقدم من الاستغناء بإحدى المسألتين إن تماثلتا، وبكبراهما إن تداخلتا، وبضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى إن توافقتا، أو ضرب جميع إحداهما في جميع الأخرى إن تباينتا، وما حصل من ذلك العمل (في حالتيه) أي الخنثى، وهما التذكير والتأنيث، فالجار والمجرور متعلقان بقوله: فاضرب أي فاضرب (حاصله) بالنصب مفعول به مقدم تنازعه كل من قوله: فاضرب أو اقسم (على سهميه) الجار والمجرور متعلقان بقوله: (أو اقسم)وأو بمعنى الواو أي واقسم حاصله أيضا، (له) أي للخنثى (نصفاهما) أي النصيبين (اشتملا) أي اجتمعا. والنصفان هنا ثلاثة، لأنه له في التذكير واحد، وفي التأنيث اثنان، وبين المسألتين تباين، والخارج من ضرب إحداهما في الأخرى اثنان، وإن شئت قلت بينهما تداخل، لأن الواحد داخل في الاثنين، فتكتفي بهما

فتضربهما في اثنين حالتي الخنثى بأربعة فمنها تصح، فله في التذكير جميعها، وهو أربعة، وفي التأنيث له نصفها وهو اثنان والمجموع ستة فتعطيه نصفها وهو ثلاثة ويبقى واحد للعاصب.

ثم شرع في بيان كيفية العمل فيما إذا كان الخنثى مع مثله فقال:

لِلْمُشْكِلَيْنِ مِنَ الأَحْــــوَالِ أَرْبَعَـــةٌ   ذَكِّرْ وَأَنِّثْ وَخَالِفْ ذَيْنِ مَا حَصَــــلَا
مِنَ الْوُجُوهِ فِي الاَحْوَالِ اضْرِبَنَّ عَـلَى   عَدِّ السِّهَامِ اقْسِمَنْ وَالرُّبْعَ ذَيْن صِلَا
أَحَدَ عَــشْرِ لِكُــلِّ مِنْهُمَا جُعِلَـــــتْ   وَاثْنَانِ لِلْعَاصِبِ الْمَوْجُودِ قَدْ جُعِــلَا

(بيان كيفية العمل فيما إذا كان الخنثى مع مثله)

قوله (للمشكلين من الأحوال أربعة) يعني أنه للخنثيين المشكلين أربعة من الأحوال، كمن ترك ولدين خنثيين و عاصبا يحجب بالابن كالأخ والعم. وأشار إلى الأحوال بقوله (ذكر) أي قدر ذكورتهما وتكون المسألة من اثنين لكل منهما واحد، ولا شيء للعاصب (أنث) أي قدر أنوثتهما أيضا، وتكون المسألة من ثلاثة فلكل واحد منهما واحد، و للعاصب واحد (وخالف) بين ه (ذين) الخنثيين أيضا بأن تقدر الأول ذكرا، والثاني أنثى وتكون المسألة من ثلاثة، للذكر اثنان وللأنثى واحد ولا شيء للعاصب وبالعكس أيضا أي بأن تقدر الثاني ذكرا والأول أنثى. وتكون المسألة من ثلاثة أيضا، للذكر اثنان وللأنثى واحد ولا شيء للعاصب.

فهذه أربع مسائل، تنظر بينها بالأوجه الأربعة فتجد ثلاثة منها متماثلة فتكتفى بإحداها وتنظر بينها وبين الرابعة مسألة تذكيرهما، وهي من اثنين فتضرب إحداها في الأخرى لتباينهما بستة. قوله (ما) اسم موصول مفعول به مقدم على قوله: اضربن (حصلا) صلة الموصول بمعنى ثبت (من الوجوه) الأربعة المتقدمة (في الأحوال) جار ومجرور متعلقان بـ(اضربن) المعنى: اضربن أيها الطالب ما حصل من الوجوه الأربعة وهو: ستة في الأحوال الأربعة للخنثيين، والخارج أربعة وعشرون. (وعلى عد السهام) جار ومجرور متعلقان بـ(اقسمن) أي اقسمن الأربعة والعشرين على عدد السهام في كل مسألة من المسائل الأربع، وتجمع ما لكل واحد منهما من المسائل، وتعطيه ربعه وهذا معنى قوله (والربع) بالنصب

مفعول به ثان مقدم على قوله: صلا أي أعط (ذين) بالنصب مفعوله الأول (صلا) فعل أمر من الصلة وهي العطاء وألفه منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

المعنى: أعط أيها الطالب كل واحد من هذين الخنثيين ربع ما اجتمع له من المسائل الأربع، فوجه العمل في تقسيم الأربعة والعشرين على المسائل الأربع: أن تقول لكل واحد من الخنثيين في تذكيرهما اثنا عشر، ولا شيء للعاصب.

وفي تأنيثهما لكل واحد منهما ثمانية، و للعاصب ثمانية وفي تذكير الأول له ستة عشر، وللثاني المؤنث ثمانية ولا شيء للعاصب. وفي تذكير الثاني له ستة عشر، وللأول المؤنث ثمانية ولا شيء للعاصب. فيجتمع لكل واحد من الخنثيين أربعة وأربعون. وللعاصب في تأنيثهما ثمانية، فتعطى كل واحد منهم ربع ما بيده فيكون لكل واحد من الخنثيين أحد عشر، وللعاصب اثنان كما قال (أحد عشر) من السهام (لكل) واحد (منهما) أي من الخنثيين (جعلت) لأنها ربع ما بيده (واثنان) من السهام (للعاصب الموجود قد جعلا) له لأنهما ربع ما بيده. وإن شئت فخذ لكل واحد من الخنثيين ربع ما كان له في كل مسألة من المسائل الأربع واجمع تلك الأرباع فيكون لكل خنثى أحد عشر، وللعاصب اثنان. ثم شرع في ذكر ما إذا كان الخنثى مع غيره من الورثة فقال:

فِي ابْنٍ وَبِنْـــتٍ وَخُنْثَى مُشْكِـلٍ وَرِثُوا ذَكِّرْهُ أَنِّثْهُ خَمْـــسًا أَرْبَـــعًا تَصِـــلَا
فَاضْرِبْهُمَا ثُـــمَّ فِي حَالَيْهِ ثُـــمَّ عَلَى عَدَدِ الاَسْهُمِ فَاقْسِمْ فَصِّلِ الْجُـــمَلَا
لِلْبِنْتِ تِسْعٌ ثَمَانِي عَشْرَ الِابْنُ حَـوَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ لِلْخُنْثَى اقْفُ ذِي الْمُـــثُـلَا

(بيان كيفية العمل فيما إذا كان الخنثى مع غيره من الورثة)

قوله (في ابن وبنت وخنثى مشكل) يعني أن إرث الخنثى مع غيره يكون في كموت شخص، وبقاء: ابن وبنت وولد خنثى مشكل. (ورثوا) جميعهم في مسألة واحدة (ذكره) أي الخنثى أي قدر ذكورته، وتكون مسألتهم من خمسة فيكون له اثنان وللابن المتضح اثنان، وللبنت واحد (أنثه) أي قدر أنوثته، أيضا وتكون مسألتهم من أربعة، فيكون له واحد كالبنت، وللابن المتضح اثنان (خمسا) بالنصب وهو راجع إلى مسألة التذكير (أربعا)معطوف على

قوله خمسا بحذف حرف العطف وهو راجع إلى مسألة التأنيث (تصلا) وهو هنا من الوصول، أي فإذا قدرت تذكيره وتأنيثه تصل إلى خمسة، وأربعة، ثم تنظر بينهما بالأوجه الأربعة، فتجدهما متباينتين (فاضربهما) أي اضرب إحداهما في الأخرى بعشرين (ثم) اضرب العشرين (في حاليه) أي الخنثى وهما: تذكيره وتأنيثه بأربعين فمنها تصح.(ثم) بعد صحتها من الأربعين (على عدد الأسهم) متعلق بقوله (فاقسم) أي فاقسمها بين الورثة على عدد سهامهم (فصل الجملا) لتعطي كل واحد منهم ما يستحقه، فيكون لكل واحد من الخنثى، والابن المتضح في مسألة تذكيره ستة عشر وللبنت ثمانية.

وفي تأنيثه يكون له عشرة، وللبنت عشرة، وللابن المتضح عشرون، فيجتمع للخنثى في المسألتين ستة وعشرون فتعطيه نصفه وهو ثلاثة عشر وللابن المتضح ستة وثلاثون فتعطيه نصفه، وهو ثمانية عشر، وللبنت ثمانية عشر فتعطيها نصفه، وهو تسعة، وإلى هذا التقسيم أشار بقوله (للبنت تسع) من السهام لأنها هي نصف ما اجتمع لها في المسألتين (ثماني عشر) من السهام (الابن) المتضح (حوى) أي حاز لأنها هي نصف ما اجتمع له في المسألتين. (ثلاث عشرة) من السهام (للخنثى) أي المشكل وهي نصف ما اجتمع له في تذكيره وتأنيثه: قوله (اقف ذي المثلا) فعل أمر من فقا يقفو أي اتبع (ذي) بحذف الهاء التي للتنبيه للوزن (المثلا) بضمتين جمع مثال. ثم شرع في ذكر تعدد الخنثى مع ذي فرض من الورثة ومع عاصب أيضا فقال:

أَخُـــو أَبٍ وَشَقِيـــقٌ خُنْثَــيَانِ أَخٌ   لِلْأُمِّ مَعْ عَاصِبٍ فِي الْقَسْـمِ بَيْنَ أُولَا
فَافْعَلْ كَمَا مَــرَّ تَبْلُغْ بَعْــدُ أَرْبَعَــةً   عِشْرِينَ سِتٌّ وَعَشْرٌ لِلشَّقِيقِ جَــلَا
أَرْبَعَــــــةٌ لِأَخٍ لِلْأُمِّ لِابْــــنِ أَبٍ   ثَلَاثَةٌ وَاحِــدٌ لِلْعَاصِـــبِ انْتَقَــلَا

(بيان كيفية العمل في تعدد الخنثى مع صاحب فرض وعاصب)

قوله (أخو أب وشقيق خنثيان أخ للأم مع عاصب) يعني أن تعدد الخنثى وكونه مع ذي فرض وعاصب يكون في كموت شخص وبقاء أخ لأب، وأخ شقيق خنثيين، وأخ لأم، وعاصب كعم أو ابن أخ (في القسم) أي التركة (بين أولا) أي بين هؤلاء المذكورين (فافعل)

أيها الطالب (كما مر) من تذكيرهما وتأنيثهما، وتذكير الشقيق، وتأنيث الأخ لأب، وتذكير الأخ لأب وتأنيث الشقيق، ثم تنظر بين هذه المسائل الأربعة بالأوجه الأربعة المتقدمة وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين. وصفة العمل في ذلك: أن تصحح المسألة على تذكير الخنثيين من ستة مخرج سدس الأخ لأم، وله السدس واحد، والخمسة الباقية للخنثى الشقيق، ولا شيء للخنثى الذي لأب لأنه محجوب بالشقيق وكذلك العاصب.

وعلى تأنيثهما المسألة: من ستة أيضا فللأخ لأم السدس واحد، وللخنثى الشقيق النصف ثلاثة، وللخنثى لأب السدس واحد تكملة الثلثين، والباقي واحد وهو للعاصب.

وعلى تذكير الخنثى الشقيق وتأنيث الخنثى الذي لأب، المسألة من ستة أيضا فللأخ لأم السدس واحد، والخمسة الباقية للخنثى الشقيق، ولا شيء للخنثى الذي لأب لأنه محجوب وكذلك العاصب.

وعلى تذكير الخنثى الذي لأب وتأنيث الخنثى الشقيق، المسألة من ستة أيضا فللأخ لأم السدس واحد، وللخنثى الشقيق المؤنث النصف ثلاثة، وللخنثى لأب المذكر الباقي، وهو اثنان بالتعصيب ولا شيء للعاصب الموجود ثم تنظر بين المسائل الأربعة، بالأوجه الأربعة المتقدمة فتجدها متماثلة فتكتفي بإحداها وهي ستة فتضربها في أربعة عدد أحوال الخنثيين والخارج: أربعة وعشرون فمنها تصح المسألة. ثم تقسم الأربعة والعشرون على المسائل الأربع، ففي تذكير هما يكون للأخ لأم السدس أربعة، والباقي عشرون وهو للخنثى الشقيق بالتعصيب ولا شيء للذي لأب، وكذلك العاصب. وفي تأنيثهما يكون للأخ لأم السدس أربعة. وللخنثى الشقيق المؤنث النصف اثنا عشر، وللخنثى الذي لأب المؤنث السدس أربعة تكملة الثلثين وللعاصب الموجود الباقي وهو أربعة. وفي تذكير الخنثى الشقيق وتأنيث الذي لأب يكون للأخ لأم السدس أربعة، والباقي عشرون وهو للخنثى الشقيق بالتعصيب ولا شيء للذي لأب وكذلك العاصب.

وفي تذكير الخنثى الذي لأب، وتأنيث الخنثى الشقيق يكون للأخ لأم السدس أربعة وللخنثى الشقيق المؤنث النصف اثنا عشر. وللخنثى الذي لأب المذكر الباقي وهو ثمانية بالتعصيب ولا شيء للعاصب الموجود. ثم تجمع ما لكل واحد منهم من المسائل الأربع

فتعطيه ربعه، فيكون للخنثى الشقيق من المسائل الأربع أربعة وستون، وربعها ستة عشر، ويكون للأخ لأم من المسائل الأربع ستة عشر وربعها أربعة. ويكون للخنثى الذي لأب من المسائل الأربع اثنا عشر وربعها ثلاثة. و للعاصب الموجود في تأنيث الخنثيين أربعة وربعها واحد.

قوله (تبلغ) بالجزم جوابا للأمر أي تبلغ المسألة (بعد) بالضم لقطعه عن الإضافة أي بعد فعل ما ذكر (أربعة عشرين) بحذف حرف العطف للوزن وهي الخارج من ضرب إحدى المسائل المتماثلة، وهي ستة في الأربعة أحوال الخنثيين (ست وعشر) من السهام (للشقيق) أي للخنثى الشقيق، وهي ربع ما اجتمع له من المسائل الأربع (جلا) أي ظهر، تتميم للبيت. (أربعة) من السهام (لأخ للأم) وهي ربع ما اجتمع له أيضا. (لابن أب) أي للخنثى الذي هو أخ للشخص الميت من أبيه (ثلاثة) من السهام وهي ربع ما اجتمع له من المسائل. (واحد) أي سهم واحد (للعاصب) الموجود (انتقلا) له وهو ربع ما أخذه في تأنيث الخنثيين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مبحث ملحق في ميراث الحمل

اعلم أن مسائل الإشكال ثلاثة، وهي إما بسبب احتمال الموت والحياة، وهي مسألة المفقود، فقد تكلم الناظم رحمه الله تعالى عليها عند قوله:

مَالُ الْأَسِيرِ أَوِ الْمَفْقُودِ يُوقَــفُ لاَ   فِي وَقْتِ جُوعٍ وَطَاعُونٍ وَضَرْبِ طُلَا

أو بسبب احتمال الذكورة والأنوثة وهي مسألة الخنثى فقد تكلم عليها في هذا الباب.

أو بسبب احتمالهما معا أي الحياة والموت، والذكورة والأنوثة وهي مسألة الحمل ولم يتكلم الناظم رحمه الله تعالى عليها، لأن المشهور في المذهب المالكي الذي هو عليه الناظم، وقف جميع التركة إذا كان بين الورثة حمل يرث معهم إلى وضع الحمل، سواء كان هذا الحمل من

زوجة الميت أو من أبيه، أو ابنه، أو أخيه شقيقا أو لأب، أو من عمه شقيقا أو لأب، أو كان هذا الحمل من أم الميت من زوج غير أبيه. قال ابن يونس[1] رحمه الله تعالى:

اختلف فيمن مات ولأمه زوج غير أبيه، فقال علي وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما رضي الله تعالى عنهم: إن زوجها يعزل عنها حتى يتبين هل هي حامل أملا احتياطا للميراث، لأن العلماء قدا تفقوا على توريث الحمل إن كان موجودا في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورثه وانفصل الحمل من بطن أمه حيا، لقول النبي ﷺ: " إذا استهل المولود ورث " ولذا قال بعض العلماء: يجب الاستبراء بعد موت المورث لكل موطوءة يرث حملها من الميت، أو يحجب غيره فلو مات إنسان مثلا وترك أخوين شقيقين، وأما متزوجة بزوج بعد موت أبيه، لوجب على هذا الزوج الاستبراء لأن حمل أم هذا الميت يرث منه. وكذا لو مات وترك أخا شقيقا وجدا وأما متزوجة بزوج بعد موت أبيه لوجب على الزوج الاستبراء لأن الحمل يحجب أمه إذا كان مع الشقيق من الثلث إلى السدس.

وتوقيف قسمة التركة كلها حتى يولد هذا الحمل فيعلم هل هو متحد أو متعدد؟ وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف؟ هو الذي ذهب إليه المالكية، لأنهم فرقوا بين الحمل والمفقود، وقالوا: للحمل أمد معلوم مقدر في الشريعة لا يشق على الورثة انتظاره، فيجب أن ينتظر حتى ينتهي ذلك الأمد، أو ينقطع الرجاء فيه بخلاف المفقود فإنه ليس لرجعته أو انكشاف حاله أمد معلوم يمكن انتظاره.

وتكليف من يرث مع المفقود عند موت مورثهم الانتظار إلى موت أقرانه، أو إلى انتهاء السن الغالب لحياته مما يسبب الحرج عليهم.

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى أنه إن رضي بقية الورثة بوقف التركة جميعها، وقفت حتى يولد الحمل أو يحصل الإياس منه فإن لم يرضوا بوقف التركة قسمت بينهم فيعطى كل واحد من الورثة نصيبه المتيقن، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل. وإلى هذا ذهب الإمام أشهب من المالكية وقال: إنه لا معنى لوقف التركة مع

---

١ – صاحب الجامع لمسائل المدونة المسمى مصحف المذهب المالكي، واسمه مُحَّد بن عبد الله بن يونس، يكنى بأبي بكر، ويعرف بالصقلي نسبة إلى صقلية بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء.

أن من الورثة من لا يتأثر نصيبه بالحمل، كالزوجين والأبوين إذا كان للميت ولد أو ولد ابن. كما إذا مات وترك زوجة حاملا وأبوين فالمسألة من أربعة وعشرين يعجل للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة، ويوقف ثلاثة عشر للوضع فإن وضعت أنثى أخذت من الموقوف اثني عشر ورد الواحد الباقي للأب تعصيبا وإن وضعت ذكرا أخذ الثلاثة عشر الموقوفة كلها. وإن مات الحمل رد للزوجة من الموقوف ثلاثة تكملة الربع ورد للأم أربعة تكملة الثلث ورد للأب ستة.

وبناء على هذا فإن مات إنسان عن ورثة وفيهم حمل يرث معهم فإن رضي الورثة بإرجاء القسمة إلى وضع الحمل فهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة. وإن لم يرضوا ذلك وطلبوا القسمة كلهم أو بعضهم قبل الوضع فلهم ذلك لأن الحق لهم. وحينئذ يراعى ما هو أصلح للحمل. وقال بعضهم: يوقف له نصيب اثنين من جنسه فقط، ولا يوقف أكثر من ذلك لأن ما زاد عليهما نادر والنادر لا حكم له ولا ينقص عن اثنين لأن وضع الاثنين كثير فوجب العمل بالاحتياط.

فإن ولد على وجه يثبت به إرثه، وكان مستحقا لجميع الموقوف أخذه، وإن كان مستحقا لبعضه أخذه، ورد الباقي إلى من يستحقه من الورثة، وإن كان الموقوف أقل من نصيبه رجع بباقيه على من حازه من الورثة. وإن وضع ميتا أو مضت أكثر مدة الحمل ولم يولد أخذ الموجودون من الورثة حين وفاة المورث جميع الموقوف.

شروط إرث الحمل

ويشترط لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: أن يصح كونه استقر في رحم أمه قبل موت مورثه.

الشرط الثاني: أن ينفصل من بطن أمه حيا، حياة مستقرة ليكون أهلا للملك.

والضوابط التي يعرف بها كل واحد من الشرطين في الكتب المطولات، ومن أراد الاطلاع عليها فليبحث عنها في مظانها.

(أحوال الحمل من حيث الإرث وعدمه)

وللحمل من حيث الإرث وعدمه خمسة أحوال، بغير زيادة ولا نقصان وهي:

الأولى: ألا يكون وارثا على جميع الأحوال، سواء كان ذكرا أو أنثى، كمن مات وترك زوجة، وأبا وأما حاملا، من زوج غير أبيه، وفي هذه الحالة تقسم التركة فورا على الورثة فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب، وتصح من أربعة، وأما الحمل فهو محجوب بالآب لأنه أخ لأم.

الثانية: أن يرث على أحد التقديرين أي الذكورة أو الأنوثة، ولا يرث على التقدير الآخر.

وفي هذه الحالة تقسم التركة بين الورثة فيعطون أنصباءهم على تقدير أن الحمل وارث، ويوقف نصيب الحمل إلى ما بعد الولادة، فإن ظهر أنه وارث أخذه وإن ظهر أنه غير وارث، رد الموقوف على الورثة. كمن مات وترك زوجة، وعما، وزوجة أخ شقيق حاملا، فتعطى الزوجة الربع فورا، ويوقف الباقي إلى ما بعد الولادة فإن ولدت ذكرا أخذ الموقوف لأنه يكون حينئذ ابن أخ شقيق وهو مقدم على العم، وإن ولدت أنثى أخذ العم الموقوف لأن الحمل يكون حينئذ غير وارث لأنه بنت أخ شقيق، وهي من ذوي الأرحام.

ومثال إرث الحمل بالأنوثة، دون الذكورة: موت زوجة وبقاء زوج وأم وثلاث أخوات لأم، وزوجة أب حامل. فإن وضعت زوجة الأب ذكرا كان أخا لأب، وهو في هذه الحالة لا يرث لاستغراق الفروض التركة كلها، لأن المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوات لأم الثلث اثنان فرغ المال. وإن وضعت أنثى كانت أختا لأب فترث النصف، وتعال المسألة في هذه الحالة إلى تسعة لتستكمل الأخت نصفها فنقدر الحمل هنا أنثى ونعطي أصحاب الفروض فروضهم على هذا التقدير، ونوقف نصيب الحمل فإن ظهر أنه أنثى أعطيت الموقوف، وإن ظهر أنه ذكر رد الموقوف إلى الورثة.

الثالثة: أن يكون وارثا على جميع الأحوال سواء كان ذكرا أو أنثى غير أن نصيبه يختلف في أحد الوصفين دون الآخر، وفي هذه الحالة يقدر له التقديران ويوقف له أوفر النصيبين، فقد يكون تقديره ذكرا أفضل له من تقديره أنثى أو بالعكس. وتصحح المسألة على التقديرين ويعطى الورثة الأقل المتيقن من أنصباءهم ويوقف للحمل نصيبه الأوفر من التقديرين. مثاله: من ترك أما، وأبا وزوجة حاملا. المسألة من أربعة وعشرين، فإذا قدرنا الحمل ذكرا كان ابن الميت، فللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، والباقي ثلاثة عشر للابن بالتعصيب.

وإذا قدرنا الحمل أنثى كانت بنت الميت، وترث النصف وهو اثنا عشر ويبقى واحد يأخذه الأب بالتعصيب وإرثه بالذكورة هنا أفضل له. ومثال أفضلية إرث الحمل بالأنوثة موت رجل وبقاء زوجة، وأم حامل من أبيه، المسألة من اثني عشر فإذا قدرنا الحمل ذكرا كان أخا شقيقا للميت، فللزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقي خمسة للشقيق بالتعصيب وإذا قدرناه أنثى كانت أختا شقيقة للميت، ترث النصف وهو ستة وتعال المسألة إلى ثلاثة عشر وإرثه بالأنوثة هنا أفضل.

الرابعة: ألا يختلف إرثه على التقديرين سواء كان ذكرا أو أنثى وفي هذه الحالة نعطي الورثة أنصباءهم كاملة ونوقف نصيب الحمل فقط. مثاله موت شخص وبقاء أخت شقيقة، وأخت لأب وأم حامل من زوج غير أبيه. المسألة من ستة فإذا قدرنا الحمل ذكرا أو أنثى كان أخا أو أختا لأم وفرضه على كلا التقديرين لا يتغير وهو السدس، وهنا نعطي الورثة أنصبائهم كاملة ونوقف نصيب الحمل فقط.

الخامسة: ألا يكون معه وارث أصلا أو يكون معه وارث ولكنه محجوب به

مثاله: من مات وترك زوجة ابنه حاملا وأخا لأم. وفي هذه الحالة نوقف جميع التركة إلى حين الولادة فإن ولد ذكرا أخذ جميع التركة لأنه ابن ابن وإن ولد أنثى أخذت النصف لأنها بنت ابن والباقي للعصبة والأخ لأم محجوب، لأنه لا يرث عند وجود الفرع الوارث كما تقدم.

وكذلك لو مات وترك: زوجة حاملا وأخا شقيقا فتعطى الزوجة الثمن ويوقف الباقي إلى حين الولادة فإن كان ذكرا فهو ابن يأخذ جميع الموقوف، ولا شيء للشقيق، وإن كان أنثى فلها نصف التركة لأنها بنت، والباقي للشقيق بالتعصيب.

أحوال الوارث مع الحمل

فبما تقدم نعلم أن للوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الأولى: أن يرث في حال دون حال آخر فهذا لا يعطى شيئا إلى حين الولادة كمن ترك أما حاملا وعما، فإن العم لا يعطى شيئا لأن الحمل إذا كان ذكرا فإنه يحجب العم حجب حرمان.

الثانية: ألا يختلف نصيبه بوجود الحمل أو عدمه، فهذا يعطى نصيبه كاملا. كمن ترك أبا وابنا وزوجة حاملا فإن الأب والزوجة لا يختلف إرثهما لوجود الحمل أو عدمه. فيعطى الأب السدس، والزوجة الثمن لوجود الابن.

الثالثة: أن يختلف نصيبه بحسب التقدير فهذا يعطى نصيبه الأقل المتيقن ويوقف الباقي إلى حين الولادة كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ولما فرغ من بيان الخنثى وكيفية توريثه إذا انفرد أو تعدد أو كان مع غيره شرع في بيان كيفية قسمة التركة فقال:

بيان القسمة

أي هذا باب بيان كيفية قسمة التركة

القسمة هي: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية تساوي عدد المقسوم عليه، وبعبارة أخرى هي: تمييز الأنصباء بعضها عن بعض والمراد بها هنا: إيصال كل نصيب من التركة إلى من يستحقه بالتمام والكمال. والتركة بمعنى المتروك.

وهذا الباب هو الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض وجميع ما تقدم، من بيان الفروض وأصحابها، والتأصيل، والتصحيح، وغير ذلك من الأعمال السابقة هو كله وسيلة لكيفية قسمة الأموال المتروكة لأربابها على قدر سهامهم من الأعداد التي تصح منها مسائل سائر الأبواب الماضية. ولقد أحسن الشيخ رحمه الله تعالى في تأخير هذا الباب عن أبواب الفرائض؛ لأن أول ما ينظر فيه من يرث ومن لا يرث ثم ما يصير لكل واحد من الورثة، ثم بعد ذلك ينظر في قسمة التركة فلا عمل بعدها، فحينئذ الصواب تأخيره عن جميع ما تقدم وضعا لتأخره طبعا. فبهذا الاعتبار أخره الشيخ رحمه الله تعالى.

تنبيهان:

الأول: إذا سئلت عن مسألة من مسائل الميراث فانظر أولا إلى من لم يكن له نصيب في الميراث لعدم عده من الوارثين أو الوارثات وذلك كالجد لأم والعم لأم وابنه وابن الأخ لأم وبنت الأخ وبنت العم فأسقطه، ثم انظر ثانيا إلى من يكون محجوبا حجب إسقاط، وذلك كالأخ لأم إذا كان مع الجد مثلا، فأسقطه أيضا، وإلى من يكون محجوبا حجب نقصان فأبقه. ثم انظر ثالثا في الفروض المستحقة لمن بقي. ثم انظر رابعا هل استغرقت الفروض المال أم لا.

ففي الاستغراق فلا شيء للعاصب وفي عدمه يكون له الباقي كما تقدم.

الثاني: التركة إما أن تكون مما تمكن قسمته أولا فإن كانت مما تمكن قسمته وذلك كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات فإنها تقسم على العدد الذي صحت منه المسألة.

وإن لم تكن مما تمكن قسمته وذلك بأن لا تكون مكيلا ولا موزونا ولا معدودا كالعقارات والحيوانات المختلفة وبعض الأمتعة، فإنها تقوم وتقسم قيمتها أو تباع ويقسم ثمنها على العدد الذي صحت منه المسألة قال الشيخ رحمه الله تعالى:

وَبَعْدَ عِلْمِــــكَ كُـــلَّ الْوَارِثِينَ وَمَا   لِلْكُلِّ مِنْهُمْ بِعِلْمِ الْقِسْمَـــةِ اشْتَغِـلَا

قوله (وبعد) منصوب بالفتحة الظاهرة لأنه مضاف إلى قوله (علمك) وعلم مصدر مضاف إلى فاعله وهو الكاف. قوله (كل) بالنصب وهو منصوب بالمصدر أي المعنى: وبعد علمك أيها الطالب (كل الوارثين) يعني والوارثات (وما) اسم موصول بمعنى الذي أي وعلمك الشيء الذي (للكل منهم) أي الورثة من الأحكام والأنصباء، كمن يرث بالفرض فقط، أو بالتعصيب فقط، أو بهما معا، أو غير ذلك (بعلم القسمة) أي علم باب القسمة (اشتغلا) فعل أمر مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة ألفا قال ابن مالك رحمه الله تعالى في خلاصته:

وأبدلنها بعـد فتــح ألفا   وقفا كما تقول في قفن قفا

بيان طرق القسمة

واعلم أن العلماء رحمهم الله تعالى قد ذكروا للقسمة طرقا كثيرة. واقتصر الناظم رحمه الله تعالى على أربع منها.

الأولى: طريقة النسبة وهي: أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إليها فتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، فإن كانت سهامه ربع المسألة مثلا، فله ربع التركة وذلك كالزوج مع الفرع الوارث والزوجة عند عدمه. وإن كانت ثمنها فله ثمنها وذلك كالزوجة مع الفرع الوارث، وإن كانت نصفها فله نصفها وذلك كالبنت أو بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو لأب إذا انفردت أو الزوج عند عدم الفرع الوارث.

وإن كانت سهامه ثلثي المسألة فله ثلثا التركة، وذلك كالابن مع البنت، أو ابن الابن مع بنت الابن، أو الأخ الشقيق مع الشقيقة، أو الذي لأب مع التي له، وإن كانت ثلثها فله ثلث التركة، وذلك كالأم عند عدم الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة وإن كانت سدسها فله سدس التركة وذلك كالجد والأخ لأم إذا انفرد.

وهذه الطريقة أنفع الطرق، وأعمها، لكونها صالحة لقسمة ما تمكن قسمته كالدراهم، ومالا تمكن قسمته كالعقارات. ولذلك ابتدأ بها الشيخ رحمه الله تعالى ففي مثاله الآتي وهو: زوج وأخت شقيقة أو لأب وأم. أصل مسألتهم من ستة وتعال إلى ثمانية، فللزوج منها النصف ثلاثة، وللأخت كذلك وللأم الثلث اثنان، والتركة عشرون درهما أو دينارا مثلا فتنسب نصيب الزوج وهو ثلاثة إلى المسألة فتجده ربعها وثمنها فتعطيه من التركة ربعها وثمنها وهما: سبعة ونصف من الدراهم أو الدنانير، وتفعل بنصيب الأخت كذلك وتنسب نصيب الأم وهو اثنان إلى المسألة فتجده ربعها فتعطيها من التركة ربعها، وهو خمسة من الدراهم أو الدنانير.

الطريقة الثانية: أن تقسم التركة على العدد الذي صحت منه المسألة فما خرج كان كجزء السهم، تضرب فيه نصيب كل وارث فما خرج فهو نصيبه من التركة.

ففي المثال السابق تقسم التركة: عشرين على العدد الذي صحت منه المسألة وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنان ونصف فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين ونصف. فللزوج من الثمانية ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف من الدراهم، لأن ضرب الثلاثة في الاثنين بستة وضربها في النصف، بواحد ونصف، لأن ضرب النصف في الصحيح يخرج نصف ذلك الصحيح لأن ضرب الكسور تبعيض وضرب الصحيح تضعيف. وكذلك تفعل للأخت؛ وللأم من الثمانية اثنان مضروبان في اثنين ونصف بخمسة لأن الحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين أربعة والحاصل من ضرب الاثنين في النصف واحد، فالجملة خمسة فلها خمسة من الدراهم أو الدنانير.

الطريقة الثالثة: أن تقسم العدد الذي صحت منه المسألة على سهام الوارث ثم تقسم التركة على ذلك الخارج فما حصل من ذلك فهو نصيبه، ففي المثال السابق تقسم المسألة، وهي ثمانية على نصيب الزوج وهو ثلاثة فيخرج اثنان وثلثا واحد، وتضرب التركة وهي عشرون في مخرج الثلث وهو ثلاثة بستين فتقسمها على العدد الذي صحت منه المسألة وهو ثمانية، فالخارج سبعة ونصف وهو نصيبه من التركة، وكذلك الأخت وتقسم المسألة

أيضا على نصيب الأم، وهو اثنان، والخارج أربعة. ثم تقسم التركة عليها فالخارج خمسة وهي نصيبها من التركة.

الطريقة الرابعة: هي طريقة الرد إلى الوفق: بأن توفق بين المسألة والتركة، وترد كل واحدة منهما إلى وفقها إن توافقا وتأخذ وفقيهما وتضرب سهام كل وارث في وفق التركة وتقسم الخارج على وفق المسألة فما حصل فهو نصيب الوارث، وفي المباينة إنك تضرب جميع سهام الوارث في جميع التركة، والخارج تقسمه على العدد الذي صحت منه المسألة، فما خرج فهو نصيبه.

ففي المثال السابق تنظر بين التركة وهي عشرون وبين المسألة وهي ثمانية فتجد بينهما موافقة بالربع؛ فترد التركة إلى وفقها وهو: خمسة والمسألة إلى وفقها وهو: اثنان، فتضرب سهام كل وارث في وفق التركة وتقسم الخارج على وفق المسألة فما حصل فهو نصيب الوارث، فإذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة في خمسة وفق التركة خرج خمسة عشر فإذا قسمتها على اثنين وفق المسألة فالخارج سبعة ونصف وهو نصيبه من التركة، وكذلك الأخت، فإذ ضربت نصيب الأم وهو اثنان في الخمسة خرج عشرة فإذا قسمتها على اثنين وفق المسألة فالخارج خمسة وهي نصيبها من التركة. وإن شئت تعكس هذا العمل، وذلك بأن تقسم وفق التركة على وفق المسألة فما خرج تضرب فيه سهام الوارث فما حصل فهو نصيبه من التركة. ففي المثال السابق تقسم الخمسة وفق التركة على الاثنين وفق المسألة باثنين ونصف، وتضرب فيهما سهام الوارث فما حصل فهو نصيبه، فإذا ضربت الثلاثة سهام الزوج في اثنين ونصف خرج سبعة ونصف، وهي نصيبه من التركة؛ لأن ضرب الثلاثة في الاثنين بستة وضربها في النصف، بواحد ونصف وكذلك الأخت.

فإذا ضربت سهمي الأم في اثنين ونصف خرج خمسة وهي نصيبها من التركة، لأن الحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين أربعة، والحاصل من ضرب الاثنين في النصف واحد، فالجملة خمسة.

ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في ذكر الطريقة الأولى فقال

سِهَامَ وَارِثٍ اِنْسِبْ مِـنْ فَرِيضَتِـــهِ   لَهُ التُّرَاثُ بِتِلْكَ النِّسْبَـةِ انْتَحَــلَا

قوله (سهام وراث) أي سهام كل وارث من الورثة (انسب) أيها الطالب أي سمّها (من فريضته) أي مسألته فإذا نسبتها ف (له التراث) من التركة (بتلك النسبة) أي بقدر تلك النسبة (انتحلا) أي انتسب فإن كانت سهامه ربع المسألة مثلا فله ربع التركة، وإن كانت ثمنها فله ثمن التركة، وإن كانت ثلثي المسألة فله ثلثا التركة وهكذا.

وهذه الطريقة أنفع الطرق وأعمها لكونها صالحة لقسمة ما تمكن قسمته كالدراهم، وما لا تمكن قسمته كالعقارات والأمتعة.

ثم أشار إلى الطريقة الثانية بقوله:

أَوِ التُّرَاثَ عَلَى الْفَــــرْضِ اقْسِمَنْــهُ وَفِي　　سِهَامِهِ الْخَارِجَ اضْرِبْ تَدْرِ مَا جُهِـــلَا

قوله (أو التراث) بالنصب على الاشتغال و المراد به هنا التركة أي أو إن شئت أيها الطالب اقسم التراث أي التركة (على الفرض) أي العدد الذي صحت منه الفريضة أي المسألة (وفي سهامه) أي الوارث، (الخارج) بالنصب مفعول به مقدم على قوله(اضرب) أي اضرب ذلك الخارج من قسمة التركة على الفريضة (تدر) مجزوم بحذف الياء لأنه جواب الأمر أي تعلم (ما جهلا) بالبناء للمفعول وهو نصيب الوارث الذي هو العدد الثالث المطلوب معرفته.

لأن الأعداد في باب القسمة أربعة:

الأول: نصيب كل وارث من المسألة.

الثاني: ما صحت منه المسألة.

الثالث: نصيب الوارث من التركة.

الرابع: التركة.

ولا شك أن المجهول في قسم التركة هو الثالث وهو نصيب الوارث من التركة، فإذا قسمت الرابع وهو التركة على الثاني، وهو ما صحت منه المسألة وضربت الخارج في الأول وهو نصيب الوارث من المسألة تعلم الثالث المجهول، وهو نصيب الوارث من التركة.

وإن شئت ضربت الأول في الرابع وقسمت الخارج على الثاني فما خرج فهو الثالث المطلوب.

فنصيب الوارث من المسألة عدد أول، وما صحت منه المسألة، عدد ثان، وماله من التركة عدد ثالث، والتركة أو مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون كما سيأتي عدد رابع. فإذا جهلت أحد الوسطين فاضرب أحد الطرفين في الآخر، واقسم الخارج على الوسط المعلوم فما خرج فهو الوسط المجهول.

ففي مثال الناظم، الثلاثة التي هي نصيب الزوج من المسألة معلومة، والثمانية التي صحت منه المسألة معلومة، ونصيبه من التركة مجهول والتركة وهي عشرون دينارا معلومة. فالطرفان معلومان وأحد الوسطين معلوم، والآخر مجهول. فإذا ضربت نصيب الزوج، وهو الطرف الأول المعلوم في التركة أي العشرين وهي الطرف الثاني المعلوم يخرج ستون، وإذا قسمتها على الوسط المعلوم، وهو الثمانية التي صحت منه المسألة يخرج سبعة ونصف وهي الوسط المجهول وعلى هذا فقس.

ثم أشار إلى الطريقة الثالثة بقوله:

أَوْ فَرْضَهُ اقْسِمْ عَلَى سُهْمَانِهِ وَعَلَى   مَا خَرَجَ التِّرْكَةَ اقْسِمْ هَبْهُ مَا انْفَصَلَا

قوله (أو فرضه) أي الوارث والمراد بالفرض هنا العدد الذي صحت منه المسألة وهو العدد الثاني (اقسم) أيها الطالب (على سهمانه) بضم وسكون جمع سهم أي على سهام الوارث من المسألة وهو العدد الأول (وعلى ما خرج) من ذلك القسم (التركة) بكسر وسكون للوزن مفعول به مقدم على قوله (اقسم) أي اقسم التركة التي هي العدد الرابع على الذي خرج من ذلك القسم، (هبه) فعل أمر من وهب يهب أي أعط الوارث (ما انفصلا) أي ما خرج فهو نصيبه الذي هو العدد الثالث المجهول.

ثم أشار إلى الطريقة الرابعة وهي الرد إلى الوفق بقوله:

أَوْ وَفِّــقِ الْمَالَ وَالْفَــرْضَ ارْدُدَنَّــهُمَا   لِلْوِفْقِ فَاضْرِبْ وَقَسِّمْ وَاعْكِسِ الْعَمَلَا

قوله (أو وفق المال والفرض) أي أو إن شئت أيها الطالب وفق بين المال -والمراد به التركة- والفرض والمراد به هنا المسألة. (ارددنهما) أي رد كل واحد منهما (للوفق) أي إلى وفقه إن توافقا، وتحت هذه الطريقة وجهان، وأشار إلى الأول بقوله (فاضرب) أي سهام كل وارث وهي العدد الأول من المسألة في وفق التركة وهي العدد الرابع (وقسم) فعل ثلاثي مضاعف أي واقسم الخارج على وفق المسألة التي هي العدد الثاني، فما حصل فهو نصيب الوارث من التركة الذي هو العدد الثالث المجهول، وهذا الوجه يعبر عنه: باضرب واقسم؛ أي اضرب سهام كل وارث في وفق التركة واقسم الخارج على وفق المسألة يخرج لك ما يجب له. وإلى الوجه الثاني أشار بقوله: (واعكس العملا) إن شئت بأن تقسم وتضرب بعد ذلك وهذا الوجه يعبر عنه: باقسم واضرب، أي اقسم وفق التركة على وفق المسألة يخرج لك جزء السهم، واضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج لك ما يجب له، وإلى بيان كيفية القسم على هذين الوجهين أشار بقوله:

فِي وِفْقِ تِرْكَةٍ اِضْــرِبْ سَهْمَــهُ وَعَــلَى   وِفْقِ الْفَرِيضَةِ فَاقْسِمْ تَبْلُغِ الْأَمَــلا

قوله (في وفق تركة) بسكون الراء للوزن بمعنى متروكة (اضرب) أيها الطالب (سهمه) أي الوارث المعنى اضرب أيها الطالب سهام الوارث في وفق التركة (وعلى وفق الفريضة) أي المسألة (فاقسم) الخارج (تبلغ الأملا) أي أملك وهو معرفة نصيب الوارث من التركة وأشار إلى كيفية عكس العمل بقوله:

وَاقْسِمْ عَلَى وِفْقِ فَرْضٍ وِفْقَ مَا تُرِكَتْ   فِي خَارِجٍ سَهْمَهُ اضْــرِبْ أُتْبِعُ الْمُثُــلَا

قوله (واقسم على وفق فرض) أي إن شئت العكس واقسم على وفق (فرض) المراد به المسألة (وفق) بالنصب مفعول به لاقسم (ما) اسم موصول بمعنى التي (تركت) والتأنيث رعاية لمعنى اسم الموصول (في خارج) متعلق باضرب (سهمه) بالنصب مفعول به مقدم على قوله (اضرب) المعنى إن شئت أن تعكس العمل المتقدم فاقسم وفق التركة التي تركت على وفق المسألة، واضرب سهام الوارث في الخارج من ذلك القسم فما حصل فهو نصيبه من التركة. قوله (أتبع) يحتمل أن يكون هذا الفعل مضارعا وهو الأظهر أو أمرا، وعلى الأول فالضمير المستتر فيه للناظم، ومعناه: أنا لم أكتف ببيان كيفية العمل حتى أتبع لك فيها (المثلا) جمع مثال وهو المرد به هنا، وعلى الثاني فالضمير المستتر فيه للمخاطب المفهوم من سياق الكلام، ويكون المعنى لا تكتف ببيان كيفية العمل فقط بل أتبع بها (المثلا) أي المثال حتى تختبر وتعلم صحته وتكون على يقين في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر مثالا صالحا لكل واحدة من الطرق الأربع فقال:

كَالزَّوْجِ وَالْأُخْتِ الأمِّ الْأَصْلُ سِـــتٌّ اِلَى ثَمَانِ عَالَتْ لِعِشْرِينَ التُّـرَاثُ عَــلَا

المثال الذي يصلح لكل واحدة من الطرق

قوله (كالزوج والأخت الأم) يعني أن المثال الذي يصلح للطرق كلها يكون في كموت زوجة وبقاء الزوج الذي يرث النصف لعدم الفرع الوارث والأخت الشقيقة أو لأب التي ترث النصف أيضا لعدم الفرع الوارث والأصل من الذكور الوارث، والمعصب وهو أخوها والمشاركة وهي أختها (الأم) بحذف حرف العطف للوزن، أي والأم التي ترث الثلث لعدم الفرع الوارث والتعدد للإخوة. قوله (الأصل ست) أي أصلها من ستة مخرج النصف والثلث، فللزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف أيضا ثلاثة ولم يبق للأم شيء مع أنها لم تسقط لأنها وارثة بالفرض، إذن (إلى ثمان) أي ثمانية (عالت) المسألة لتأخذ الأم ثلثها وهو اثنان؛ (لعشرين) أي إلى عشرين دينارا أو درهما، أو عرضا أو عقارا أو حيوانا قيمته عشرون دينارا أو درهما؛ (التراث) أي التركة (علا) أي بلغ. فعلى الطريقة الأولى تنسب ما بيد كل

وارث من المسألة وتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة وإلى هذه الطريقة أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

ثُمُــــنٌ وَرُبْــــــعٌ ثَلَاثٌ مِنْ ثَمَانِيَـــــةٍ   سَبْعٌ وَنِصْــفٌ لِزَوْجٍ أُخْــتٍ اِتَّصَــلَا

قوله (ثمن وربع ثلاث من ثمانية) يعني أن الثلاثة التي هي سهام لكل واحد من الزوج والأخت، نسبتها من الثمانية التي صحت منها المسألة، ثمن وربع لها وإن شئت قلت ثلاثة أثمان ولما كانت الثلاثة لا نسبة صحيحة لها من الثمانية فإنك تقسمها فتنسب الاثنين إليها بربع والواحد بثمن، فتقول لكل واحد من الزوج والأخت من الثمانية ربعها وهو اثنان وثمنها وهو واحد وتقسم التركة أي العشرين، كذلك فإذا قسمتها أولا أربعة أقسام خرج في كل جزء خمسة، وإذا قسمتها ثانيا ثمانية أقسام خرج في كل جزء اثنان ونصف فمجموعهما سبع ونصف وهو نصيب كل واحد من الزوج والأخت من التركة كما قال: (سبع ونصف) أي من الدنانير أو الدراهم (لزوج) أي للزوج (أخت) بالجر وحذف حرف العطف للوزن أي والأخت؛ قوله (اتصلا) جملة فعلية في محل رفع صفة لقوله ونصف. المعنى سبع من الدنانير ونصف دينار اتصل؛ لكل واحد من الزوج، والأخت من التركة، ثم تنسب سهام الأم من المسألة وهي اثنان فتجدهما ربع المسألة فتقسم التركة على أربعة أقسام، فيكون الخارج في كل جزء خمسة؛ فتعطيها ربع التركة خمسة وهي نصيبها منها وإلى هذا أشار بقوله:

وَرُبْعٌ اِثْـنَانِ مِنْهَا الْخَمْـسَ الأُمُّ حَــوَتْ   عَلَى الثَّمَانِ اقْسِمِ الْعِشْرِينَ ثُمَّ صِــلَا
ضَرْبَ اثْنَتَيْنِ وَنِصْــفٍ فِي سِهَامِــهِمُ   سَبْعٌ وَنِصْفٌ لِذَيْنِ الْخَمْسَ الأُمَّ صِلَا

قوله (وربع اثنان منها) خبر مقدم، ومبتدأ مؤخر والذي سوغ الابتداء بالنكرة هنا كونها موصوفة بقوله منها وإن شئت قلت تأخرها وتقدم خبرها. المعنى: واثنان منها أي الثمانية

ربع، فلذلك (الخمس) أي من الدنانير بالنصب مفعول به مقدم لقوله: حوت (الأم) بالرفع مبتدأ (حوت) أي حازت، الجملة الفعلية في محل رفع خبر للمبتدإ أي الأم حازت خمسة من الدنانير لأنها ربع التركة، قوله (على الثمان اقسم العشرين) أي وعلى الطريقة الثانية، اقسم العشرين مبلغ التركة، على الثمانية مصح المسألة فالخارج اثنان ونصف، وهو جزء السهم تضرب فيه سهام كل واحد من الورثة كما قال،(ثم) بعد القسم (صلا) فعل أمر من الوصل وألفه منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة أي ثم صلن؛(ضرب) بالنصب (اثنتين ونصف) الخارج في القسم الذي هو جزء السهم (في سهامهم) أي في سهام كل واحد من الورثة فإذا ضربت الثلاثة التي هي سهام لكل واحد من الزوج والأخت، في اثنين ونصف جزء السهم خرج سبع ونصف، وهو الذي يستحقه كل واحد من الزوج والأخت من التركة كما قال (سبع ونصف) أي من الدنانير (لذين) لكل واحد من الزوج والأخت المشار إليهما بذين (الخمس) بالنصب مفعول به ثان لصلا الآتي (الأم) بالنصب مفعوله الأول (صلا) فعل أمر من الصلة وهي العطاء أي أعط الأم خمسة من الدنانير، لأن الحاصل من ضرب الاثنين سهميها في اثنين ونصف جزء السهم خمسة كما تقدم.

وقد أتى الناظم رحمه الله تعالى بين قوليه: ثم صلا والأم صلا، بالجناس التام[١] وهو مستحسن ممدوح عند العرب. ثم قال:

قَسْمُ الثَّمَانِ عَلَى اثْنَيْنِ الثَّلَاثِ وَعِشْـ ـرِينَ عَـلَى خَارِجٍ مِـنْ ذَا وَذَاكَ جَـلَا

قوله (قسم الثمان) أي وعلى الطريقة الثالثة هي قسم الثمان أي الثمانية التي هي مصح المسألة (على اثنين) أي سهمي الأم وقسمه أيضا على (الثلاث) أي سهام كل واحد من الزوج والأخت (وعشرين) أي وقسم العشرين مبلغ التركة (على خارج) وهو اثنان وثلثا واحد (من ذا) الإشارة به للقريب وهو الخارج، من قسم الثمان على الثلاث سهام الزوج أو الأخت، ولما كانت العشرون لا ثلثا صحيحا لها فإنك تضربها في ثلاثة مخرج الثلث بستين

١- وهو ما اتفق فيه اللفظان المتجانسان في أربعة أشياء وهي: نوع الحروف، وعددها، وهيئاتها الحاصلة من الحركات والسكنات، وترتيبها مع اختلاف المعنى.

ثم تقسمها على الثمانية والخارج سبعة ونصف وهو الذي يستحقه كل واحد من الزوج والأخت من الدنانير؛ قوله (وذاك) الإشارة به للبعيد وهو الخارج من قسم الثمان على الاثنين سهمي الأم وهو أربعة، فإذا قسمت العشرين على هذه الأربعة فالخارج خمسة وهي ما تستحقه الأم من التركة، قوله (جلا) أي ظهر، الجملة الفعلية في محل رفع خبر للمبتدإ الذي هو قوله: (قسم الثمان) أول البيت. ثم قال:

فِي الْخَمْسِ فَاضْرِبْ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ عَلَى اثْـ   نَيْنِ اقْسِمِ الْخَمْسَ عَشْرَ الْعَشْرَ تَجْلُ جَلَا
وَاقْسِمْ عَلَى اثْنَيْنِ خَمْسًا فِي اثْنَتَيْنِ وَنِصْـ   فِ اِلثَّلَاثَ وَالاِثْنَـيْنِ اضْـرِبَنْ تَصِـلَا

قوله (في الخمس فاضرب) أي وعلى الطريقة الرابعة التي هي الرد إلى الوفق فإذا وفقت بين المسألة والتركة (في الخمس) وفق التركة (فاضرب ثلاثا) سهام الزوج أو الأخت فالخارج خمسة عشر (واثنتين) أي واضرب اثنين سهمي الأم أيضا في الخمس وفق التركة، فالخارج عشرة (على اثنين) وفق المسألة (اقسم) أيها الطالب (الخمس عشر) الخارجة من ضرب الثلاثة في الخمس فيخرج سبعة ونصف وهو الذي يستحقه كل واحد من الزوج والأخت؛ قوله (العشر) بالنصب وحذف حرف العطف أي والعشر، المعنى واقسم العشر الخارج من ضرب الاثنين سهمي الأم في الخمس أيضا، فيخرج خمسة وهي ما تستحقه الأم من التركة قوله (تجل) مجزوم بحذف حرف العلة لأنه جواب الأمر، أي اقسم الخمس عشر على اثنين وفق المسألة والعشر على الاثنين أيضا (تجل) أي تظهر سهام الورثة (جلا) أي جلاء ظهورا وهو مفعول مطلق. قوله (واقسم) أي وإن شئت أن تعكس هذا العمل اقسم (على اثنين) وفق المسألة (خمسا) أي الخمسة وفق التركة، فالخارج اثنان ونصف (في اثنين ونصف) الخارج في القسم (الثلاث) بالنصب مفعول به مقدم على قوله: اضربن (والاثنين) معطوف على الثلاث المعنى اضربن أيها الطالب الثلاث سهام الزوج أو الأخت والاثنين سهمي الأم في اثنين ونصف،(اضربن) أيها الطالب (تصلا) من الوصول وهو مجزوم لأنه جواب الأمر أي تصل إلى الصواب المطلوب لأن الاثنين في الثلاثة بستة، والنصف فيها بواحد ونصف،

ومجموعهما سبعة ونصف وهو الذي يستحقه كل واحد من الزوج والأخت من التركة، والاثنين أيضا في اثنين ونصف بخمسة وهي ما تستحقه الأم من التركة.

ومن طرق قسمة التركة: أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة وتقسم الحاصل على المسألة يخرج نصيبه من التركة، ففي مثال الناظم تضرب سهام الزوج الثلاثة في العشرين بستين وتقسمها على الثمانية تخرج سبعة ونصف وهو نصيبه من التركة وكذلك الأخت وتضرب اثنين سهمي الأم في العشرين بأربعين وتقسمها على الثمانية تخرج خمسة وهي نصيبها من التركة. فلو مات وترك أما، وزوجة وعما، والتركة مائة درهم فالمسألة من اثني عشر فللأم الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة وللعم الباقي وهو خمسة بالتعصيب. وعلى هذه الطريقة فإنك تضرب للأم أربعتها في المائة بأربعمائة وتقسمها على المسألة يخرج لها ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم. وتضرب للزوجة ثلاثتها في المائة بثلاثمائة وتقسمها على المسألة يخرج لها خمسة وعشرون درهما. وتضرب للعم خمسته في المائة بخمسمائة، وتقسمها على المسألة يخرج له واحد وأربعون درهما وثلثا درهم.

ومن طرق القسمة أيضا ما يعرف بالتقريط وهو عبارة عن تجزئة جميع التركة إلى أربعة وعشرين جزءا وكل جزء منها يسمي قيراطا. والسبب في تجزئة التركة على هذا العدد: اشتماله على الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن. وكيفية العمل على هذه الطريقة: أن تضرب نصيب كل وارث من المسألة في مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون ثم تقسم الخارج على العدد الذي صحت منه المسألة يخرج ما يجب لذلك الوارث.

وفي مثال الناظم المتقدم إنك تقسم التركة أي العشرين دينارا أو درهما على أربعة وعشرين جزءا مخرج القيراط فإذا ضربت ما للزوج من المسألة وهو ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط خرج اثنان وسبعون فإذا قسمتها على الثمانية مصح المسألة خرج تسعة فيكون له تسعة قراريط. وللأخت تسعة كذلك، لأن لها من المسألة ثلاثة كالزوج، وتضرب للأم ما لها من المسألة وهو اثنان في أربعة وعشرين يخرج ثمانية وأربعون وتقسهما على الثمانية يخرج

ستة، فيكون لها ستة قراريط. وإذا جمعت هذه القراريط وجدتها أربعة وعشرين. وعلى هذا فقس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بيان كيفية العمل فيما إذا كانت التركة عينا معلومة القدر وعرضا مجهول القدر

لما ذكر الناظم رحمه الله تعلى قسمة التركة المعلومة القدر كلها شرع يبين كيفية العمل فيما إذا كانت التركة عينا معلومة القدر وعرضا مجهول القدر وأخذ أحد الورثة ذلك العرض عوضا عن نصيبه من العين من غير تعيين لقيمته، وأراد القاسم معرفة قيمة العرض ليعلم جملة التركة فقال:

إنْ يَأْخُذِ الْعَرْضَ أَحَـــدٌ مِنْهُمُ وَتُـرِدْ عِرْفَانَ قِيمَتِـــهِ سُهْمَانَهُ اخْـــتَزِلَا
ثُمَّ انْسُـــبَنْ مِنْ سِهَامِ الْغَيْرِ أَسْهُمَـــهُ فَقَـــدْرُ نِسْبَــتِهَا مِنْهَا لَهُ جُعِـــلَا

قوله (إن يأخذ العرض أحد) أي إن كان مع العشرين في المثال السابق عرض فأخذه أحد (منهم) أي الورثة (وترد) أيها القاسم أو الطالب (عرفان) مصدر عرف يعرف كضرب بمعنى علم أي معرفة (قيمته) أي العرض لتعلم جملة التركة من العين والعرض إن أردت ذلك (سهمانه) على وزن فعلان بضم الفاء وسكون العين جمع سهم، أي سهام آخذ ذلك العرض (اختزلا) فعل أمر من اختزل إذا قطع، أي اقطع بمعني احذف. المعنى احذف سهام آخذ العرض من المسألة واجعل الباقي هو المسألة واقسم التركة عليها فما خرج فهو جزء السهم الذي يضرب فيه نصيب كل وارث من المسألة. قوله (ثم انسبن من سهام الغير أسهمه) أي إن أردت معرفة قيمة العرض انسب من سهام (الغير[1]) وال فيه عوض عن الضمير المضاف إليه أي من سهام غيره من الورثة (أسهمه) أي آخذ العرض، المعنى اجعل لسهام آخذ العرض نسبة مثل نسبة التي جعلتها لغيره من الورثة فإذا نسبتها (فقدر نسبتها)

١ – لفظ يستثنى به وإدخال ال فيه إلا لضرورة كهنا خطأ.

أي سهام الآخذ (منها) أي من سهام غير الآخذ (له) أي للعرض (جعلا) بالبناء للمفعول أي فقدر نسبة سهام الآخذ من سهام غيره جعل قيمة للعرض الذي أخذه. والمراد بالقيمة هنا ما تراضى عليه الورثة بينهم لا قيمته في الأسواق. ثم قال:

فَاقْسِمْ عَلَى السِّتِّ إِنْ تَأْخُذْهُ الأُمُّ عَلَى خَمْسٍ إِذَا زَوْجُهَا أَوْ أُخْتُهَا احْتَمَلَا

قوله (فاقسم) أي التركة بعد إسقاط سهام الآخذ (على الست) التي هي سهام الزوج، والأخت (إن تأخذه) أي العرض (الأم) التي تقدم ذكرها فإذا قسمت التركة على الستة الباقية بعد إسقاط سهمي الأم من المسألة.

خرج لكل سهم منها ثلاثة وثلث، وهي جزء السهم الذي يضرب فيه نصيب كل وارث من المسألة فإذا ضرب ما للزوج من المسألة وهو ثلاثة في ثلاثة وثلث كان الخارج عشرة وهو الذي يستحقه من الدنانير وكذلك الأخت، وإذا ضربت ذلك الجزء أي الثلاثة والثلث في سهمي الأم كان الخارج ستة وثلثين وهي قيمة العرض. والتركة حينئذ ستة وعشرون وثلثان، قوله (على خمس) أي اقسم التركة على خمس سهام الأم والأخت أو الزوج (إذا زوجها) أي المرأة المتوفاة التي تقدم ذكرها (أو أختها احتملا) أي أخذا العرض والألف للتثنية، فإذا قسمت العشرين على الخمسة سهام الأم وغير الآخذ، خرج لكل سهم منها أربعة وهي جزء السهم الذي يضرب فيه نصيب كل وارث من المسألة فإذا ضربت ما للزوج من المسألة وهو ثلاثة في أربعة كان الخارج اثني عشر وهو قيمة العرض فتكون جملة التركة حينئذ اثنين وثلاثين، فإذا ضربت ما للأخت من المسألة وهو ثلاثة في أربعة كان الخارج اثني عشر وذلك ما تستحقه من الدنانير. وإذا ضربت ما للأم من المسألة وهو اثنان في أربعة كان الخارج ثمانية وذلك ما تستحقه من الدنانير فهذا جملة العشرين دينارا.

وعلى طريقة النسبة إذا أخذ الزوج العرض فأسقط سهامه الثلاثة من الثمانية تبقي خمسة فقل للأم خمساها وللأخت ثلاثة أخماسها؛ وللأم خمسا العشرين ثمانية وللأخت ثلاثة أخماسها اثنا عشر، فتلك عشرون. فإذا أردت معرفة قيمة العر ض الذي أخذه الزوج

فانسب سهامه الثلاثة للخمسة، كما نسبت سهام غيره لها فإذ نسبتها للخمسة تجدها ثلاثة أخماس وهي من العشرين اثنا عشر، فتبين أن قيمة العرض اثنا عشر، فجميع التركة اثنان وثلاثون كما تقدم ثم قال:

إِنْ زَادَ شَيْئًا لِأَخْذِ الْعَــــرْضِ ضُــمَّ إِلَى   عِشْرِينَ وَاقْسِمْ عَلَى الْبَاقِي كَمَا عُقِلَا

قوله (إن زاد شيئا) يعني إن زاد آخذ العرض في المسألة المتقدمة من عنده شيئا (لأخذ العرض) أي لأجل أخذ هذا العرض (ضم) فعل أمر وفاعله ضمير مستتر وجوبا تقديره أنت، أي اجمع ذلك الشيء المزيد (إلى عشرين) أي إلى العشرين التركة (واقسم) المجتمع (على الباقي) وهو سهام غير آخذ العرض (كما عقلا) أي فهم فيما تقدم، ثم ضرب لذلك مثالا فقال:

إِنْ يَدْفَعِ الزَّوْجُ خَمْسًا فَاقْسِمَنَّ عَــــلَى   خَمْسٍ وَخَمْسٌ لِجُزْءِ السَّهْمِ قَدْ فَصَلَا
فِي أَسْهُمِ الزَّوْجِ ذِي اضْرِبْ خَمْسَ عَشْرَ يَكُنْ   زِدْ خَمْسَــةً قِيمَةً لِلْعَــــرْضِ تَعْتَــدِلَا

قوله (إن يدفع الزوج) أي المتقدم ذكره(خمسا) أي خمسة من الدنانير مثلا من عنده، للورثة ليأخذ العرض بحصته فزدها على العشرين، فتكون التركة خمسة وعشرين دينارا، (فاقسمن) أي الخمسة والعشرين (على خمس) أي سهام الأخت، والأم، لأنه هو الباقي بعد إسقاط سهمه من المسألة (وخمس) أي خمسة (لجزء السهم) الذي يضرب فيه نصيب كل وارث فيخرج ماله من التركة (قد فصلا) أي خرج (في أسهم الزوج) أي الذي دفع الخمسة، وأخذ العرض وهي ثلاثة، (ذي) الخمسة التي هي جزء السهم (اضرب) أيها الطالب أو القاسم (خمس عشر) بالنصب لأنه خبر ليكن مقدم عليه، (يكن) أي الخارج، بعد ضرب هذه الخمسة في سهام الزوج خمسة عشر (زد) أي على هذه الخمسة عشر (خمسة) أي

الخمسة التي دفعها الزوج تكن عشرين وهي قيمة العرض[1] كما قال (قيمة) بالنصب مفعول به لتعتدل (للعرض) المأخوذ (تعتدلا) أي تتماثل هذه العشرون قيمة العرض الذي أخذه الزوج، فإذا جمعت هذه مع العشرين المتروكة تكن التركة أربعين كما سيأتي للناظم، فإذا ضربت هذه الخمسة أيضا في سهام الأخت الثلاثة كان الخارج خمسة عشر، وذلك ما تستحقه من الدنانير وإذا ضربتها في سهمي الأم كان الخارج عشرة وذلك ما تستحقه من الدنانير، فهذه جملة الخمسة والعشرين دينارا.

ثم قال:

كَالزَّوْجِ الأُخْـــتُ وَلِلأُمِّ اقْسِمَـــنَّ عَلَى ... سِتّةٍ اِلْجُـزْءُ سُـدْسًا أَرْبَعًا شَمِـــلَا
لِلْأُمِّ ثُلْثٌ ثَمَانٌ خَمْسًا اِنْــمِ يَكُـــنْ ... ثُلُثًا ثَلَاثَةَ عَشْـرَ الْعَـرْضُ ذَا مَثَــلَا

قوله (كالزوج الأخت) يعني أن الأخت إذا كانت هي الآخذة للعرض الدافعة للخمسة كالزوج في كل حال من الأحوال. (وللأم) إن كانت هي الآخذة للعرض الدافعة للخمسة من عندها (اقسمن) الخمسة والعشرين دينارا (على ستة) سهام الزوج والأخت، قوله (الجزء) هو مبتدأ، أي جزء السهم الذي يضرب فيه نصيب كل وارث فيخرج ماله من التركة، (سدسا أربعا) بالنصب وحذف حرف العطف مفعول به لقوله (شملا) أي جمع، الجملة الفعلية في محل رفع خبر للمبدإ، يعني أنك إذا قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج، والأخت، فالخارج أربعة من السهام الصحاح وسدس سهم، وهو جزء السهم، فإذا ضربت ما للزوج من المسألة وهو ثلاثة في أربعة وسدس كان الخارج اثني عشر ونصفا، وذلك ما يستحقه من الدنانير، والأخت كذلك، فهذا جملة الخمسة والعشرون دينارا. وإذا ضربت ما للأم من المسألة وهو سهمان في أربعة وسدس، كان الخارج ثمانية وثلثا وذلك ما يجب لها كما قال (للأم ثلث ثمان) أي ثمانية من السهام وثلث سهم.(خمسا) أي الخمسة

١- ووجه كون قيمة العرض عشرين أن الخمسة عشر هي واجبة بالإرث وقد زاد خمسة من يده ولم يحصل بيده إلا العرض، فقيمته حينئذ عشرون.

التي أعطتها الأم من عندها(انم) أي زد وهو أمر من نمى ينمي إذا زاد، (يكن) المجتمع (ثلثا ثلاثة عشر) يعني أنك إذا زدت الخمسة على الثمانية والثلث يكن المجموع ثلاثة عشر وثلثا، (العرض) مبتدأ أي قيمة العرض الذي أخذته الأم (ذا) أي المذكور وهو: ثلاثة عشر وثلث، (مثلا) أي عدل بمعنى ماثل، الجملة الفعلية في محل رفع خبر للمبتدإ، ثم بين الناظم رحمه الله تعالى مبلغ التركة في حال أخذ الأم العرض، ودفعها الخمسة وفي حال أخذه الزوج، ودفعه الخمسة فقال:

ثُلُــثٌ ثَلَاثٌ ثَلَاثُــونَ التُّرَاثُ هُــنَا   وَأَرْبَعُـونَ هُنَاكَ الْقَصْــدُ قَدْ كَمُــلَا

قوله (ثلث) خبر مقدم (ثلاث ثلاثون) معطوفان على الخبر بحذف حرف العطف فيهما للوزن (التراث) مبتدأ مؤخر (هنا) اسم إشارة للمكان القريب وتفيد مع الإشارة الظرفية أي في حال أخذ الأم العرض ودفعها الخمسة، لأنك إن أضفت الثلاثة عشر وثلثا إلى العشرين التي بيد الزوج والأخت، كان المجموع ثلاثة وثلاثين وثلثا (و) التراث (أربعون هناك) اسم إشارة للمكان البعيد، أي في حال أخذ الزوج العرض ودفعه الخمسة، لأنك إن أضفت العشرين التي هي قيمة للعرض في مسألته إلى العشرين المتروكة كان المجموع أربعين.(القصد) مصدر أريد به اسم المفعول أي المقصود وأل فيه عوض عن الضمير المضاف اليه، المعنى: مقصودي من جمع ما يغني من علم الفرائض من اشتغل بتعلمه وتعليمه.

(قد) حرف للتحقيق (كملا) أي تم بعون الله تعالى وتوفيقه فله الحمد والشكر والمنة.

طلائع ختام الكتاب

ولما وفق الله سبحانه وتعالى الشيخ رحمه الله تعالى على إتمام المقصود من نظم علم الفرائض على الوجه المطلوب حمد الله تعالى على إتمام ذلك المراد لأنه من النعم العظيمة المقتضية للحمد والشكر من العباد.

وقد أتى الشيخ رحمه الله تعالى بالحمد عند الختام، كما بدأ به ليكون الكتاب مكتنفا بالحمد فيعظم بذلك خطره ويرفع قدره، وتعم بركته، فقال رحمه الله تعالى:

الْحَمْــــدُ للهِ لاَ أُحْصِي عَلَيْهِ ثَــــنَا   لَهُ الثَّنَاءُ كَــمَا أَثْنَى عَلَيْـــهِ عَــلَا

قوله (الحمد لله) يعني أن جميع أنواع المحامد مستحق لله تعالى الذي وفقني بعونه وتأييده على إكمال مقصودي ونيل مرغوبي من نظم مهمات فقه الفرائض وأعماله الحسابية، في هذا الكتاب المبارك لأنه سبحانه وتعالى هو المقدر ذلك وهو المكمل له، وأما العبد فلا أثر لقدرته في شيء من الأشياء. (لا أحصي) أي لا أجمع، يقال أحصى الشيء يحصيه إذا جمعه ومنه اسمه تعالى: المحصي أي الضابط الجامع لعدد مخلوقاته جليلها و حقيرها قال تعالى: {وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا}[1].(عليه) سبحانه وتعالى (ثنا) بحذف الهمزة للوزن أي مدحا (له) سبحانه وتعالى (الثناء) أي الوصف الجميل والمدح (كما أثنى عليه) أي على نفسه جل (وعلا) هذا اعتراف من الشيخ بالعجز عن الثناء عليه وأنه لايقدر على بلوغ حقيقته، فكما أنه لانهاية لصفاته فكذلك لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، المعنى ليس في قدرتي أن أعد ما يستحقه المولى جل وعلا من أنواع الثناء كما أثنى هو على نفسه، لأن أنواع النعم لا تحصى، ومن المعلوم بالضرورة أنه لا يمكن عد مالا نهاية له، فكل ثناء أثني به عليه وإن كثر وطال فقدر الله أعظم وسلطانه أعز، وصفاته أكثر وأكبر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ، ومنه قول الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه في بعض أدعيته: لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك".

الفرق بين الحمد والشكر

والفرق بين الحمد والمدح: أن الحمد يكون على الجميل الاختياري كما يحمد الله تعالى على لطفه ورحمته وإحسانه. وأما المدح فإنه يكون على الجميل الاختياري والاضطراري كما يمدح

١- الجن، آية: ٢٨

الإنسان على جمال وجهه وهو ليس من فعله وعلى إحسانه الذي هو من عمله الاختياري.

والثناء: المدح وتكراره مرة بعد مرة.

وأما الشكر فهو: الثناء باللسان على المنعم بما أولى من النعم، فهو أخص من الحمد موردا إذ مورده النعمة فقط، وأعم متعلقا إذ متعلقه القلب واللسان والجوارح، ولكن الحمد يعم المدح والشكر لما ورد: الحمد رأس الشكر. والله تعالى أعلم ثم ختم كتابه بالصلاة والسلام على النبي الهاشمي الكريم كما فعل ذلك في ابتدائه رجاء قبول ما بينهما، لأن الله سبحانه وتعالى أكرم من أن يقبلهما ويرد ما بينهما، فقال:

أَزْكَى صَلَاةٍ وَتَسْلِيمٍ مَدَى أَمَدٍ ... عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ السَّامِي عَلَى الزُّحَلَا
وَآلِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَعَلَى ... أَزْوَاجِهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ الْفُضَلَا

قوله (أزكى صلاة) أزكى أفعل تفضيل من زكا يزكو إذا نما وصلح وطهر، والصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء بالرحمة، على القول المشهور عند الجمهور (وتسليم) أي وأزكى تسليم وهو التحية، وجمع الناظم رحمه الله تعالى بينهما امتثالا لقوله تعالى:{صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[1]، وهروبا من كراهة تركهما والاقتصار على أحدهما (مدى) بفتحتين هو الغاية (أمد) هو اسم لزمن مستقبل تقول: لا أفعله أمدا أو أمد الدهر أو أمد الداهرين، ومراده الزمان الطويل الذي لانهاية له ومعناه أن الصلاة والسلام أبدا الآبدين (على) النبي الأمي الكريم المكنى بـ(أبي القاسم) وهو أكبر أولاده من أمنا خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها (السامي)اسم فاعل من سما يسمو، أي الرفيع الذي سما رتبته (على الزحلا) اسم كوكب من الكواكب السبعة السيارة التي هي: المريخ، والزهرة، وعطارد، والقمر، والشمس، والمشترى، وزحل، وهو أعلاها، والله تعالى أعلم.(وآله) وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم، وبني المطلب ابني عبد مناف، ويراد به في مقام الدعاء

١- الأحزاب، آية: ٥٦

كل مؤمن كما تقدم (وعلى أصحابه) جمع صاحب وهو عند المحدثين كل مسلم رأى أو لاقى رسول الله ﷺ، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (وعلى أزواجه) أمهات المؤمنين في الحرمة، والبر، والتعظيم والإجلال، وفي ماعدا ذلك فهن كالأجنبيات فلا يحل النظر إليهن، ولا إرثهن ونحو ذلك،(وعلى أولاده) وهم: القاسم وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة وعبد الله الملقب بالطيب والطاهر، وإبراهيم، وهؤلاء كلهم من خديجة، إلا سيدنا إبراهيم فهو من مارية القبطية؛ والذكور كلهم توفوا في صغرهم، وأما البنات فكلهن أدركن البلوغ، وأسلمن وهاجرن، وأدركتهن الوفاة في حياة النبي ﷺ، إلا فاطمة رضي الله تعالى عنها فقد عاشت بعده ستة أشهر، ثم توفيت.(الفضلا) بالقصر للوزن جمع فاضل، وهو نعت لهم أي المتصفين بالفضائل الحسية والمعنوية من صحبته ورؤيته والانتساب إليه واتباعه ﷺ. ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى عدد أبيات الكتاب مخافة أن يزاد منها شيء أو ينقص منها شيء فقال:

أَبْيَاتُهُ مَـعَ ذَا كَالرُّسْــلِ فِي عَـــدَدٍ وَأَهْـلِ بَدْرٍ بِهِمْ رَبِّ ارْضَ ذَا الْعَمَـلَا

عدد أبيات الكتاب

قوله (أبياته) أي الكتاب، جمع بيت وهو كلام تام يتألف من أجزاء وينتهي بقافية؛ وهو عند العروضيين: ما استوفى كل أجزاءه كالحشو والعروض والضرب، قال الناظم رحمه الله تعالى في منظومته المسماة بنجم النهى القوافي، في علم العروض والقوافي:

وســـم بيتا كــل الاجزاء أتـم كحشوه العروض والضرب أتم

يعني أن أبيات الكتاب (مع ذا) أي مع هذا البيت الأخير (كالرسل في عدد) وعددهم: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وهذا العدد هو الذي يطابق أبيات كتابه، وإلا فقد اختلف في عدة الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل رضى الله تعالى عنه: قال: قلت

يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: "مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا" قلت يا رسول الله كم الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر، جم غفير....[١](وأهل بدر) أي وكأهل بدر أيضا في العدد، فقد روى العوفي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا.

وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال: كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاوز معه إلا مؤمن. ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس: كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. قوله (بهم) أي بإيماني بهؤلاء الرسل، واتباعي إياهم ومحبتي لهم[٢](رب) أي يا رب (ارض ذا العملا) يقال رضيت الشيء ورضيت به رضا، أي اخترته. المعنى: يا رب اختر هذا العمل الذي هو نظمي لهذا الكتاب وتقبله مني واجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم، واجعله خالصا لوجهك الكريم يا أرحم الراحمين يا رب العالمين.

تقبل الله دعاءه وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير جزائه ونفعنا بعلومه وبركاته آمين. **خاتمة**

رزقنا الله حسنها آمين

قال العبد الفقير المحتاج إلى رحمة ربه الكريم المنان أحمد البشير بن مُحَّد يحيي اللبوي السمبياوي: الحمد لله كما هو أهله، والصلاة والسلام على من له الفضل كله، قد يسر الله سبحانه وتعالى لي بمحض فضله وكرمه وتوفيقه إتمام ما أردت بيانه في هذا الشرح المبارك الجامع لما يحتاج إليه أهل الإسلام في كل زمان ومكان من علم الفرائض النافع، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الشرح خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بحلول رضوانه

١- وقد روى هذا الحديث بطوله: الحافظ أبو حاتم بن حبان في كتابه الأنواع والتقاسيم وقد وسمه بالصحة. وخالفه أبو الفرج ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه الموضوعات، والله تعالى أعلم

٢- يجوز للإنسان أن يتوسل إلى الله تعالى بإيمانه برسله واتباعه إياهم ومحبته لهم وطاعته لهم لأن ذلك من الأعمال الصالحة التي هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله تعالى كما في حديث أصحاب الغار وليس هذا من التوسل بالجاه فافهم ذلك

والنظر إلى وجهه الكريم وأن ينفع به كل من كتبه أو قرأه أو طالعه أو تملكه أو سعى في شيء من ذلك النفع العميم آمين.

هذا ولا يفوتني أن أذكر هنا كل من يقف على شيء من هذا الشرح بقول الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: "وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده الله تعالى في إصلاحه، وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطإ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه ونحن نسأل الله ذلك. ونرغب إليه في دركه إنه جواد وهوب".

فإن أصبت فيما أسلفت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن كنت أخطأت أو أسأت في عملي فهو غير مقصود فأستغفر الله العظيم منه وأرجو من كل من اطلع عليه أن يصلح الخطأ ويزيل الزلل بعد التأمل والإمعان لا بمجرد النظر والعيان، لأن الإنسان محل الخطإ والنسيان، والقلب يتقلب في كل آن، والشكر مزجّي إلى كل من يقف على خطإ منه ويرشدني بلطف إليه ليكون ممن يدفع السيئة بالحسنة، لا ممن يجازي الحسنة بالسيئة[١]. ورحم الله القائل حيث يقول:

فالناس لم يصنفوا في العلم   لكي يصيروا هـــدفا للـذم
ما صنفوا إلا رجاء الأجـــــر   والدعـــوات وجميل الذكـر

وأرجو أيضا من كل من ينظر في هذا الشرح أن يخصني بدعوة صالحة بظهر الغيب.

اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولوالديهم ولأشياخنا ولأشياخهم ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وارزقنا الاستقامة التامة ظاهرا وباطنا، والثبات على ذلك حتى نلقاك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

١ – قال ابن رجب رحمه الله تعالى: المنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

وكان الفراغ من هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة المبارك في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة الحرام والحجاج واقفون بعرفة، عام ألف وأربعمائة وسبعة وعشرين من الهجرة النبوية، وعلى مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى التحية. وفي اليوم التاسع والعشرين من ديجمبر عام ألفين وستة، من ميلاد سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم ما تعاقب الجديدان وتطاول المدى والزمان.

تم الكتاب المبارك على يد تلميذ الشارح العبيد التلميذ الفقير البليد: محمد الأمين سيسي غفر الله له ولوالديه

يَا نَاظِرَ الْخَطِّ فَاسْتَغْفِرْ لِمَنْ كَتَبَا ... فَقَدْ كَفَتْكَ يَدَاهُ النُّصْحَ وَالتَّعَبَا

وَقُلْ إِذَا نَظَرَتْ عَيْنَاكَ أَحْرُفَهُ ... يَا رَبِّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْزُقْهُ مَا طَلَبَا

مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍّ أَنْتَ مَالِكُهُ ... فَأَنْتَ أَكْرَمُ مَنْ أَعْطَى وَمَنْ وَهَبَا

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم. كسدق يوم الأثنين ٨ من شهر صفر عام: ١٤٢٨ الموافق: ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٧.

مصادر الشرح ومراجعه

القرآن الكريم

كتب التفسير

- مختصر تفسير ابن كثير للحافظ ابن كثير الدمشقي
- أضواء البيان في إيضاح القرآن للقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي

- فتح القدير للشيخ مُحَّد بن علي بن مُحَّد الشوكاني
- تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للشيخ أبي بكر جابر الجزائري
-

الحديث

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- المنتقى شرح موطإ الإمام مالك للإمام الباجي
- شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك للإمام سيدي مُحَّد الزرقاني
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشيخ مُحَّد بن علي بن مُحَّد الشوكاني

كتب الفقه

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ مُحَّد عليش
- الخرشي على مختصر سيدي خليل للشيخ أبي عبد الله مُحَّد الخرشي
- حاشية الإمام مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني
- حاشية ابن الخياط أحمد بن مُحَّد بن عمر الزكاري الفاسي على شرح الخرشي لفرائض مختصر العلامة خليل
- المغني والشرح الكبير على متن المقنع للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة
- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي

- القوانين الفقهية، لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي
- لباب الفرائض للشيخ مُحَمَّد الصادق الشطي
- إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة للشيخ أحمد ابن سليمان الجزولي الرسموكي.
- تقييد نعم الله في ضمن شكر الإله للشيخ عبد القدوس ابن الشيخ مُحَمَّد جاو الدامي البجري الفولاني الغيني.
- المواريث في مذهب الإمام مالك إعداد الأستاذ السيد إبراهيم السنغالي
- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ مُحَمَّد علي الصابوني
- الإبريز القشيب على الفرض والتعصيب للشيخ زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي
- مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي إعداد السيد عمر أحمد الراوي
- المواريث للدكتور مُحَمَّد طه أبو العلا خليفة
- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للشيخ إبراهيم ابن أحمد الباجوري الشافعي.
- شرح متن الرحبية في علم الفرائض للإمام الشهير بسبط المارديني.
- الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن مُحَمَّد بن سليمان القيسي.

كتب اللغة

- القاموس المحيط لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزأبادي
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

ومراجع أخرى بعضها مذكور في أسفل الصفحات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

الفهرس